جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

للإمام الحافظ المحدّث المؤرّخ الثّقة
عماد الدّين أبي الفداء: إسماعيل بن عمر
ابن كثير القرشي الدمشقي الشّافعي
٧٠٠ - ٧٧٤ هـ

الجزء الخامس والعشرون

مسند

جابر بن عبد الله (رض)

القسم الثاني

ما عند التميمي - مولى جابر بن عبد الله

وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الفكر
بيروت
لبنان

المكاتب : البناية المركزية . هاتف : ص.ب : ١١/٧٠٦١
٦٤٣٦٨١
المطابع والمعمل : حارة حريك . شارع عبدالنور . هاتف : ٨٦٠٩٦٢
٨٣٧٨٩٨
برقياً : فكسي . تلكس : ٤٤٣١٦ فكر FIKR 44316 LE

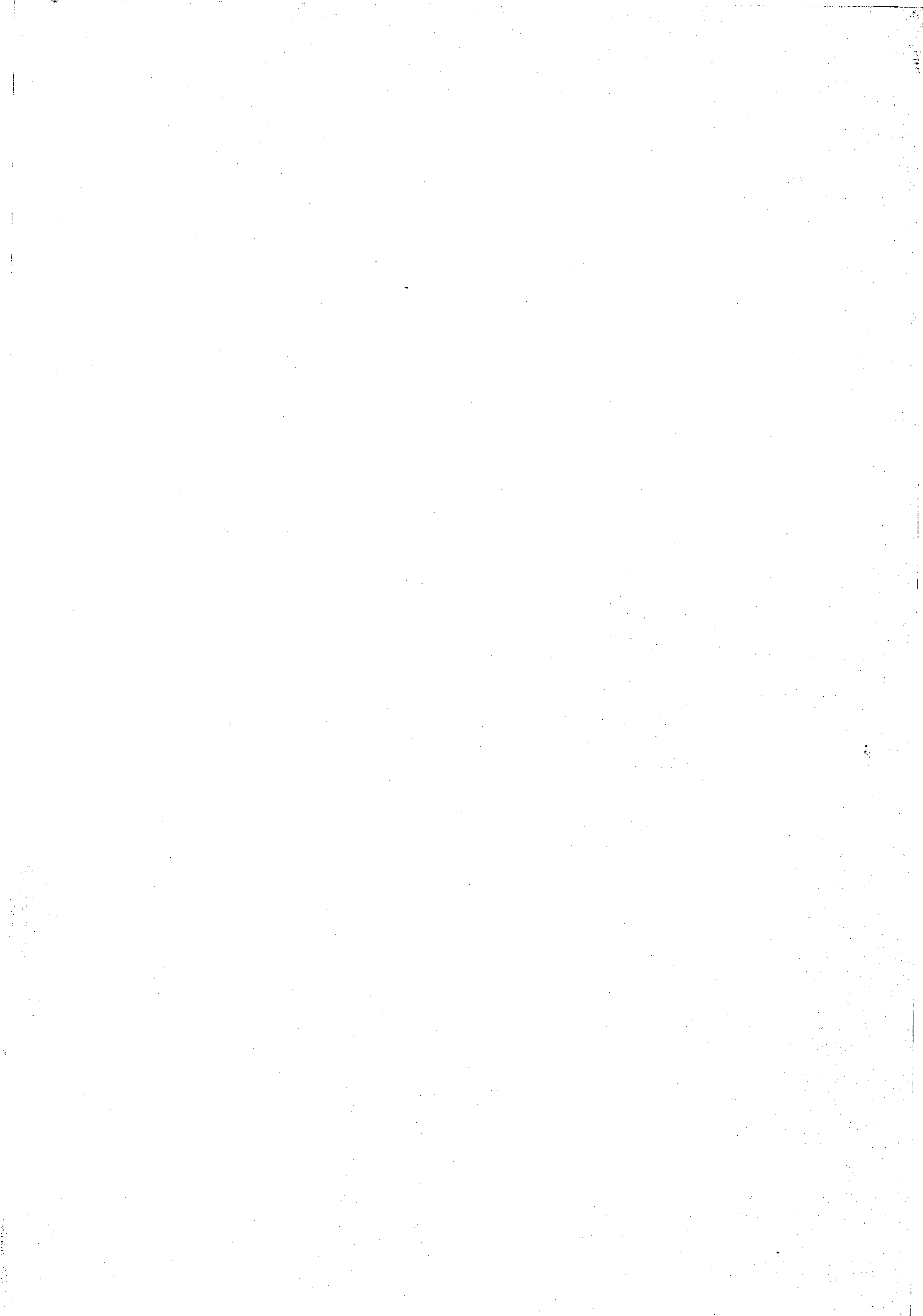
جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

الجزء الخامس والعشرون

مسند

جابر بن عبد الله (رض)



ماعز التميمي، عن جابر

* ٧٥١ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا ماعز التميمي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرش ابليس في البحر يبعث سراياه في كل يوم يفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة للناس.

تفرد به [١].

* * *

* ٧٥٢ ــ حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان، عن ماعز التميمي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم.

تُفرد به [٢].

* * *

* ٧٥٣ ــ حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا صفوان بن عمرو، عن

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٤)، وماعز التميمي.
روى عن جابر بن عبد الله، روى عنه: صفوان بن عمرو السكسكي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وله ترجمة في: تعجيل المنفعة صفحة (٣٨٤)، الترجمة رقم (٩٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٤).
ورواه أبو يعلى في مسنده عن أبي نشيط، عن أبي اليمان بهذا الإسناد.

ماعز التميمي، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيأكل أهل الجنة؟ قال: نعم. ويشربون ولا يبولون فيها ولا يتغوطون ولا يتنخمون إنما يكون ذلك جشاء ورشحاً كرشح المسك ويلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس.

تفرد به(٣).

* * *

* ٧٥٤ ــ حدثنا عمر بن الخطاب قال: ذكر أبو المغيرة، عن صفوان ابن عمرو، عن ماعز التميمي، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا أدركها؟ قال: لا، قال عمر: يا رسول الله! أدركها؟ قال: لا، قال عثمان: يا رسول الله! أنا أدركها؟ قال: بك، يبتلون(٤).

* * *

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الفقيه، عن جابر

* ٧٥٥ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، حدثنا مجاهد، عن جابر، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا فجعلناها عمرة(٥).

---

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤).

(٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣٢٦٤)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٢٢٥)، وقال: رواه البزار، وفيه ماعز التميمي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٥)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري في الحج عن مسدد، ومسلم فيه (الحج) عن خلف بن هشام، وأبي الربيع، وقتيبة، أربعتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عنه به[٦].

* * *

* ٧٥٦ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ عن ايوب قال: سمعت مجاهداً يقول، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا فجعلناها عمرة[٧].

* * *

* ٧٥٧ ــ حدثنا حسن بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور هكذا وقع في الأصل حسن والصواب حسين[٨].

رواه الترمذي في الطهارة عن أبي بكر محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد، كلهم عن حسين بن محمد، عن سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عنه به[٩].

---

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج باب «من لبى بالحج، وسماه». فتح الباري (٣:٤٣٢)، وأخرجه مسلم في الحج في باب «في المتعة بالحج، والعمرة» ــ كلاهما بالإسناد المتقدم، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا الحديث منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم، وبه قال أحمد، وطائفة يسيرة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٥).

(٨) رواه الإمام أحمد (٣:٣٤٠).

(٩) أخرجه الترمذي في الطهارة بالإسناد المتقدم.

قال المزي: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم[١٠].

* * *

* ٧٥٨ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله الانصاري، قال: كان رجل من بني عذرة يقال له أبو مذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه وكان ذا حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فأمره أن يستنفع به فباعه من نعيم بن عبد الله النحام العدوي بثمانمائة درهم.

تفرد به[١١].

* * *

* ٧٥٩ ـــ حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات.

تفرد به[١٢].

* * *

* ٧٦٠ ـــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدثني أبان ابن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل

---

(١٠) العبارة من تحفة الأشراف (٢: ٢٦٤).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧١).

(١٢) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٩٧).

القبلة[١٣].

رواه أبو داود في الطهارة عن بندار، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عنه به.

والترمذي فيه (الطهارة) عن بندار وأبي موسى، كلاهما عن وهب به.

وابن ماجة فيه (الطهارة) عن بندار به[١٤].

* * *

* ٧٦١ ـ حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، حدثنا إبراهيم بن مخلد، حدثنا الفضل بن المختار، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ إني مرسلك إلى قوم أهل كتاب فاذا سئلت عن المجرة التي في السماء فقل هي لعاب حية تحت العرش»[١٥].

* * *

* ٧٦٢ ـ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا مؤمل ـ يعني ابن إسماعيل ـ حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن عبد الكريم بن أبي

---

(١٣) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٦٠).

(١٤) رواه أبو داود في الطهارة ـ باب «الرخصة في ذلك».
والترمذي فيه ـ باب «الرخصة في ذلك».
وابن ماجه فيه ـ باب «الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى».

(١٥) أورده العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير، وابن الجوزي في الموضوعات (١:١٤٢)، وابن كثير في البداية، والنهاية (١:٣٩)، وقال: هذا حديث منكر جداً بل الأشبه أنه موضوع، وسبب ذلك أن الفضل بن المختار مجهول، حدث بالأباطيل، وذكر الذهبي هذا من جملة أباطيله، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٣٥)، وقال: فيه الفضل بن مختار، وهو ضعيف.

المخارق، عن مجاهد، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره، فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم(١٦).

* * *

* ٧٦٣ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله(١٧).

* * *

محارب بن دثار السدوسي الكوفي، عن جابر

* ٧٦٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، سمعت جابر بن عبد الله، ح وحدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال محارب بن دثار: أخبرني أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

---

(١٦) رواه البزار. كشف الأستار (٣٦٥)، وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم ابن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٤)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم أبي المخارق، وهو ضعيف.

(١٧) رواه البزار. كشف الأستار (٧٨٥).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣٢٣)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الوهاب ابن مجاهد، وهو ضعيف.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي أهله طروقاً أو قال كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً[١٨].

* ٧٦٥ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محارب، عن جابر، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق[١٩] الرجل أهله ليلاً أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي بأسانيد، ومعنى حديثهم واحد[٢٠].

* * *

* ٧٦٦ ــ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال محارب بن دثار، أخبرني قال سمعت جابراً يقول: إنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح:

□ محارب بن دثار السدوسي الكوفي: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (١٠:٤٩).

(١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢)، وإسناده صحيح.

(٢٠) رواه البخاري في كتاب العمرة ــ باب «لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة». فتح الباري (٣:٦٢٠) عن مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم في النكاح ــ باب «لا يطرق أهله ليلاً» عن آدم ــ وأعاده مسلم في الجهاد في باب «كراهية الطروق» عن أبي موسى ــ وعن بندار ــ كلاهما عن غندر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ــ أربعتهم عن شعبة، عنه به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد ــ باب «في الطروق» عن حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم ــ كلاهما عن شعبة به.

ورواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٦٥).

سفر فلما أتى المدينة أمر أن يأتي المسجد فيصلي ركعتين (٢١).

* ٧٦٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محارب، سمعت جابر بن عبد الله قال: بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً لي في سفر فلما أتينا المدينة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ائت المسجد فصل ركعتين ثم وزن لي قال شعبة أوامر فوزن لي فارجح لي فما زال عندي منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة(٢٢).

* ٧٦٨ ــ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر ابن عبد الله، قال: اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي قال: فقال لي: هل صليت صل ركعتين(٢٣).

* ٧٦٩ ــ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني(٢٤).

* ٧٧٠ ــ حدثنا يحيى، عن مسعر، حدثني محارب، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني وكان في المسجد فقال لي صل ركعتين (٢٥).

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي ــ وبعضهم يزيد على

---

(٢١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٣).
(٢٢) مسند أحمد (٣:٢٩٩)، وإسناده صحيح.
(٢٣) مسند أحمد (٣:٣٠٢).
(٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٠٢).
(٢٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٩)، وأسانيد هذه الأحاديث المتقدمة كلها صحيح.

بعض في الحديث، ومنهم من ذكر قصة البعير أيضاً[٢٦].

* * *

* ٧٧١ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن محارب بن دثار، قال: دخل إلى جابر بن عبد الله أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب إليهم خبزاً وخلاً فقال: كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم الادام الخل[٢٧].

رواه أبو داود في الأطعمة عن عثمان بن أبي شيبة؛ والترمذي فيه (الأطعمة) عن عبدة بن عبد الله الخزاعي؛ كلاهما عن معاوية بن هشام، عن سفيان، وابن ماجة فيه (الأطعمة) عن جبارة بن المفلس الحماني،

---

(٢٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة إذا قدم من سفر» ــ وفي الاستقراض ــ باب «حسن القضاء» عن خلاد بن يحيى ــ وفي الهبة ــ باب «الهبة المقبوضة، وغير المقبوضة» عن ثابت بن محمد ــ كلاهما عن مسعر، عنه به، وفي الجهاد ــ باب «الصلاة إذا قدم من سفر» عن سليمان بن حرب ــ وفي الجهاد أيضاً ــ باب «الطعام عند القدوم» عن أبي الوليد ــ وفي الهبة أيضاً باب «الهبة المقبوضة، وغير المقبوضة» عن بندار، عن غندر ــ ثلاثتهم عن شعبة، عنه به.

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «استحباب تحية المسجد بركعتين» عن أحمد بن جواس الحنفي، عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عنه به، وفي الصلاة ــ باب «استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر» عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ــ وفي البيوع، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث ــ كلاهما عن شعبة به.

ورواه أبو داود في البيوع ــ باب «في حسن القضاء» عن أحمد بن حنبل ــ والنسائي فيه باب «الزيادة في الوزن» عن محمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن منصور.

(٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧١).

ورواه أبو يعلى (٣: ٤٦٩).

عن قيس بن الربيع، كلاهما عنه به[٢٨].

* * *

* ٧٧٢ ــ حدثنا حجاج قال: سمعت شعبة يحدث غير مرة عن محارب ابن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تزوجت ثيباً فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: مالك وللعذارى ولعابها[٢٩].

* ٧٧٣ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما تزوجت قال: قلت تزوجت ثيباً فقال: مالك وللعذارى ولعابها قال شعبة: فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال: سمعت جابراً يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال عبد الله قال أبي حدثناهما أسود بن عامر يعني شاذان المعنى[٣٠].

رواه الشيخان من طريق شعبة، عنه به[٣١].

قال شعبة: فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال: سمعت جابراً يقول: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا جارية؟»... الحديث.

* * *

(٢٨) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «في الخل».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الخل».
وابن ماجه فيه ــ باب «الائتدام بالخل» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٢٩) مسند أحمد (٣:٢٩٧).

(٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٠).

(٣١) رواه البخاري في النكاح ــ باب «تزويج الثيبات» عن آدم.
ومسلم فيه ــ باب «استحباب نكاح البكر» عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ــ كلاهما عن شعبة، عنه به.

* ٧٧٤ ــ حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحروا جزوراً أو بقرة وقال مرة: نحرت جزوراً أبو بقرة[٣٢].

رواه البخاري في الجهاد عن محمد، وأبو داود في الأطعمة عن عثمان ابن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، عن شعبة، عنه به[٣٣].

* * *

* ٧٧٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل من الأنصار ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه الصلاة فاستفتح معاذ البقرة أو النساء محارب الذي يشك فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج قال فبلغه أن معاذاً نال منه قال حجاج ينال منه قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ أو فاتن فاتن فاتن وقال حجاج: أفاتن أفاتن أفاتن فلولا قرأت سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها فصلى وراءك الكبير وذو الحاجة والضعيف أحسب محارباً الذي يشك في الضعيف[٣٤].

رواه البخاري في الصلاة عن آدم، عن شعبة، قال (عقبة تعليقاً): وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني، والأعمش، خمستهم عنه به.

ورواه النسائي فيه (الصلاة) عن واصل بن عبد الأعلى، عن ابن

---

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٣)، والإسناد صحيح.

(٣٣) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «الطعام عند القدوم».
وأبو داود فيه ــ باب «الإطعام عند القدوم من السفر».

(٣٤) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٢٩٩).

فضيل؛ وعن محمد بن قدامة، عن جرير، كلاهما عن الأعمش، وعن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، كلاهما عنه نحوه. وفي حديث ابن فضيل: عن الأعمش عن محارب وأبي صالح.

وفي التفسير (في الكبرى) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن مسعر به. وأعاد فيه (التفسير، في الكبرى) حديث محمد بن قدامة. وعن عبد الوهاب بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان الأعمش، عن محارب وأبي صالح (٣٥).

قال المزي: حديث النسائي في التفسير ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (٣٦).

* ٧٧٦ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر أن معاذاً صلى بأصحابه فقرأ البقرة في الفجر وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي :المغرب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أفتاناً أفتاناً.

تفرد به (٣٧).

* * *

أحاديث أخر من رواية محارب، عن جابر:

(الأول):

* ٧٧٧ ــ حديث «الزبيب والتمر هو الخمر».

---

(٣٥) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «من شكا إمامه إذا طول».

والنسائي فيه أيضاً باب «خروج الرجل من صلاة الإمام» ــ وفي باب «القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى» ــ وفي باب «القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى» بالأسانيد المتقدمة.

(٣٦) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢: ٢٦٧).

(٣٧) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٠)، وإسناده صحيح.

رواه النسائي في الأشربة عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عنه به. وفيه (الأشربة) وفي الوليمة (في الكبرى) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة وسفيان ـــ فرقهما ـــ، كلاهما عنه، عن جابر قوله[٣٨].

* * *

(الثاني):

* ٧٧٨ ـــ حديث «إذا وزنتم فأرجحوا».

رواه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عنه به[٣٩].

* * *

(الثالث):

قال الطبراني:

* ٧٧٩ ـــ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عون بن سلام، حدثنا قيس بن الربيع، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله يرفعه، قال: «التمر والبسر خمر»[٤٠].

* * *

* ٧٨٠ ـــ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا شهاب ابن عباد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن محارب

(٣٨) رواه النسائي في كتاب الأشربة باب «استحقاق الخمر بشراب البُسر، والتمر» بالإسناد المتقدم.

(٣٩) الحديث رواه ابن ماجه في التجارات باب «الرجحان في الوزن» بالإسناد المتقدم.

(٤٠) رواه الطبراني، وإسناده حسن. وانظر سنن النسائي (٨:٢٨٨).

ابن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني، وأرني منه ثأري (٤١).

* * *

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن جابر

* ٧٨١ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حميد (ح).

وروح قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء فأبى فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثاً.

تفرد به (٤٢).

* * *

(٤١) رواه البزار. كشف الأستار (٣١٩٤)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن محارب إلا ابن ادريس، وقد رواه ميمون بن زيد، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، وابن ادريس أحفظ، وأولى بالصحة في حديثه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٧٨)، وقال: رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٩)، وإسناده صحيحان:

□ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: متفق على توثيقه أخرج له الجماعة.

له ترجمة في:

ــ التاريخ الكبير (١:١:٢٢).

ــ ثقات العجلي (١٤٣٢). =

حديث آخر:

وهو:

* ٧٨٢ ـ حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد.

تقدم في ترجمته، عن أنس.

* * *

* ٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عاصم بن سويد، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبا وكان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويدعى فيجيب، فلما كان يوم الجمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى في موضعه نافلة ركعتين، ما رئي يصليهما قبل ولا بعد، ثم عمد إلى المنبر فوثبت الأنصار من نواحي المسجد حتى لزقت بالمنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، يا معشر الأنصار! فإنكم كنتم ـ قال البزار: أحسبه قال ـ: إذ لا تعبدون الله تحملون الكلّ، وتصلون الرحم وتفعلون وتفعلون، فلما جاءكم الله بالإسلام أحسبه قال ـ: منعتم، أو لم تفعلوا، أو كلمة نحوها، ففيما يأكل ابن آدم أجر، وفيما يأكل الطير أجر، وفيما يأكل السبع أجر، فانصرفوا فما أحد إلا هدم في حائطه ثلمتين أو ثلاثاً (٤٣).

* * *

= ـ ثقات ابن حبان (٥: ٣٨١).

ـ تهذيب التهذيب (٩: ٥).

(٤٣) رواه البزار. كشف الأستار (٩٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٢٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، وزاد: كان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويدعى. فيجيب، وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. قلت: (القائل هو الهيثمي): وفيه جماعة لم أعرفهم. =

* ٧٨٤ — حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا موسى بن عبيدة أخبرني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوني كقدح الراكب، يملأ قدحه، فإذا فرغ، وعلق معاليقه، فإن كان له في الشراب حاجة، أو الوضوء، وإلا اهراق القدح، أحسبه قال: فاذكروني في أول الدعاء، وفي وسطه، وفي آخر الدعاء (٤٤).

* * *

محمد بن زاذان، عن جابر

* ٧٨٥ — حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عنبسة ابن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير، فإنه يجلي العجاج الأسود» (٤٥).

* * *

= قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: لا أدري من يعني بالجماعة، فعاصم بن سويد، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وأبوه كلهم معروفون، ترجم له:
ابن أبي حاتم، وغيره، ويعقوب بن محمد، هو الزهري، ومحمد بن معمر هو البحراني، وكلاهما مذكوران في تهذيب الكمال، وغيره.

(٤٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣١٥٦).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٥٥)، وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٤٥) رواه أبو يعلى (٣: ٤٥٠-٤٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٣٨)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

محمد بن عباد بن جعفر القرشي المخزومي، عن جابر

* ٧٨٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يطوف بالبيت اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن صيام يوم الجمعة قال: نعم ورب هذا البيت (٤٦).

* * *

* ٧٨٧ ــ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة سمع محمد بن عباد بن جعفر سألت جابراً: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال: نعم ورب هذا البيت فقيل لسفيان وهو بطوف بالبيت قال: نعم (٤٧).

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، من حديث ابن جريج، وابن ماجة من طريق ابن عُيَيْنَة (٤٨).

(٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٦)، وإسناده صحيح، وله طريق عند أبي يعلى (٤:١٤٥) عن مسروق بن المرزبان، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، ومتنه: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفرداً.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٧٨٠٨) في باب «صيام يوم الجمعة».

وانظر الحاشيتين التاليتين.

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٤٨) رواه البخاري في كتاب الصوم ــ باب «صوم يوم الجمعة» عن أبي عاصم، عن ابن جريج، ومسلم فيه ــ باب «كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً»، عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ــ كلاهما عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عنه به.

وأخرجه ابن ماجه في الصوم ــ باب «في صيام يوم الجمعة» عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة.

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
أبو عبد الله المدني، عن جابر

* ٧٨٨ ـــ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوّعاً حيث توجهت به في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة (٤٩).

* ٧٨٩ ـــ حدثنا إسماعيل أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (٥٠).

رواه البخاري في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم؛ وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة؛ كلاهما عن هشام، وعن أبي نعيم، عن شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عنه به (٥١).

* ٧٩٠ ـــ حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق

---

(٤٩) رواه الإمام أحمد (٣:٣٧٨)، وإسناده صحيح.

(٥٠) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٣٠)، وهو مكرر ما قبله.

(٥١) رواه البخاري في الصلاة ـــ باب «التوجه نحو القبلة حيث كان» ـــ وفي باب «ينزل للمكتوبة» ـــ وباب «صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به» ـــ بالأسانيد المتقدمة.

فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة [٥٢].

* * *

* ٧٩١ ـــ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [٥٣].

-رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، عنه به. وقال: غير معمر لا يسنده [٥٤].

* ٧٩٢ ـــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا.

تفرد به [٥٥].

* * *

أحاديث أخر من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن جابر:

(الأول):

حديث:

* ٧٩٣ ـــ «ليس من البر الصيام في السفر».

(٥٢) رواه الإمام أحمد (٣:٣٠٤)، وهو مكرر ما قبله.

(٥٣) رواه الإمام أحمد (٣:٢٩٥)، وإسناده صحيح.

(٥٤) رواه أبو داود في الصلاة ـــ باب «إذا أقام بأرض العدو يقصر الصلاة» بالإسناد المتقدم.

(٥٥) تفرد به الإمام أحمد (٣:٢٩٦)، وإسناده صحيح.

رواه النسائي[٥٦].

* * *

(الثاني):

* ٧٩٤ ــ عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله! إنا كنا نعزل. فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى. فقال «كذبت اليهود. إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه».

رواه الترمذي في النكاح عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) عن محمد بن مثنى، عن عبد الأعلى، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به[٥٧].

(الثالث):

حديث:

* ٧٩٥ ــ «إذا مسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

رواه ابن ماجة في الطهارة عن ابراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن ابن عيسى، وعن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد

(٥٦) رواه النسائي في الصوم ــ باب «ذكر الاختلاف على علي بن المبارك» ــ وأعاده فيه أيضاً في باب «ذكر اسم الرجل» بأسانيد مفصلة في تحفة الأشراف (٢:٢٦٩-٢٧٠).

(٥٧) رواه الترمذي في النكاح ــ باب «ما جاء في العزل» حديث رقم (١١٣٦)، صفحة (٣:٤٢٤)، ورواية النسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٦٨).

الرحمن به(٥٨).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة، عن جابر

* ٧٩٦ ــ حدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا هذا صائم فقال: ليس البر أن تصوموا في السفر(٥٩).

* ٧٩٧ ــ حدثنا أبو سلمة، أخبرنا بكر بن مضر، حدثنا عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره رأى ناساً مجتمعين على رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: رجل جهده الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس البر الصيام في السفر(٦٠).

---

(٥٨) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «الوضوء من مس الذكر» بالإسناد المتقدم.

(٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧)، وإسناده صحيح:

□ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في:

ــ التهذيب (٩:٢٩٨).

(٦٠) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٢)، وهو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح أيضاً.

رواه النسائي في الصوم عن قتيبة، عن بكر بن مضر، به[٦١].

* * *

محمد بن عبيدة، عن جابر

* ٧٩٨ ـ حدثنا حفص الحلواني، حدثنا بهلول بن مورق الشامي، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم، فيقول إمامهم: تقدم فيقول: أنتم أحق بعضكم أمراء بعض. أمر أكرم الله به هذه الأمة»[٦٢].

* * *

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر، عن جابر

* * *

اسرائيل، عن محمد بن علي (الباقر)، عن جابر

* ٧٩٩ ـ حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا جراداً فأكلناه.

(٦١) رواه النسائي في الصوم في باب «العلة التي من أجلها قيل ذلك» بالإسناد المتقدم.
وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن المفضّل، عن عمارة بن غزيّة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة.

(٦٢) رواه أبو يعلى (٤: ٥٩-٦٠)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، يضعف في الحديث، وقد روى عن أخويه: عبد الله، ومحمد.
والحديث سيأتي من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، من رواية الإمام أحمد (٣: ٣٤٥)، (٣: ٣٨٤).

تفرد به[٦٣].

* * *

ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي، عن محمد بن علي، عن جابر

* ٨٠٠ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

رواه الترمذي في الطهارة عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عنه به. وعن هناد وقتيبة، كلاهما عن وكيع، عنه ببعضه: توضأ مرة مرة.

ورواه ابن ماجة فيه (الطهارة) عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن شريك به[٦٤].

* * *

جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الصادق، عن أبيه محمد بن علي (الباقر)، عن جابر

* ٨٠١ ــ حدثنا يحيى، حدثنا جعفر، حدثني أبي، قال: أتينا جابر ابن عبد الله وهو في بني سلمة، فسألناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه

---

(٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٩)، وإسناده صحيح:

□ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (٩:٣٥٠)، وهو المعروف بأبي جعفر الباقر.

(٦٤) رواه الترمذي في الطهارة ــ باب «في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثة».

وابن ماجه فيه ــ باب «ما جاء في الوضوء مرة مرة» كلاهما بإسناده المتقدم.

وسلم، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج في هذا العام، فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة نفست أسماء بمحمد ابن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستثفري بثوب ثم أهلّي». فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ولبى الناس، والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً. فنظرت مد بصري بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من راكب وماش. ومن خلفه مثل ذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك. قال جابر: ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا. ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملناه. قال: فخرجنا لا ننوي إلا الحج حتى إذا أتينا الكعبة استلم نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة، ومشى أربعة حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [البقرة: ١٢٥]. قال: أي فقرأ فيهما بالتوحيد و(قل يا أيها الكافرون) [الكافرون: ١]. ثم استلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا. ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به. وقرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [البقرة: ١٨٥]. فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز

وعده وصدق عبده وهزم ــ أو غلب ــ الأحزاب وحده». ثم دعا ورجع إلى هذا الكلام. ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى إذا أتى المروة فرقي عليها حتى إذا نظر إلى البيت قال عليها كما قال على الصفا. و[لما] كان السابع بالمروة قال: «يا أيها الناس إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة. فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة». فحل الناس كلهم. فقال سراقة ابن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: فشبك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه قال: «بل للأبد، ثلاث مرات، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وقدم علي من اليمن فقدم معه بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه هدياً من المدينة فإذا فاطمة قد حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت وقالت: أمرني أبي. فأنكر ذلك علي عليها.

قال: قال جعفر: هذا الحرف لم يذكره جابر بن عبد الله، قال علي بالكوفة: فانطلقت محرشاً استثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت فاطمة، فقلت: يا رسول الله، إن فاطمة قد حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت وقالت أمرني به أبي. قال: «صدقت صدقت صدقت، أنا أمرتها به».

ثم رجع إلى حديث جابر، فقال لعلي: «بم أهللت؟». قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهل به رسولك ومعي الهدي. قال: «فلا تحل». قال: وكان جماعة الهدي الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم والذي أتى به علي مئة، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثة وستين. وأعطى علياً فنحر ما غبر. وأشركه في هديه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد نحرت هاهنا ومنىً كلها منحر». ووقف ثم قال: «قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف». ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف»[(٦٥)].

رواه مسلم في المناسك عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عنه به. وعن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عنه نحوه، وزاد فيه قصة أبي سيارة. وأبو داود فيه (المناسك) عن النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، أربعتهم عن حاتم بن إسماعيل به. وعن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد القطان، عنه به.

ورواه النسائي في المناسك ـ ببعضه، وابن ماجة فيه (المناسك) عن هشام بن عمار[(٦٦)].

---

(٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٠).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤: ٢٣-٢٥)، وإسناده صحيح.

(٦٦) رواه مسلم في كتاب الحج في باب «حجة النبي ﷺ».
وأبو داود في المناسك ـ باب «صفة حجة النبي ﷺ».
والنسائي في المناسك من سننه الكبرى ـ باب «الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم».
وباب «الحج بغير نية يقصده المحرم».
وباب «ترك التسمية عند الإهلال».
ورواه ابن ماجه في المناسك في باب «حجة رسول الله ﷺ» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

قال المزي: لم يذكر أبو القاسم حديث إبراهيم بن هارون، وهو في الرواية(٦٧).

* * *

* ٨٠٢ ــ حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أخبرنا سليمان يعني ابن بلال أخبره أو حدثه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله سمعه منه، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال: فطاف سبعاً ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٦٨).

* ٨٠٣ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به (٦٩).

* ٨٠٤ ــ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر (٧٠).

* ٨٠٥ ــ حدثنا اسحاق أخبرني مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف (٧١).

---

(٦٧) العبارة من تحفة الأشراف (٢:٢٧٢).

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٦٩) مسند أحمد (٣:٣٩٤)، وإسناده صحيح.

(٧٠) رواه أحمد في المسند (٣:٣٧٣)، وإسناده صحيح.

(٧١) مسند أحمد (٣:٣٨٨)، وإسناده صحيح.

٨٠٦ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر حتى عاد إليه (٧٢).

* ٨٠٧ ــ حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فرمل حتى عاد إليه ثلاثاً ومشى أربعاً (٧٣).

رواه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك، وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، وابن جريج، كلاهما عنه به.

والترمذي فيه (الحج) عن علي بن خشرم، عن ابن وهب، عن مالك به، وزاد: ومشى أربعاً، وقال: حسن صحيح.

والنسائي فيه (الحج) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك بمعناه.

وابن ماجة فيه (الحج) عن علي بن محمد، عن زيد بن الحباب، عن مالك به (٧٤).

* * *

(٧٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٩٧)، وإسناده صحيح.

(٧٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٧٤) رواه مسلم في المناسك ــ باب «استحباب الرمل في الطواف، والعمرة».
والترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر».
والنسائي فيه ــ باب «الرمل من الحجر إلى الحجر».
وابن ماجه فيه ــ باب «الرمل حول البيت»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* ٨٠٨ ــ حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش قال: ثم يقول: أتتكم الساعة بعثت أنا والساعة هكذا وأشار باصبعيه السبابة والوسطى صبحتكم الساعة ومستكم من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالي وعلي والضياع يعني ولده المساكين(٧٥).

* ٨٠٩ ــ حدثنا يحيى، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد: ان أحسن الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الهدي هدي محمد قال يحيى: ولا أعلمه إلا قال: وشر الأمور محدثاتها وكان إذا ذكر الساعة أعلى بها صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين وأومأ وصف يحيى بالسبابة والوسطى(٧٦).

* ٨١٠ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيخطب فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ويقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم مساكم

---

(٧٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٠)، وإسناده صحيح.

(٧٦) مسند أحمد (٣: ٣١٩)، وهو مكرر ما قبله.

من ترك مالاً فللورثة ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعلي والي وأنا ولي المؤمنين(٧٧).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجة يزيد بعضهم على بعض(٧٨).

* * *

* ٨١١ ــ حدثنا ابن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه وعلا صوته كأنه منذر جيش صبحتم مسيتم قال وكان يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ، وأنا أولى بالمؤمنين(٧٩).

* * *

حديث: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم رواه: أبو داود في الخراج (والإمارة) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عنه به.

وابن ماجة في الأحكام عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان نحوه إلا أنه قدم وأخر(٨٠).

(٧٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧١)، وإسناده صحيح.

(٧٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «تخفيف الصلاة، والخطبة» عن أبي موسى، وعن غيره.

والنسائي فيه ــ باب «كيف الخطبة؟» عن عتبة بن عبد الله، عن ابن المبارك، عن سفيان نحوه.

وابن ماجه في المقدمة ــ باب «اجتناب البدع، والجدل» عن سويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجحدري ــ كلاهما عن الثقفي نحوه.

(٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٧)، وإسناده صحيح.

(٨٠) رواه أبوداود في كتاب الخراج، والإمارة، باب «في أرزاق الذرية».

وابن ماجه في الأحكام ــ باب «من ترك ديناً، أو ضياعاً فعلى الله، وعلى رسوله» كلاهما بالإسناد المتقدم.

* ٨١٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى العالية فمر بالسوق فمر بجدي أسك ميت فتناوله فرفعه ثم قال: بكم تحبون أن هذا لكم قالوا: ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال: بكم تحبون انه لكم قالوا: والله لو كان حياً لكان عيباً انه أسك فكيف وهو ميت قال: فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم(٨١).

رواه مسلم في آخر الكتاب (الزهد والرقائق) عن القعنبي، عن سليمان بن بلال، وعن محمد بن المثنى، وابراهيم بن محمد بن عرعرة، كلاهما عن الثقفي، كلاهما عنه به.

وأبو داود في الطهارة عن القعنبي به(٨٢).

* * *

* ٨١٣ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش أخو أبي بكر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن: قلت لجعفر: ومتى ذاك قال: زوال الشمس(٨٣).

* ٨١٤ ــ حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني، حدثنا جعفر ابن محمد، عن أبيه، قال: سألت جابراً متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال: كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

---

(٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٨٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، والرقائق ــ باب «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر».
وأبو داود في الطهارة ــ باب «ترك الوضوء من مس الميتة».

(٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣١)، وإسناده صحيح.

نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر: واراحة النواضح حين تزول الشمس (٨٤).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عنه به. وعن القاسم ابن زكريا، عن خالد بن مخلد، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال، عنه نحوه.

ورواه النسائي فيه (الصلاة) عن هارون بن عبد الله، عن يحيى بن آدم به(٨٥).

* * *

* ٨١٥ ــ حدثنا يحيى، عن جعفر، حدثني أبي، قال: قال لي جابر قال: سألني ابن عمك الحسن بن محمد عن غسْل الجنابة، فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيديه على رأسه ثلاثاً، فقال: اني كثير الشعر، فقال: مه يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب(٨٦).

* ٨١٦ ــ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة يصب على رأسه ثلاث حفنات فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال: يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من

---

(٨٤) رواه أحمد في الموضع السابق وهو مكرر ما قبله.

(٨٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الجمعة حين تزول الشمس».

والنسائي فيه ــ باب «وقت الجمعة» بالأسانيد المتقدمة.

(٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٩).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤: ٢٠٨-٢٠٩)، وإسناده صحيح.

شعرك وأطيب[٨٧].

رواه مسلم في الطهارة عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، وابن ماجة في (الطهارة) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، كلاهما عنه به[٨٨].

قال المزي: حديث ابن أبي شيبة ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم[٨٩].

* * *

* ٨١٧ ــ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق.

قال أبو عبد الرحمن: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر، فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه: هو صح[٩٠].

رواه الترمذي في الأحكام عن محمد بن بشار ومحمد بن أبان، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عنه به. وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل... وقضى بها علي فيكم ــ قال: وهذا أصح، وهكذا روى

(٨٧) رواه الإمام أحمد (٣:٣٧٩)، وهو مكرر ما قبله. =

(٨٨) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «استحباب إفاضة الماء، وغيره على الرأس ثلاثاً».
وابن ماجه فيه ــ باب «في الغسل من الجنابة» ــ كلاهما بإسناده المتقدم.

(٨٩) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٢٧٥).

(٩٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٠٥).

الثوري، عن جعفر، عن أبيه مرسل. وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن ماجة في الأحكام عن محمد بن بشار به [٩١].

* * *

* ٨١٨ ــ قال: قرأت على عبد الرحمن مالك، (ح) وحدثنا اسحاق، أخبرنا مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وفي حديث عبد الرحمن: يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك[٩٢].

رواه النسائي في الحج، من حديث مالك به [٩٣].

* * *

* ٨١٩ ــ قال: قرأت على عبد الرحمن مالك، (ح) وحدثنا اسحاق، أخبرنا مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله

(٩١) رواه الترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء في اليمين مع الشاهد».
وابن ماجه فيه ــ باب «القضاء بالشاهد، واليمين» ــ كلاهما بالأسانيد المتقدمة.

(٩٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٨).

(٩٣) رواه النسائي في الحج ــ باب «التكبير على الصفا» عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عنه به ــ وفي باب «التهليل على الصفا» عن عمران بن يزيد، وباب «موضع القيام على المروة» عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومواضع أخرى.

صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه(٩٤).

* ٨٢٠ ــ حدثنا روح أخبرنا ابن جريج، حدثني جعفر بن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم نزل عن الصفا حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا الشق الآخر مشى(٩٥).

رواه النسائي في الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، و(لعله في الكبرى) عن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، وعن محمد بن المثنى عن سفيان، وعن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، أربعتهم عنه به(٩٦).

* * *

* ٨٢١ ــ قال: قرأت على عبد الرحمن مالك (ح).

وحدثنا اسحاق أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله عز وجل به(٩٧).

رواه النسائي في الحج عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عنه به. وعن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عنه مثله، وزاد:

(٩٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٨٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٩٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٣٣)، وإسناده صحيح.

(٩٦) رواه النسائي في كتاب الحج باب «موضع المشي» بالأسانيد المتقدمة.

(٩٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٨٨)، وإسناداه صحيحان.

(إن الصفا والمروة من شعائر الله)[٩٨].

* * *

* ٨٢٢ ــ حدثنا اسحاق، أخبرنا مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وبعضه نحره غيره[٩٩].

رواه النسائي في الذبائح، عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عنه به[١٠٠].

* ٨٢٣ ــ حدثنا محمد بن ميمون، حدثني جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن البدن التي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مائة بدنة نحر بيده ثلاثاً وستين ونحر علي ما غبر وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ثم شربا من مرقها[١٠١].

رواه النسائي في الحج (لعله في الكبرى) عن علي بن حجر، عن اسماعيل بن جعفر، عنه به.

وابن ماجة في الأضاحي عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عنه به، ولم يقل «ساق مائة بدنة»[١٠٢].

* * *

(٩٨) رواه النسائي في الحج ــ باب «ذكر الصفا، والمروة» بالإسناد المتقدم.

(٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٨:٣)، وإسناده صحيح.

(١٠٠) رواه النسائي في الذبائح ــ باب «إباحة أكل لحوم حمر الوحش» بالإسناد المتقدم.

(١٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١:٣).

(١٠٢) رواه النسائي في الحج من سننه الكبرى، وابن ماجه في الأضاحي باب «الأكل من لحوم الضحايا» كلاهما بإسناده المتقدم.

أحاديث أخر من رواية جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر، عن جابر:

(الأول):

* ٨٢٤ ــ حديث: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» [البقرة: ١٢٥].

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق مالك، عن جعفر الصادق به.

ورواه ابن ماجة في الصلاة عن العباس بن عثمان، عن الوليد بن مسلم نحوه (١٠٣).

* * *

(الثاني):

قال مسلم في الحج:

---

(١٠٣) رواه أبو داود في أول كتاب الحروف ــ حديث رقم (٣٩٦٩)، صفحة (٤: ٣٠) عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن حاتم بن إسماعيل، وعن نصر بن عاصم الأنطاكي، عن يحيى بن سعيد ــ كلاهما عنه به.

وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء كيف الطواف؟» عن محمود بن غيلان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان ــ وأعاده بعده في باب «ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة» عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عيينة ــ كلاهما عنه به أتم منه، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي في الحج ــ باب «القول بعد ركعتي الطواف» وباب «الذكر، والدعاء على الصفا» عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن ابن الهاد، وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، وعن عمرو ابن عثمان بن سعيد، عن الوليد بن مسلم ــ عن مالك ــ ثلاثتهم عنه نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «القبلة» عن العباس بن عثمان، عن الوليد بن مسلم نحوه.

* ٨٢٥ ــ حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي عن جعفر. حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحرت ههنا. ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا. وجمع كلها موقف».

رواه أبو داود في المناسك، عن أحمد بن حنبل، والنسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم مختصراً(١٠٤).

* * *

(الثالث):

قال مسلم في الحج:

* ٨٢٦ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ثم مشى على يمينه. فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

رواه الترمذي والنسائي من حديث يحيى بن آدم بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٠٥).

* * *

(١٠٤) رواه مسلم في الحج ــ حديث (١٤٩) ــ باب «عرفة كلها موقف» صفحة (٢:٨٩٣) بالإسناد المذكور.
وأخرجه أبو داود في المناسك باب «صفة حجة النبي ﷺ».
والنسائي فيه ــ باب «رفع اليدين في الدعاء بعرفة» ــ وباب «من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة».

(١٠٥) رواه مسلم في الحج ــ باب «عرفة كلها موقف» حديث رقم (١٥٠) صفحة (٢:٨٩٣).

(الرابع):

قال مسلم في الصيام:

* ٨٢٧ ــ حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد) حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه. حتى نظر الناس إليه. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال «أولئك العصاة. أولئك العصاة».

رواه الترمذي، والنسائي في الصوم، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٠٦).

* * *

(الخامس):

قال مسلم في المناسك:

ورواه الترمذي في المناسك ــ باب «كيف الطواف؟» عن محمود بن غيلان.

والنسائي فيه ــ باب «كيف يطوف أول ما يقدم» عن عبد الأعلى بن واصل ابن عبد الأعلى ــ كلهم عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٠٦) رواه مسلم في الصيام ــ حديث (٩٠) في باب «جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية» صفحة (٢:٧٨٥).

ورواه الترمذي في الصوم ــ باب «ما جاء في كراهية الصوم في السفر» عن قتيبة.

والنسائي في الصوم ــ باب «ذكر اسم الرجل». عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن الهاد، عنه نحوه.

* ٨٢٨ ــ حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو. حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. في حديث أسماء بنت عميس، حين نفست بذي الحليفة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه النسائي في الطهارة عن محمد بن قدامة، وفي الحج عن علي بن حجر، وابن ماجة في الحج عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عنه به (١٠٧).

* * *

(السادس):

قال أبو داود في الحج:

* ٨٢٩ ــ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

رواه ابن ماجة في الحج عن زيد بن أخرم، عن مؤمّل بن إسماعيل،

---

(١٠٧) رواه مسلم في المناسك ــ حديث (١١٠) في باب «إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض» صفحة (٢: ٨٦٩).

ورواه النسائي في الطهارة في باب «الإغتسال من النفاس» وباب «ما تفعل النفساء عند الإحرام» وفي الحج في باب «إهلال النفساء».

وأخرجه ابن ماجه في الحج ــ باب «النفساء، والحائض تهل بالحج».

عن سفيان الثوري، عنه نحوه[١٠٨].

* * *

(السابع):

قال الترمذي في الحج:

* ٨٣٠ ــ حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حُبابٍ عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، ومعها عمرة. فساق ثلاثة وستين بدنة. وجاء علي من اليمن ببقيتها. فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة من فضة، فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة، فطبخت وشرب من مرقها.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان. لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب. ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد.

قال: وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر

(١٠٨) رواه أبو داود في الحج، حديث (١٨١٣)، في باب «كيف التلبية» صفحة (٢:١٦٢)، ويقصد بمثل حديث ابن عمر هو الحديث السابق له في الترتيب في سنن أبي داود المروي عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: «لبيك لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك، والعمل».

وأخرجه ابن ماجه في الحج في باب «التلبية» بالإسناد المتقدم.

عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً: وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق عن مجاهد، مرسلاً.

ورواه ابن ماجة في المناسك عن القاسم بن محمد بن عباد المهلبي، عن عبد الله بن داود، عن سفيان نحوه (١٠٩).

* * *

(الثامن):

* ٨٣١ ــ حديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

رواه الترمذي في الزهد عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن ثابت البناني، عنه به، وقال: غريب من هذا الوجه.

ورواه ابن ماجة فيه (الزهد) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عنه به، وزاد: «يوم القيامة» (١١٠).

* * *

(التاسع):

* ٨٣٢ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان

(١٠٩) رواه الترمذي في الحج ــ حديث (٨١٥)، في باب «كم حج النبي ﷺ» صفحة (٣:١٦٩-١٧٠)، ورواه ابن ماجه في باب «حجة رسول الله ﷺ» من كتاب المناسك حديث (٣٠٧٦).

(١١٠) رواه الترمذي في الزهد ــ باب «من حديث شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». وابن ماجه فيه ــ باب «ذكر الشفاعة» ــ كلاهما بإسناده المتقدم.

واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

رواه أبو داود في الحج عن القعنبي، عن سليمان بن بلال، وعن أحمد ابن حنبل، عن الثقفي، كلاهما عنه به (١١١).

* * *

(العاشر):

* ٨٣٣ ــ حديث «لا تؤخر الصلاة [لا] لطعام ولا لغيره».

رواه أبو داود في الأطعمة عن محمد بن حاتم بن بزيع، عن معلى بن منصور، عن محمد بن ميمون، عنه به (١١٢).

* * *

(١١١) رواه أبو داود في الحج ــ حديث (١٩٠٦) في باب «صفة حجة النبي ﷺ» صفحة (١٨٧:٢)، بالإسناد المتقدم.

ورواه أبو يعلى في مسنده (١٣٤:٤) عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي في الحج (١٢١:٥) من سننه الكبرى من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بهذا الإسناد.

كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٥٣)، وهو جزء من حديث جابر الطويل في الحج الذي تقدم في أول رواية جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر.

(١١٢) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «إذا حضرت الصلاة، والعشاء» بالإسناد المتقدم.

(الحادي عشر):

* ٨٣٤ ـ حديث: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس، فاجتمعوا إليه، فلما أتى البيداء أحرم ـ مختصر.

رواه الترمذي في الحج عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عنه به، وقال: حسن صحيح (١١٣).

* * *

(الثاني عشر):

* ٨٣٥ ـ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد).

رواه الترمذي في الحج عن أبي مصعب، عن عبد العزيز بن عمران، عنه به. وهناد، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يقرأ... ذكره قال: وهذا أصح، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث (١١٤).

* * *

(الثالث عشر):

قال الترمذي في القدر:

---

(١١٣) رواه الترمذي في الحج ـ باب «ما جاء أي موضع أحرم النبي ﷺ» بالإسناد المتقدم.

(١١٤) رواه الترمذي في الحج ـ باب «ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف» بالإسناد المتقدم.

* ٨٣٦ ــ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري. حدثنا عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون.

وعبد الله بن ميمون منكر الحديث [(١١٥)].

* * *

(الرابع عشر):

قال الترمذي في المناقب:

* ٨٣٧ ــ حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي. حدثنا زيد بن الحسن هو الأنماطي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي: أهل بيتي [(١١٦)].

* * *

---

(١١٥) رواه الترمذي في القدر ــ باب «ما جاء في الإيمان بالقدر خيره، وشره» حديث رقم (٢١٤٤)، صفحة (٤: ٤٥١).

(١١٦) رواه الترمذي في «مناقب أهل بيت النبي ﷺ» حديث (٣٧٨٦)، صفحة (٥: ٦٦٢).

(الخامس عشر):

* ٨٣٨ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

رواه الترمذي في الشمائل عن أبي الخطاب زياد بن يحيى، عن عبد الله بن ميمون، عنه به (١١٧).

* * *

(السادس عشر):

قال النسائي في الطهارة:

* ٨٣٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال: اغتسلي واستثفري ثم أهلي (١١٨).

* * *

(١١٧) رواه الترمذي في الشمائل ــ في باب «ما جاء أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه».

(١١٨) رواه النسائي في الطهارة (١٥٤:١) في باب «ما تفعل النفساء عند الإحرام»، وأعاده في باب «اغتسال النفساء عند الإحرام».

(استثفري): أي أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب، ونحوه، وفي بعض النسخ: استذفري بذال معجمة قبل الفاء، بقلب الثاء ذالاً.

(السابع عشر):

* ٨٤٠ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد: «[إن] أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد».

رواه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي، عن يحيى، عنه به (١١٩).

* * *

(الثامن عشر):

* ٨٤١ ــ حديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: فلما أتى ذا الحليفة صلى، وهو صامت حتى أتى البيداء ــ مختصر.

رواه النسائي في الحج عن عمران بن يزيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عنه به (١٢٠).

* * *

(التاسع عشر):

* ٨٤٢ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هدياً في حجه ــ مختصر ــ رواه النسائي في الحج بإسناد الذي قبله (١٢١).

* * *

(العشرون):

* ٨٤٣ ــ حديث: أتينا جابراً فحدثنا أن جماعة الهدي الذي أتى به

(١١٩) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «نوع آخر من الذكر بعد التشهد» بالإسناد المتقدم.

(١٢٠) رواه النسائي في الحج ــ باب «العمل في الإهلال» بالإسناد المتقدم.

(١٢١) رواه النسائي في الحج ــ في باب «سوق الهدي» بإسناد الذي قبله.

علي من اليمن... الحديث.

رواه النسائي في الحج (لعله في الكبرى) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن الهاد، ثلاثتهم عنه به.

* * *

(الحادي والعشرون):

* ٨٤٤ ــ حديث: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح ــ مختصر.

رواه النسائي في الصلاة عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، عنه به (١٢٢).

* * *

(الثاني والعشرون):

* ٨٤٥ ــ وبه في عشرة النساء (في الكبرى): أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب، فقال: «اتقوا الله في النساء»... الحديث بهذه القصة.

* * *

(الثالث والعشرون):

* ٨٤٦ ــ وبه في الحج (لعله في الكبرى، وفي الصلاة أيضاً): سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، وجد القبة قد ضربت له

(١٢٢) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «أول وقت الصبح» بالإسناد المتقدم.

بنمرة ــ قصة الجمع بين الظهر والعصر(١٢٣).

* * *

(الرابع والعشرون):

* ٨٤٧ ــ وبه فيه (الحج، لعله في الكبرى): دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة، وصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يصل بينهما(١٢٤).

* * *

(الخامس والعشرون):

* ٨٤٨ ــ وبه فيه (الحج، لعله في الكبرى): خرجنا معه لسنا ننوي إلا الحج... فذكر الاسلام والرمل والخروج إلى الصفا والدعاء.

* * *

(السادس والعشرون):

* ٨٤٩ ــ وبه فيه (الحج، لعله في الكبرى): صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

* * *

(السابع والعشرون):

* ٨٥٠ ــ وبه فيه (الحج، لعله في الكبرى): أمر بقبة له من شعر، فضربت له بنمرة. فسار، وتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر...

---

(١٢٣) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «الجمع بين الظهر، والعصر بعرفة» بالإسناد المتقدم.

(١٢٤) رواه النسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٢٨٠).

الحديث ــ وفيه ذكر الخطبة. وأعاد بعضه في موضع آخر (لعله في الكبرى).

* * *

(الثامن والعشرون):

* ٨٥١ ــ وبه فيه (الحج، ولعله في الكبرى): ركب حتى أتى الموقف، فجعل باطن ناقته القصواء إلى الصخرات... الحديث ــ إلى قوله: حتى غاب القرص.

* * *

(التاسع والعشرون):

* ٨٥٢ ــ وبه فيه (الحج، لعله في الكبرى): دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء الزمام... إلى قوله: ثم دفع قبل أن تطلع الشمس[١٢٥].

* * *

(الثلاثون):

* ٨٥٣ ــ وبه فيه (الحج): دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل... الحديث. وفيه (الحج): رمى الجمرة جمرة العقبة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر[١٢٦].

* * *

(الحادي والثلاثون):

* ٨٥٤ ــ وبه في الصلاة (في الكبرى): دخلنا على جابر بن

---

(١٢٥) الأحاديث السابقة من تحفة الأشراف (٢:٢٨١).

(١٢٦) رواه النسائي في الحج ــ باب «الإيضاع في وادي محسّر» بالإسناد المتقدم.

عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة... الحديث.

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم (١٢٧).

* * *

(الثاني والثلاثون):

* ٨٥٥ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

رواه ابن ماجة في الحج عن هشام بن عمار، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، كلاهما عنه به (١٢٨).

* * *

(الثالث والثلاثون):

* ٨٥٦ ــ حدثنا زياد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن ميمون المكي، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: حضرنا عرس علي رضي الله عنه، وفاطمة رضي الله عنها، فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش يعني: الليف، وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش (١٢٩).

* * *

(١٢٧) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٢٨٢).

(١٢٨) رواه ابن ماجه في الحج ــ باب «الإفراد بالحج» بالإسناد المتقدم.

(١٢٩) رواه البزار. كشف الأستار (١٤٠٨)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر، ولم يكن بالحافظ، ولم يتابع عليه، وعنده أحاديث يتفرد بها.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٢٠٩) وقال: فيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف.

(الرابع والثلاثون):

* ٨٥٧ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: شكى ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم وقال: عليكم بالنسلان، فانتسلنا فوجدناه أخف علينا (١٣٠).

* * *

(الخامس والثلاثون):

* ٨٥٨ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إلى الحجر الأسود الثلاثة أطواف (١٣١).

* * *

(السادس والثلاثون):

* ٨٥٩ ــ حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم، حدثنا محمد بن جعفر ابن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر(١٣٢).

* * *

(السابع والثلاثون):

* ٨٦٠ ــ حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه.

---

(١٣٠) رواه البزار. كشف الأستار (١٦٦٣)، وقال: لا نعلم هذا إلا عن جابر بهذا الإسناد.

(١٣١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٤٥)، وإسناده صحيح.

(١٣٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٠٢).

عن جابر قال: «كانت العرب يفيض بهم الرجل يقال له أبو سيارة على حمار، فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت قريش مواقفها. فكانت تقول: نحن الحمس. فخرج حتى وقف بعرفات، فهو قوله: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)(١٣٣) [البقرة: ١٩٩].

* * *

عبد الكريم بن مالك الجزري، عن محمد بن علي، عن جابر

* ٨٦١ ـ حديث: جيء بأبي يوم أحد مجدَّعاً... الحديث.

رواه مسلم في المغازي عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن زكريا ابن عدي، عن عبيد الله بن عمر، عنه به(١٣٤).

* * *

عمرو بن دينار، عن محمد بن علي الهاشمي، عن جابر

* ٨٦٢ ـ حدثنا حسن بن موسى وسريج، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، قال سريج: الأهلية يوم خيبر، وأذِنَ في لحوم الخيل(١٣٥).

* ٨٦٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عمرو بن دينار،

---

(١٣٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٣٦)، وإسناده صحيح.

(١٣٤) رواه مسلم في المغازي على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٨٢).

(١٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٥)، وإسناده صحيح.

عن محمد بن علي، عن جابر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن في لحوم الخيل(١٣٦).

رواه البخاري في المغازي وفي الذبائح عن سليمان بن حرب، وفي الذبائح أيضاً عن مسدد، ومسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع، وقتيبة، خمستهم عن حماد بن زيد، عنه به. وأبو داود في الأطعمة عن سليمان بن حرب به، وعن إبراهيم بن الحسن المصّيصي، عن حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر به، ولم يسمه.

رواه الترمذي في الأطعمة تعليقاً: وروى حماد بن زيد، عنه به.

رواه النسائي في الصيد وفي الوليمة (في الكبرى) عن قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن حماد بن زيد به. وقال (لعله في الكبرى): ما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي(١٣٧).

* * *

* ٨٦٤ ــ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قد جاء مال البحرين

---

(١٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦١)، وهو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح.

(١٣٧) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة خيبر» وفي الذبائح ــ باب «لحوم الحمر الإنسية» وفي الذبائح أيضاً في باب «لحوم الخيل» ومسلم في الذبائح ــ باب «في أكل لحوم الخيل».

وأبو داود في الأطعمة ــ باب «في أكل لحوم الخيل» وفي باب «في لحوم الحمر الأهلية».

والترمذي في الأطعمة ــ باب «ما جاء في أكل لحوم الخيل» تعليقاً.

والنسائي في الصيد ــ باب «الإذن في أكل لحوم الخيل» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

قد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها.

رواه البخاري في الكفالة وفي الخمس عن علي بن عبد الله؛ وفي المغازي عن قتيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وفي الشهادات عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريج، ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (الفضائل) عن إسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، كلاهما عنه به، وعن محمد بن المنكدر، عن جابر به. ولم يذكر البخاري حديث محمد بن المنكدر في الكفالة ولا في الشهادات، وقال في حديث قتيبة (في المغازي): عن سفيان، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، وقال في آخره: وعن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: فقال لي أبو بكر: عدها[١٣٨].

* * *

(١٣٨) رواه البخاري في الكفالة في باب «من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع». فتح الباري (٤:٤٧٤) ــ وأعاده في كتاب الخمس ــ باب «الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين» وفي المغازي في قصة عمان، والبحرين، وفي الشهادات ــ باب «من أمر بإنجاز الوعد».

وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ ــ باب «ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا، وكثرة عطائه».

عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، عن محمد بن علي، عن جابر

قال البخاري في الطهارة:

* ٨٦٥ ـــ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك. ثم أمّنا في ثوب.

رواه النسائي في الطهارة أيضاً عن قتيبة (١٣٩).

* * *

مخول بن راشد النهدي الكوفي، عن محمد بن علي، عن جابر

* ٨٦٦ ـــ حدثنا سعيد بن عامر، قال شعبة: أخبرنا عن مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثاً قال: فقال رجل من بني هاشم: إنَّ شعري كثير، فقال جابر: إنَّ شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب (١٤٠).

---

(١٣٩) رواه البخاري في الطهارة ـــ في باب «الغسل بالصاع، ونحوه».
فتح الباري (١: ٣٦٥)، كما رواه النسائي في الطهارة ـــ باب «ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل» عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عنه به، وفيه قصة.

(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٠)، وإسناده صحيح: =

* ٨٦٧ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخول، عن محمد ابن علي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرغ على رأسه ثلاثاً قال شعبة: أظنه في الغسل من الجنابة فقال رجل من بني هاشم: ان شعري كثير فقال جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب (١٤١).

رواه البخاري في الطهارة عن بندار، عن غندر، والنسائي فيه (الطهارة) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، عنه به (١٤٢).

* * *

معمر بن يحيى بن سام الكوفي، عن محمد بن علي، عن جابر

* ٨٦٨ ـــ حديث في الإغتسال من الجنابة. في الطهارة عن أبي نعيم، عنه به (١٤٣).

* * *

= □ مخول بن راشد بن أبي مجالد النهدي الكوفي: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ـــ التهذيب (١٠:٧٩).

(١٤١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح.

(١٤٢) رواه البخاري في الطهارة في باب «من أفاض على رأسه ثلاثاً».

والنسائي فيه ـــ باب «ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه» ـــ كلاهما بالإسناد المتقدم.

(١٤٣) رواه البخاري في الطهارة ـــ باب «من أفاض على رأسه ثلاثاً».

محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ابن أبي طالب الهاشمي، عن جابر

* ٨٦٩ ــ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن بن علي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلل عليه قال: ليس من البر أن يصوم في السفر(١٤٤).

* ٨٧٠ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلاً عليه زحام قد ظلل عليه فقال: ما هذا قالوا: صائم قال: ليس من البر الصيام أو البر الصائم في السفر(١٤٥).

* ٨٧١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله: قال أبي: قال أبو النضر يعني هاشماً في سفر: قال يزيد يعني ابن هارون: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه قالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر(١٤٦).

---

(١٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٨)، وإسناده صحيح.

(١٤٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣١٩)، وهو مكرر ما قبله.

(١٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٩)، وهو مطول ما قبله.

رواه البخاري في الصوم عن آدم ومسلم فيه (الصوم) عن أبي بكر وبندار وأبي موسى، ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي داود (الطيالسي) وأبو داود فيه (الصوم) عن أبي الوليد والنسائي فيه (الصوم) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث، سبعتهم عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عنه به. وزاد أبو داود (الطيالسي) في حديثه: عن شعبة، قال: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فلما سألته عنه لم يحفظه (١٤٧).

* * *

* ٨٧٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل وكان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح قال: كانوا أو قال: كان يصليها بغلس.

تفرد به (١٤٨).

---

(١٤٧) رواه البخاري في الصوم ــ باب «قول النبي ﷺ: لمن ظلل عليه، واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر». ومسلم في الصوم ــ باب «جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية».

ورواه أبو داود فيه ــ باب «الصوم في السفر» والنسائي في ــ باب «ذكر اسم الرجل من كتاب الصوم» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(١٤٨) رواه أحمد (٣:٣٦٩).

حديث آخر من رواية محمد بن عمرو بن الحسن الهاشمي، عن جابر:

* ٨٧٣ ــ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر. والصبح بغلس.

رواه البخاري في الصلاة عن مسلم، وعن بندار، عن غندر، ومسلم فيه (الصلاة) عن أبي بكر وبندار وأبي موسى، ثلاثتهم عن غندر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، ثلاثتهم عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عنه به.

ورواه أبو داود فيه (الصلاة) عن مسلم بن إبراهيم به. فيه (الصلاة) عن عمرو بن علي وبندار، كلاهما عن غندر به[١٤٩].

* * *

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، عن جابر

* * *

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٨٧٤ ــ حديث «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا

(١٤٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «وقت العشاء إذا اجتمع الناس» فتح الباري (٤٧:٢).
ومسلم في الصلاة ــ باب «استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها».
وأبو داود في الصلاة ــ باب «وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يطيلها».
والنسائي في الصلاة ــ باب «تعجيل العشاء».
وأخرجه أبو يعلى في مسنده حديث رقم (٢٦٣) من مسند جابر بن عبد الله.

سمعتموه حسبتموه يخشى الله».

رواه ابن ماجة في الصلاة عن بشر بن معاذ، عن عبد الله بن جعفر، عنه به [١٥٠].

* ٨٧٥ ــ حدثنا عقبة، حدثنا يونس، قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضطجع أحدنا يضع إحدى رجليه على الأخرى [١٥١].

* ٨٧٦ ــ حدثنا عقبة بن مكرم الهلالي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باح لنا بشيء من الدعاء على الجنائز، ولا أبو بكر، ولا عمر [١٥٢].

* * *

إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٨٧٧ ــ حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن

(١٥٠) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «في حسن الصوت بالقرآن» بالإسناد المتقدم، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري المدني: قال فيه ابن معين: ليس بشيء. تاريخ ابن معين (٦:٢).
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١:١:٢٧١)، وقال: كثير الوهم.
وكذا قال أبو حاتم الرازي في الجرح، والتعديل (١:١:٨٤).
وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١:٤٣).
وابن حبان في المجروحين (١:١٠٣).

(١٥١) رواه أبو يعلى (٤:١٣١-١٣٢)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وقد تقدم بيان حاله في الحاشية السابقة.

(١٥٢) رواه أبو يعلى (٤:١٣٠)، وفيه إسناده: إبراهيم بن إسماعيل.

أبي الزبير، عن جابر، قال: رمى رجل بسهم في صدره أو قال في جوفه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٥٣].

رواه أبو داود في الجنائز عن قتيبة، عن معن بن عيسى، وعن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عنه به [١٥٤].

* * *

* ٨٧٨ ــ حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله عز وجل وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذنا فاخرجوا عنا [١٥٥].

رواه أبو داود في البيوع عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن محمد ابن سابق، عنه به [١٥٦].

* * *

(١٥٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٧).

(١٥٤) رواه أبو داود في الجنائز ــ باب «في الشهيد يغسل» بالإسناد المتقدم.

(١٥٥) مسند أحمد (٣:٣٦٧).

(١٥٦) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في الخرص» بالإسناد المتقدم.

* ٨٧٩ ــ حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي أحدنا في النعل الواحدة (١٥٧).

رواه أبو داود في اللباس عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عنه به (١٥٨).

* * *

* ٨٨٠ ــ حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صام رجل منا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فذكر معناه قال: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فرفعه على يديه فشرب ليرى الناس أنه ليس بصائم (١٥٩).

تفرد به.

* * *

* ٨٨١ ــ حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فأكلوا أثمانها (١٦٠).

تفرد به.

* * *

---

(١٥٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٧).

(١٥٨) رواه أبو داود في اللباس ــ باب «في الانتعال» بالإسناد المتقدم.

(١٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٩).

(١٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٠).

* ٨٨٢ ـــ حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: إن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحة عينه طالعة ناتئة، فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فآذنته أمه، فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فاخرج إليه، فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالها قاتلها الله لو تركته لبين، ثم قال: يا ابن صائد ما ترى؟ قال: أرى حقاً وأرى باطلاً وأرى عرشاً على الماء، قال: فليس عليه، فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال هو: أتشهد أني رسول الله، فقال رسول الله: آمنت بالله ورسله، ثم خرج وتركه، ثم أتاه مرة أخرى فوجده في نخل له يهمهم فآذنته أمه فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالها قاتلها الله لو تركته لبين قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطمع أن يسمع من كلامه شيئاً فيعلم هو هو أم لا، قال: يا ابن صائد ما ترى قال: أرى حقاً وأرى باطلاً وأرى عرشاً على الماء قال: أتشهد أني رسول الله قال هو أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله، فلبس عليه، ثم خرج فتركه ثم جاء في الثالثة أو الرابعة ومعه أبو بكر وعمر بن الخطاب في نفر من المهاجرين والأنصار وأنا معه، قال: فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيدينا ورجا أن يسمع من كلامه شيئاً فسبقته أمه إليه، فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالها قاتلها الله ولو تركته لبين، فقال: يا ابن صائد ما ترى؟ قال: أرى حقاً وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسله فلبس عليه، فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم: يا ابن صائد إنا قد خبأنا لك خبيئاً فما هو؟ قال: الدخ الدخ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخسأ اخسأ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ائذن لي فأقتله يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد، قال: فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقاً أنه الدجال (١٦١).

تفرد به.

* * *

* ٨٨٣ ــ حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يخرج الدجال في خفقة من الدين وإدبار من العلم فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً فيقول للناس: أنا ربكم وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر كـ ف ر مهجاة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمها الله عليه وقامت الملائكة بأبوابها ومعه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه ومعه

(١٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٨:٣)، وإسناده صحيح:

□ محمد بن سابق: كوفي ثقة، روى عنه زهير بن حرب.

□ إبراهيم بن طهمان الخراساني: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (١٢٩:١).

نهران أنا أعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار فمن أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة قال: ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفساً ثم يحييها فيما يرى الناس لا يسلط على غيرها من الناس ويقول أيها الناس هل يفعل مثل هذا إلا الرب عز وجل قال: فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهداً شديداً ثم ينزل عيسى بن مريم فينادي من السحر فيقول يا أيها الناس ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جني فينطلقون فإذا هم بعيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فتقام الصلاة فيقال له: تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم فإذا صلى صلاة الصبح خرجوا إليه قال: فحين يرى الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الماء فيمشي إليه فيقتله حتى أن الشجرة والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله (١٦٢).

تفرد به.

* * *

حديث آخر من رواية إبراهيم بن طهمان عن محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر:

قال ابن ماجة في الصلاة:

* ٨٨٤ ــ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة

---

(١٦٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٧)، وإسناده صحيح.

رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك. ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه (١٦٣).

* * *

إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الزبير عن جابر

* ٨٨٥ ــ حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصيام فشغل عنه، فقال له عبد الله بن مسعود: صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر. فقال: أعوذ بالله منك يا عبد الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تبغي؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر (١٦٤).

* * *

إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٨٨٦ ــ حديث [في الرجم]: إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه

(١٦٣) رواه ابن ماجه في الصلاة، حديث (٨٦٨) في باب «رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» صفحة (١: ٢٨١)، وجاء في الزوائد: رجاله ثقات.

(١٦٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٠٥٨)، وقال: لا نعلم أسند إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر إلا هذا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٩٦)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وسلم فقالت: إني زنيت، فأقم علي الحد... الحديث.

رواه النسائي في الرجم (في الكبرى) عن محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السكري، عنه به.

* * *

إبراهيم بن يزيد المكي ـ المعرف بـ «الخوزي»، عن أبي الزبير، عن جابر

قال ابن ماجة في الحج:

* ٨٨٧ ـ حدثنا علي بن محمد. حدثنا وكيع. حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة. ومهل أهل الشام من الجحفة. ومهل أهل اليمن من يلملم. ومهل أهل نجد من قرن. ومهل أهل المشرق من ذات عرق» ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: «اللهم! أقبل بقلوبهم» (١٦٥).

* * *

قال ابن ماجة في الجنائز:

* ٨٨٨ ـ حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي. حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال

---

(١٦٥) رواه ابن ماجه في الحج ـ حديث (٢٩١٥) في باب «مواقيت أهل الأفاق» صفحة (٢:٩٧٢-٩٧٣).

وجاء في الزوائد: في إسناده: إبراهيم الخوزي، قال فيه أحمد، وغيره: متروك الحديث، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ضعيف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» (١٦٦).

* * *

قال أبو يعلى:

* ٨٨٩ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر، حدثنا أبو اسماعيل، عن أبي الزبير والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام» (١٦٧).

* * *

قال أبو يعلى:

* ٨٩٠ ــ حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا في سفر فصام رجل فغشي عليه، فوقف عليه أصحابه فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: صام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٦٨).

* * *

(١٦٦) رواه ابن ماجه في الجنائز ــ باب «ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت».

(١٦٧) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٤٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٣٢)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

قلت: في إسناده أبو إسماعيل، وهو إبراهيم الخوزي، وقد سبق بيان حاله في الحاشية (١٦٥).

(١٦٨) رواه أبو يعلى (٣:٤٠٢-٤٠٣) وفي إسناده: سفيان بن وكيع، وإبراهيم بن يزيد كلاهما متروك.

الأجلح بن عبد الله الكندي الكوفي
عن أبي الزبير، عن جابر

* ٨٩١ ــ حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتى سرف وهي تسعة أميال من مكة.

تفرد به من هذا الوجه (١٦٩).

* ٨٩٢ ــ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن أجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: أهديتم الجارية إلى بيتها قالت: نعم. قال: فهلا بعثتم معهم من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل (١٧٠).

رواه النسائي في النكاح (١٧١) عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد، عن الأجلح به.

---

(١٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٥:٣)، وإسناده صحيح.
□ الأجلح بن عبد الله الكندي الكوفي: ثقة، قال ابن معين في التاريخ (١٩:٢): ثقة، ليس به بأس، وذكره البخاري في الكبير (٦٨:٢:١) ولم يورد فيه جرحاً، وذكره العجلي في ثقاته الترجمة (٤٨).

(١٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩١:٣).

(١٧١) رواه النسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٨٦:٢).
ورواه البزار. كشف الأستار (١٤٣٢) عن أبي كامل، عن عمر بن علي، عن الأجلح، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩:٤)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين، وغيره، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

قال المزي: في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم[١٧٢].

* * *

أحاديث أخر من رواية الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

قال الترمذي في المناقب:

* ٨٩٣ ــ حدثنا علي بن المنذر الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن الزبير، عن جابر، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما انتجيته ولكن الله انتجاه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأجلح.

وقد رواه غير ابن فضيل أيضاً عن الأجلح.

ومعنى قوله: ولكن الله انتجاه. يقول: الله أمرني أن أنتجي معه[١٧٣].

* * *

(الثاني):

* ٨٩٤ ــ حديث: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال: ما شاء الله وشئت... الحديث.

رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن محمد بن حاتم المؤدب، عن

(١٧٢) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٢٨٧).

(١٧٣) رواه الترمذي في المناقب حديث (٣٧٢٦)، صفحة (٥:٦٣٩).

القاسم بـن مالك، عنه به.

* * *

(الثالث):

قال أبو يعلى:

* ٨٩٥ ـــ حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتي بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنها ثغامة، فقال:

«غيّروا الشيب، واجتنبوا السَّواد»(١٧٤).

* * *

إسماعيل بن أمية القرشي الأموي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٨٩٦ ـــ حديث «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه»... الحديث.

رواه أبو داود في الأطعمة وابن ماجة في الصيد جميعاً عن أحمد بن عبدة الضبي، عن يحيى بن سليم الطائفي، عنه به. وقال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر؛ وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير(١٧٥).

قال المزي: رواه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، عن يحيى بن سليم،

---

(١٧٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٥٢)، وفي إسناده شريك القاضي، وفيه ضعف. وللحديث طرق أخرى ستأتي من رواية الليث عن أبي الزبير.

(١٧٥) رواه أبو داود في الأطعمة ـــ باب «الاجتماع على الطعام». وابن ماجه في الصيد ـــ باب «الطافي من صيد البحر».

عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم[١٧٦].

* ٨٩٧ ــ حديث «لما أصيب إخوانكم بأحد» (... الحديث). في ترجمة أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

* * *

إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٨٩٨ ــ حديث: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

رواه أبو داود في الطهارة عن مسدد، عن عيسى بن يونس، وابن ماجة فيه (الطهارة) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عنه به[١٧٧].

* * *

قال أبو يعلى:

* ٨٩٩ ــ حدثنا إسحاق، حدثنا مالك بن سعير بن الخمس، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما كان الخندق نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد وضع حجراً بينه وبين إزاره يقيم به صلبه من الجوع[١٧٨].

---

(١٧٦) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٢٨٧).

(١٧٧) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «التخلي عن قضاء الحاجة» وابن ماجه فيه ــ باب «التباعد للبراز في الفضاء» ــ كلاهما بإسناده المتقدم.

(١٧٨) رواه أبو يعلى (٤:٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣١٤)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله وثقوا على ضعف في اسماعيل ابن عبد الملك.

إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٠٠ ـ حديث «الطفل لا يصلى عليه، ولا يورث، ولا يرث، حتى يستهل».

رواه الترمذي في الجنائز عن أبي عمار الحسين بن حريث، عن محمد ابن يزيد الواسطي، عنه به. قال: وهذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم مرفوعاً، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع (١٧٩).

* ٩٠١ ـ حديث: خرج يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام.

رواه ابن ماجة في الصلاة عن يحيى بن حكيم، عن أبي بحر البكراوي، عنه به (١٨٠).

* * *

أشعث بن سوار، عن محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر

* ٩٠٢ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان

---

(١٧٩) رواه الترمذي في الجنائز ـ باب «ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل» بالإسناد المتقدم.

(١٨٠) رواه ابن ماجه في الصلاة ـ باب «ما جـ ء في الخطبة في العيدين» بالإسناد المتقدم.

ورمينا عنهم (١٨١).

رواه الترمذي في الحج عن محمد بن إسماعيل الواسطي، عن عبد الله ابن نمير، عنه به. وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه ابن ماجة فيه (الحج) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير نحوه (١٨٢).

* * *

حديثان آخران:

(الأول):

* ٩٠٣ ــ حديث: ليس على خائن قطع، موقوف.

---

(١٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٤)، وفي إسناده: أشعث بن سوار: قال العجلي: كوفي ضعيف، يكتب حديثه.

وكان على قضاء الأهواز، روى عن الحسن البصري، سُئل الدارقطني: أشعث عن الحسن؟ فقال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن: الحمراني، وهو ابن عبد الملك أبو هاني: ثقة. وابن عبد الله بن جابر الحداني: يعتبر به، وابن سوار: يعتد به، وهو أضعفهم.

وقد ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١: ٣١) من طبعتنا، واستنكر عليه حديث «الأذنان من الرأس»، وقال: لا يتابع عليه، والأسانيد في هذا الباب لينة.

كما جرحه ابن حبان (١: ١٧١)، ونقل ابن أبي حاتم الرازي تضعيفه عن الإمام أحمد (١: ١: ٢٧١)، وعن عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ضعفه ابن معين في كتابه التاريخ (٢: ٤٠).

وقال ابن عدي: لأشعث بن سوار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وعلى الجملة يكتب حديثه: تهذيب التهذيب (١: ٣٥٢).

(١٨٢) رواه الترمذي في الحج في باب «التلبية عن النساء، والرمي عن الصبيان» بالإسناد المتقدم.

رواه النسائي في القطع عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، عنه به. (وقال: أشعث بن سوار ضعيف)[١٨٣].

* * *

(الثاني):

* ٩٠٤ ـ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافاً.

رواه ابن ماجة في الحج عن هناد بن السري، عن عبثر بن القاسم، عنه به[١٨٤].

* * *

قال أبو يعلى:

* ٩٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي قال:

سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل يداً بيد، فقال: قد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يداً بيد، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل[١٨٥].

---

(١٨٣) رواه النسائي في القطع في باب «ما لا قطع فيه» بالإسناد المتقدم.

(١٨٤) رواه ابن ماجه في كتاب الحج باب «طواف القارن» بالإسناد المتقدم.

(١٨٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٤٥-١٤٦).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١١٤)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

أيمن بن نابل الحبشي المكي
عن أبي الزبير، عن جابر

بحديث:

* ٩٠٦ ــ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «باسم الله وبالله. التحيات لله والصلوات والطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

رواه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، وعن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، كلاهما عنه به. وقرأت أنا بخط النسائي «لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث ابن سعد في إسناده، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق»(١٨٦).

ورواه ابن ماجة فيه (الصلاة) عن محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، عن المعتمر بن سليمان به. وعن يحيى بن حكيم، عن محمد بن بكر، عنه به(١٨٧).

* * *

(١٨٦) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٢٨٨-٢٨٩).

(١٨٧) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء في التشهد» حديث رقم (٩٠٢)، صفحة (١:٢٩٢).
ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «نوع آخر من التشهد».

أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٠٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة فقال أحدهما و بيع السنين وعن بيع الثنيا ورخص في العرايا(١٨٨).

* ٩٠٨ ــ حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا(١٨٩).

رواه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن علية، وأبو داود فيه (البيوع) عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل، وعن مسدد، عن عبد الوارث، والترمذي فيه (البيوع) عن بندار، عن الثقفي، ثلاثتهم عنه به.

ورواه النسائي فيه (البيوع) عن علي بن حجر وزياد بن أيوب

---

(١٨٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٤)، وإسناده صحيح:
□ أيوب بن أبي تميمة السختياني: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في:
ــ التهذيب (١: ٣٩٧).

(١٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٣)، وهو مكرر ما قبله.

ــ فرقها ــ كلاهما عن اسماعيل به(١٩٠).

* * *

* ٩٠٩ ــ حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه وإن كان فضلاً فعلى عياله وإن كان فضلاً فعلى ذوي قرابته أو قال: على ذوي رحمه وإن كان فضلاً فههنا وههنا(١٩١).

رواه مسلم في الزكاة (٢:١٤) عن يعقوب بن إبراهيم، وأبو داود في العتق عن أحمد بن حنبل، والنسائي في (البيوع) عن زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية، عنه به(١٩٢).

* * *

(١٩٠) رواه مسلم في البيوع ــ باب «في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها».
وأبو داود فيه ــ باب «في المخابرة».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في المخابرة، والمحاقلة».
والنسائي فيه ــ باب «النهي عن بيع الثُنيَا حتى تعلم» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(١٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٥:٣)، وإسناده صحيح.

(١٩٢) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة».
وأبو داود في العتق ــ باب «في بيع المدبر».
والنسائي في البيوع ــ باب «بيع المدبر» كلهم من حديث اسماعيل بن علية، بالأسانيد المتقدمة.

* ٩١٠ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وصففنا خلفه صفين[١٩٣].

رواه مسلم في الجنائز عن محمد بن عبيد بن الحساب، عن حماد بن زيد، وعن يحيى بن أيوب المقابري، عن إسماعيل بن علية، كلاهما عنه به.

والنسائي فيه (الجنائز) عن علي بن حجر، عن إسماعيل به[١٩٤].

* * *

* ٩١١ ــ حدثنا ابن علية أو غيره، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله عن تجصيص القبور[١٩٥].

رواه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن إسماعيل ابن علية، عنه به.

ورواه النسائي فيه (الجنائز) عن عمران بن موسى، وابن ماجة فيه (الجنائز) عن أزهر بن مروان الرقاشي، ومحمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، ثلاثتهم عن عبد الوارث بن سعيد، عنه به[١٩٦].

* * *

(١٩٣) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(١٩٤) رواه مسلم في الجنائز ــ باب «في التكبير على الجنازة».
والنسائي فيه ــ باب «الصفوف على الجنازة».

(١٩٥) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٣٢)، وإسناده صحيح.

(١٩٦) رواه مسلم في الجنائز ــ باب «النهي عن تجصيص القبر، والبناء عليه».
وابن ماجه فيه ــ باب «في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها». =

* ٩١٢ ـــ حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة جعل يقول بيده السكينة عباد الله السكينة عباد الله(١٩٧).

رواه النسائي في الحج، من حديث حماد، عنه به(١٩٨).

* * *

* ٩١٣ ـــ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير يعني ابن حازم، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى أخاه فليحسن كفنه.

تفرد به(١٩٩).

* * *

أحاديث أخر من رواية أيوب، عن محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر:

(الأول):

قال مسلم في البيوع:

* ٩١٤ ـــ وحدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: لما أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعيا بعيري، قال: فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه

= والنسائي فيه ـــ باب «تجصيص القبور» ـــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(١٩٧) مسند أحمد (٣: ٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(١٩٨) رواه النسائي في الحج ـــ باب «الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة» بالإسناد المتقدم.

(١٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧١).

لأسمع حديثه، فما أقدر عليه. فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بعنيه» فبعته منه بخمس أواق. قال قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: «ولك ظهره إلى المدينة» قال: فلما قدمت المدينة أتيته به، فزادني وقية، ثم وهبه لي.

رواه البخاري في الشروط تعليقاً عقيب حديث الشعبي، عن جابر: وقال أبو الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة» (٢٠٠).

* * *

(الثاني):

قال مسلم في الهبات:

* ٩١٥ ــ وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن جدي، عن أيوب. كل هؤلاء عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة. وفي حديث أيوب من الزيادة قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم».

ــ يعني حديث أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» (٢٠١).

* * *

(٢٠٠) رواه مسلم في البيوع، حديث رقم (١١٣) في باب «بيع البعير، واستثناء ركوبه» صفحة (٣:١٢٢٣)، ورواية البخاري له في كتاب الشروط تعليقاً، في باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز» وذلك عقيب حديث الشعبي، عن جابر.

(٢٠١) رواه مسلم في الهبات ــ باب «العمرى» حديث رقم (٢٧)، صفحة (٣:١٢٤٧).

(الثالث):

قال ابن ماجة في صلاة الخوف:

* ٩١٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. حدثنا عبد الوارث بن سعيد. حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف. فركع بهم جميعاً. ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصف الذين يلونه، والآخرون قيام. حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين. ثم تأخر الصف المقدم. حتى قاموا مقام أولئك. وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم. فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً. ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه. فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين. وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم. وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين. وكان العدو مما يلي القبلة(٢٠٢).

* * *

(الرابع):

قال البزار:

* ٩١٧ ـ حدثنا الحسن بن قزعة وأحمد بن جميل قالا: حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس(٢٠٣).

* * *

---

(٢٠٢) رواه ابن ماجه في صلاة الخوف حديث (١٢٦٠) صفحة (١:٤٠٠).

(٢٠٣) رواه البزار. كشف الأستار (٣٩٠).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٣٠٩)، وقال رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(الخامس):

قال البزار:

* ٩١٨ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار ويصلي.

قال البزار: هكذا حدثناه أبو موسى في سنة ثمان وأربعين في دار بني عمير ثم إنه حدث به مرة أخرى فقال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب، عن أبي الزبير، ولم يقل عن جابر وهو الصواب، من حديث أيوب، وإنما كان سبقه لسانه عندنا، إنما يعرف، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم (٢٠٤).

* * *

(السادس):

قال البزار:

* ٩١٩ ــ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو النضر يعني عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل أيام الدنيا أيام العشر، يعني عشر ذي الحجة، قيل: ولا مثلهن في سبيل الله، قال: ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفر وجهه في

---

(٢٠٤) رواه البزار. كشف الأستار (١١١١).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٤٥)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

التراب، وذكر عرفة، فقال: يوم مباهاة ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: عبادي شعثاً غبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يسألون رحمتي، ويستعيذون من عذابي ولم يروا، فلم نر يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار(٢٠٥).

* * *

(السابع):

قال أبو يعلى:

* ٩٢٠ ــ حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الثوم والبصل، أو أحدهما فقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم»(٢٠٦).

* * *

(٢٠٥) رواه البزار. كشف الأستار (١١٢٨)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا عن أبي الزبير، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا عاصم، وقد رواه هشام بن أبي عبد الله، ومرزوق بن أبي بكر، فأما حديث هشام، فحدثناه عثمان بن حفص الأزدي حدثنا محمد بن مرزوق العقيلي، أنبأنا هشام بن أبي عبد الله، عن جابر، عن النبي ﷺ. وحدثناه ابن معمر، حدثنا الحنفي، عن مرزوق بن أبي بكر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٥٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي: وثقه ابن معين، وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٠٦) رواه أبو يعلى (٤:٢٠٩)، وإسناده صحيح.

ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٢١ ـ حديث «لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة».

رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن إبراهيم بن المستمر العروقي، عن الصلت بن محمد، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن ثور، قال حدث أبو الزبير... فذكره(٢٠٧).

* * *

جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٢٢ ـ حديث «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

رواه ابن ماجة في الصلاة عن علي بن محمد، عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عنه به. تابعه أحمد بن عبد الله بن يونس وغيره، عن الحسن بن صالح(٢٠٨).

[ورواه عباس بن محمد الدوري، عن إسحاق بن منصور السلولي.

---

(٢٠٧) رواه النسائي في اليوم، والليلة، وأبو يعلى في مسنده عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، سليمان بن حبان، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد، وقال: «تسليم، بأصبع واحدة تشير بها فعل اليهود».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٣٨)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢٠٨) رواه ابن ماجه في الصلاة في باب «إذا قرأ الإمام فانصتوا» بالإسناد المتقدم.

ويحيى بن أبي بكير، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم وجابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم] ورواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر «جابر الجعفي».

* * *

حبيب، عن أبي الزبير، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٩٢٣ ــ حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا يزيد، عن حبيب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، بمثل حديث حسين، عن عطاء، وزاد فيه: قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه»(٢٠٩).

* * *

حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٢٤ ــ حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد ولا بأس به يداً بيد(٢١٠).

---

(٢٠٩) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٢١-١٢٢)، ورجاله ثقات، وفيه انقطاع، فحبيب هذا لم يبين من هو، فإن كان حبيباً الشهيد، أو حبيباً المعلم، فلم يدرك أبا الزبير، ولكن للحديث طريق صحيح تقدم عن أيوب، وسيأتي من رواية الليث، عن أبي الزبير.

(٢١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٠)، وقد سبق بأن الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي: جائز الحديث، وأنه كان له فقه، وكان على البصرة، وكان فقيهاً، وكان =

* ٩٢٥ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في الحيوان: اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد ولا يصلح نساء[(٢١١)].

* ٩٢٦ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحيوان: اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نساء[(٢١٢)].

رواه الترمذي في البيوع عن أبي عمار، عن عبد الله بن نمير، وابن ماجة في التجارات عن عبد الله بن سعيد، عن حفص بن غياث، وأبي خالد الأحمر، ثلاثتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن[(٢١٣)].

* * *

* ٩٢٧ ـ حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، أخبرنا حجاج، عن أبي الزبير، قال: سئل جابر عما يدعى للميت فقال: ما أباح لنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر[(٢١٤)].

رواه ابن ماجة في الجنائز، عن عبد الله بن سعيد، عن حفص بن

= أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: قتلني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وقد روى نحواً من ستمائة حديث. وأخرج له مسلم، والأربعة، وذكره العجلي في ثقاته الترجمة (٢٥١).

(٢١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٠).

(٢١٢) مسند الإمام أحمد (٣:٣٨٢).

(٢١٣) رواه الترمذي في البيوع ـ باب «ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة».
وابن ماجه في التجارات ـ باب «الحيوان بالحيوان نسيئة».

(٢١٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٧).

غياث، عنه به[٢١٥].

* * *

* ٩٢٨ ــ حدثنا زياد بن عبد الله البكاري، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن[٢١٦].

تفرد به.

* * *

* ٩٢٩ ــ حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا حجاج، عن عطاء وعن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر كيلا وبه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها وأن تباع سنتين أو ثلاثاً[٢١٧].

تفرد به.

* ٩٣٠ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع النخل السنتين والثلاث[٢١٨].

تفرد به.

---

(٢١٥) رواه ابن ماجه في الجنائز ــ باب «ما جاء في الصلاة على الجنازة» بالإسناد المتقدم.

(٢١٦) مسند أحمد (٣:٣١٠).

(٢١٧) مسند أحمد (٣:٣٨١).

(٢١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٤).

* ٩٣١ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بسرف فلم يصل المغرب حتى أتى مكة(٢١٩).

تفرد به.

* ٩٣٢ ــ أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان بينه وبين أخيه مزارعة فأراد أن يبيعها فليعرضها على صاحبه فهو أحق بها بالثمن (٢٢٠).

تفرد به.

* ٩٣٣ ــ حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما، أنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا جابر لو قد جاءنا مال لحثيت لك ثم حثيت لك قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينجز لي تلك العدة فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فحدثته فقال أبو بكر: ونحن لو قد جاءنا شيء لحثيت لك ثم حثيت لك ثم حثيت لك قال: فأتاه مال فحثى لي حثية ثم حثية ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول قال: فوزنتها فكانت ألفاً وخمسمائة (٢٢١).

تفرد به.

(٢١٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٠).

(٢٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٢).

(٢٢١) رواه أحمد في مسنده (٣: ٣١٠).

* ٩٣٤ ــ حدثنا يزيد، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا سعيد الخدري دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب(٢٢٢).

تفرد به.

* ٩٣٥ ــ حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً(٢٢٣).

تفرد به.

* ٩٣٦ ــ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا حجاج، عن عطاء، وعن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ما في رؤوس النخل بثمر مكيل(٢٢٤).

تفرد به.

* ٩٣٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، حدثنا أبو الزبير، قال: سئل جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل(٢٢٥).

تفرد به.

---

(٢٢٢) مسند الإمام أحمد (٣:٣٧٩).

(٢٢٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣١٠).

(٢٢٤) مسند أحمد (٣:٣٨١).

(٢٢٥) مسند أحمد (٣:٣٦٥).

حديث آخر من رواية الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ٩٣٨ ــ حديث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً.

رواه الترمذي في الحج عن ابن أبي عمر، عن أبي معاوية، عنه به وقال: حسن[٢٢٦].

(الثاني):

قال البزار:

* ٩٣٩ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا الحجاج يعني ابن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصلي على الخمرة[٢٢٧].

(الثالث):

قال أبو يعلى:

* ٩٤٠ ــ حدثنا زهير، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله

---

(٢٢٦) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً» بالإسناد المتقدم.

(٢٢٧) رواه البزار. كشف الأستار (٦٠٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٥٧)، وقال: رواه البزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه اختلاف.

صلى الله عليه وسلم(٢٢٨).

* * *

حجاج بن أبي عثمان الصواف البصري
عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٤١ ــ حدثنا إسماعيل، عن الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، إن شاء الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فإنه من أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وموته(٢٢٩).

رواه مسلم في (الهبات) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، والنسائي في العمرى عن محمد بن إبراهيم بن صدران، عن بشر بن المفضل، كلاهما عنه به(٢٣٠).

* ٩٤٢ ــ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هل لك في حصن

---

(٢٢٨) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣:٤٢٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٧٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧)، وإسناده صحيح:
□ حجاج بن أبي عثمان الصواف البصري: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في:
ــ التهذيب (٢:٢٠٣).

(٢٣٠) رواه مسلم في الهباب ــ باب «العمرى».
والنسائي في كتاب العمري ــ في باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى» ــ كلاهما بالإسناد المتقدم.

حصينة ومنعة قال: فقال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله عز وجل للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمة فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامنه فرآه في هيئة حسنة ورآه مغطياً يده فقال له: ما صنع بك ربك قال: غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم قال: فمالي أراك مغطياً يدك قال: قال لي: لن نصلح منك ما أفسدت قال: فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم وليديه فاغفر[(٢٣١)].

رواه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عنه به[(٢٣٢)].

* * *

أحاديث أخر من رواية الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ٩٤٣ ـ حديث «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة».

رواه الترمذي في الدعوات عن أحمد بن منيع وغير واحد، كلهم عن

---

(٢٣١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٠).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٤: ١٢٦) عن إبراهيم، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٢٣٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان في باب «الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر» بالإسناد المتقدم.

روح بن عبادة، عنه به. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.

والنسائي في «اليوم والليلة» عن عمرو بن منصور، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عنه به (٢٣٣).

* * *

(الثاني):

قال مسلم في الأدب:

* ٩٤٤ — حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب، أو أم المسيب. فقال: «مالك؟ يا أم السائب! أو يا أم المسيب! تزفزفين؟» قالت: الحمى. لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمى. فإنها تذهب خطايا بني آدم. كما يذهب الكير خبث الحديث» (٢٣٤).

(الثالث):

قال أبو داود في الجهاد:

(٢٣٣) رواه الترمذي في الدعوات — باب «في فضائل سبحان الله، والحمد لله، وفضل كلمة التوحيد مائة مرة».
والنسائي في اليوم والليلة.

(٢٣٤) رواه مسلم في الأدب حديث (٥٣) في باب «ثواب المؤمن فيما يصيبه» صفحة (١٩٩٣).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٢٥) عن إبراهيم الهروي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج الصواف بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح رجاله ثقات.
(تزفزفين): أي تتحركين حركة شديدة، وترعدين.

* ٩٤٥ ـ حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم[(٢٣٥)].

* * *

(الرابع):

* ٩٤٦ ـ حديث «إذا دخل الرجل بيته، أو أوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان»... الحديث.

رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن الحسن بن أحمد بن حبيب، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عنه به. وعن محمد بن رافع، عن أزهر بن القاسم، عن هشام، عن الحجاج، ولم ينسبه، عن أبي الزبير، عن جابر.

* * *

(الخامس):

قال البزار:

* ٩٤٧ ـ حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[(٢٣٦)].

* * *

---

(٢٣٥) رواه أبو داود في الجهاد ـ حديث (٢٦٣٩) في باب «لزوم الساقة» صفحة (٣: ٤٤).

(٢٣٦) رواه البزار. كشف الأستار (٥٧٣) بالإسناد المتقدم.

(السادس):

قال البزار:

* ٩٤٨ ــ حدثنا حميد بن الربيع: حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس على أنا نبخّله، قال: بل سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح، قال: وكان عمرو بن الجموح يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج(٢٣٧).

* * *

(السابع):

قال أبو يعلى:

* ٩٤٩ ــ حدثنا إبراهيم الهروي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قدم رجل المدينه مهاجراً، قال: فحم حمى شديدة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أقلني الهجرة، فقال: «لا والله لا أقيلك إن الإسلام لا يقال». قال الحجاج: وذكر أنه غير مرة كل ذلك يأبى عليه. فخرج بغير إذنه، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها طيبة تنفي خبث الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد»(٢٣٨).

---

(٢٣٧) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٠٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣١٥)، ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال:
ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني.
وإسناد البزار صحيح.

(٢٣٨) رواه أبو يعلى (٤:١٢٥)، وإسناده صحيح.

(الثامن):

قال أبو يعلى:

* ٩٥٠ ــ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار. قال: وحضرت الصلاة فقال بلال لأبي بكر: أأؤذن فتصلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يصفقون بأيديهم لأبي بكر، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان في الصلاة. فلما صفقوا التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر، فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إليه أن يصلي فأبى، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى صلاته، قال لأبي بكر: «ما منعك أن تصلي؟» قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبل على القوم فقال: «ما بال التصفيق؟ إنما التصفيق في الصلاة للنساء. فإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح» (٢٣٩).

* * *

حرب بن أبي العالية البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٥١ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثني حرب يعني ابن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله

(٢٣٩) رواه أبو يعلى (٤:١٢٣-١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٢٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٠)، وحرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري: =

عليه وسلم رأى امرأة فأعجبته فأتى زينب وهي تمعس منية فقضى منها حاجته وقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذاك يرد مما في نفسه (٢٤١).

رواه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عنه به.

والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) عن قتيبة، عن حرب، عن أبي الزبير، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم... فذكره مرسلاً (٢٤٢).

* * *

الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٥٢ ــ حدثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم (٢٤٢).

= قال ابن معين: شيخ ضعيف، وفي رواية عن الدوري عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه العقيلي.

وقال القواريري: هو شيخ لنا ثقة.

له ترجمة في:

ــ التهذيب (٢:٢٢٥).

(٢٤١) رواه مسلم في النكاح ــ باب «ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته، فيواقعها».

كما رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٩٣).

(٢٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧).

وأخرجه أبو يعلى (٣:٤٢٧)، وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف.

الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٥٣ ـ حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من كان له إمام فقراءته له قراءة [٢٤٣].

تفرد به.

* * *

* ٩٥٤ ـ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن يعني ابن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيعن حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [٢٤٤].

تفرد به.

* * *

حسين بن واقد المروزي [٢٤٥]، عن أبي الزبير، عن جابر

١ ـ أحاديث تفرد بها الإمام أحمد:

* ٩٥٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا حسين بن واقد، عن أبي

(٢٤٣) رواه أحمد في المسند (٣:٣٣٩).

(٢٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٢).

(٢٤٥) هو الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان من خيار الناس.
مترجم في:
ـ التهذيب (٢:٣٧٣).

الزبير، قال سمعت جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ابتعتم طعاماً فلا تبيعوه حتى تقبضوه (٢٤٦).

* ٩٥٦ ــ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا حسين بن واقد، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القديد بالمدينة من قديد الأضحى (٢٤٧).

* ٩٥٧ ــ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً يقول: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقلب ظهره لبطن فسأل عنه فقالوا: صائم يا نبي الله فدعاه فأمره أن يفطر فقال: أما يكفيك في سبيل الله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تصوم (٢٤٨).

* ٩٥٨ ــ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني أبو الزبير، عن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان أخي مات فكيف أكفنه قال: أحسن كفنه (٢٤٩).

* ٩٥٩ ــ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه مكتوب بين عيني الدجال كافر يقرؤه كل مؤمن (٢٥٠).

---

(٢٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٧).

(٢٤٧) مسند أحمد (٣:٣٢٧).

(٢٤٨) مسند أحمد في الموضع السابق.

(٢٤٩) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٨١).

(٢٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٧).

* ٩٦٠ ــ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا الحسين بن واقد الليثي، حدثني أبو الزبير، حدثني جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان أقواماً يخرجون من النار بعدما محشوا فيها فينطلق بهم إلى نهر في الجنة يقال له نهر الحياة فيغتسلون فيه فيخرجون منه أمثال الثعارير(٢٥١).

* * *

٢ ــ أحاديث أخر من رواية الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ٩٦١ ــ حديث «إذا سميتم بي فلا تكنوا بي».

رواه الترمذي في الاستئذان عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عنه به. وقال: حسن غريب من هذا الوجه(٢٥٢).

* * *

(الثاني):

* ٩٦٢ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار.

رواه النسائي في البيوع وفي الشروط (في الكبرى) عن محمد بن عبد

---

(٢٥١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٧٩).

(٢٥٢) رواه الترمذي في الاستئذان باب «ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته» بالإسناد المتقدم.

العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عنه به[٢٥٣].

* * *

(الثالث):

* ٩٦٣ ــ حديث: أطعمنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر لحوم الخيل... الحديث. تقدم في ترجمته، عن عمرو، عن جابر.

* * *

حصين ــ (غير منسوب) ــ عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٦٤ ــ حدثنا زيد، حدثنا حصين، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس.

تفرد به[٢٥٤].

* * *

حماد بن سلمة بن دينار البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٦٥ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء[٢٥٥].

(٢٥٣) رواه النسائي في البيوع ــ في باب «ذكر الشفعة، وأحكامها» وفي الشروط من سننه الكبرى بالإسناد المتقدم.

(٢٥٤) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٧).

(٢٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود في اللباس عن أبي الوليد، ومسلم بن إبراهيم، وموسى ابن إسماعيل، والترمذي فيه (اللباس) وفي الشمائل عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، وفي الشمائل أيضاً عن محمود بن غيلان، عن وكيع، والنسائي في الزينة (لعله في الكبرى) عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، وابن ماجة في اللباس وأيضاً في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، ستتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح (٢٥٦).

* * *

* ٩٦٦ ــ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً (٢٥٧).

* ٩٦٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحميد، عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً (٢٥٨).

رواه الترمذي في الفتن عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عنه به. وقال: حسن غريب، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، عن

(٢٥٦) رواه أبو داود في اللباس ــ باب «في العمائم».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في العمامة السوداء».
وفي الشمائل ــ باب «ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ».
والنسائي في الزينة من سننه الكبرى.
وابن ماجه في اللباس في باب «العمامة السوداء» وأيضاً في باب «لبس العمائم في الحرب» كلهم بالأسانيد المذكورة.

(٢٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٠)، وإسناده صحيح.

(٢٥٨) رواه أحمد (٣: ٣٦١)، وهو مكرر ما قبله.

جابر، عن بنّة الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث حماد عندي أصح (٢٥٩).

* * *

* ٩٦٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل (٢٦٠).

* ٩٦٩ ــ حدثنا يونس وسريج وعفان، قالوا: حدثنا حماد، قال عفان في حديثه: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (٢٦١).

رواه أبو داود في الأطعمة، عن موسى، عنه به (٢٦٢).

* * *

* ٩٧٠ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغلق الأبواب وأن نوكيء الأسقية وأن نطفىء المصابيح وأن نكف فواشينا حتى تذهب فحمة العشاء

(٢٥٩) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في قوله تعالى: لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة».
والترمذي في الفتن ــ باب «ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً».

(٢٦٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٦٢:٣)، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٢٢:٣) عن إبراهيم، عن حماد، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٢٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٦:٣)، وهو مكرر ما قبله.

(٢٦٢) رواه أبو داود في الأطعمة باب «في أكل لحوم الخيل».

ونهانا أن يأكل الرجل بشماله وأن يمشي في النعل الواحدة وعن الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٢٦٣).

رواه أبو داود في اللباس، عن موسى، عنه به (٢٦٤).

* * *

* ٩٧١ ـــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته (٢٦٥).

رواه أبو داود في الطب، عن موسى، عنه به (٢٦٦).

* * *

* ٩٧٢ ـــ حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا حماد، قال عفان في حديثه: أخبرنا أبو الزبير، وقال عبد الصمد في حديثه: أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً منحرة فأوّلت أن الدرع الحصينة المدينة وان البقر هو والله خير قال: فقال لاصحابه: لو أنا أقمنا بالمدينة فان دخلوا علينا فيها قاتلناهم فقالوا: يا رسول الله والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الاسلام قال عفان في حديثه: فقال شأنكم إذا قال فلبس لأمته قال: فقالت الانصار: رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه فجاؤا فقالوا: يا نبي الله شأنك إذا فقال: انه ليس لنبي إذا لبس لأمته

---

(٢٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٢)، وإسناده صحيح.

(٢٦٤) رواه أبو داود في اللباس ـــ باب «لبسة الصمّاء».

(٢٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣).

(٢٦٦) رواه أبو داود في الطب باب «في الكي».

أن يضعها حتى يقاتل (٢٦٧).

رواه النسائي عن علي بن الحسين الدرهمي (٢٦٨).

* ٩٧٣ ــ حدثنا يونس ويحيى بن أبي بكير، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة، وقال -ابن أبي بكير: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

تفرد به من هذا الوجه (٢٦٩).

* * *

* ٩٧٤ ــ حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (٢٧٠).

* ٩٧٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (٢٧١).

* ٩٧٦ ــ حدثنا يونس وعفان، قالا: حدثنا حماد، قال عفان في حديثه: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر فيما أحسب: أن النبي صلى الله عليه

---

(٢٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥١:٣)، وإسناده صحيح.

(٢٦٨) رواه النسائي في كتاب الرؤيا من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٩٥:٢).

وأخرجه البزار. كشف الأستار (٢١٣٣)، وقال: لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا حماد بن سلمة.

(٢٦٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣٥٦:٣)، وإسناده صحيح.

(٢٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٩:٣)، وإسناده صحيح.

(٢٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨:٣)، وهو مكرر ما قبله.

وسلم نهى عن بيع الماء (٢٧٢).

* ٩٧٧ ــ حدثنا الخزاعي، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى زمن خيبر عن البصل والكراث فأكلها قوم ثم جاؤا إلى المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألم أنه عن هاتين الشجرتين المنتنتين قالوا: بلى يا رسول الله ولكن أجهدنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكلها فلا يحضر مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (٢٧٣).

* ٩٧٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه (٢٧٤).

* ٩٧٩ ــ حدثنا يونس وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به قال عفان: قد خالف بين طرفيه (٢٧٥).

* ٩٨٠ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي أحدنا في النعل الواحدة (٢٧٦).

* ٩٨١ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الزبير،

---

(٢٧٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٦)، وهو مكرر ما قبله.
(٢٧٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧).
(٢٧٤) مسند الإمام أحمد (٣:٣٩١).
(٢٧٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٦).
(٢٧٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٢).

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتوداً جذعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزيء عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا(٢٧٧).

* ٩٨٢ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت والنقير(٢٧٨).

* ٩٨٣ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والثنيا والمعاومة.

تفرد به من هذا الوجه(٢٧٩).

* * *

أحاديث أخر من رواية حماد، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ٩٨٤ ــ حديث: استغفر لي ليلة البعير خمساً وعشرين مرة.

---

(٢٧٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٤).

ورواه أبو يعلى (٣:٣١٦)، عن عبد الأعلى، عن حماد بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

(٢٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٦).

(٢٧٩) تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه، فرواه في مسنده (٣:٣٥٦).

وأخرجه أبو يعلى من طريق ابراهيم عن حماد بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح، وكل هذه الأحاديث التي مرت، وعزوناها لمسند الإمام أحمد هي أحاديث صحيحة رجال إسنادها ثقات.

رواه الترمذي في المناقب عن محمد بن أبي عمر، عن بشر بن السري، عنه به، وقال: حسن غريب. فيه (المناقب، في الكبرى) عن سليمان بن سلم البلخي، عن النضر بن شميل، عنه به [٢٨٠].

* * *

(الثاني):

* ٩٨٥ — حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى. رواه أبو داود في الأدب عن موسى بن إسماعيل، عنه به [٢٨١].

* * *

(الثالث):

* ٩٨٦ — حديث «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة».

رواه الترمذي في الدعوات عن محمد بن رافع، عن المؤمل بن إسماعيل، عنه به، حسن غريب [٢٨٢].

رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، وقد مضى.

* * *

(٢٨٠) رواه الترمذي في المناقب في «مناقب جابر بن عبد الله» بالإسناد المتقدم.
والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٢٩٤).

(٢٨١) رواه أبو داود في الأدب في باب «الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى» بالإسناد المتقدم.

(٢٨٢) رواه الترمذي في الدعوات في فضائل «سبحان الله، وبحمده، وفضل كلمة التوحيد» بالإسناد المتقدم.

(الرابع):

* ٩٨٧ ـ حديث: نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد.

رواه النسائي في (البيوع) وفي (الصيد) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عنه به، وقال: هذا منكر (وقال في الصيد: ليس بصحيح) (٢٨٣).

* * *

(الخامس):

* ٩٨٨ ـ حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغلق الأبواب، وأن نخمر الآنية، وأن نوكي الأسقية، وأن نطفيء المصابيح، وأن نكف مواشينا حتى تذهب فحمة العشاء. ونهى أن يأكل أحدنا بشماله، وأن يمشي في نعل واحد، وعن الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٢٨٤).

(السادس):

قال أبو يعلى:

* ٩٨٩ ـ حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا عدوى، ولا طِيرة، ولا صَفَر، ولا غُول» (٢٨٥).

---

(٢٨٣) رواه النسائي في البيوع ـ باب «ما آستثنى»، وأيضاً في الصيد ـ باب «الرخصة في ثمن كلب الصيد» بالإسناد المتقدم.

(٢٨٤) رواه أبويعلى (٣:٣٠٦-٣٠٧) وإسناده صحيح.

(٢٨٥) رواه أبويعلى في مسنده (٣:٣٢٤)، وإسناده صحيح.

(السابع):

قال أبو يعلى:

* ٩٩٠ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء فوضعه على يده فلما رآه الناس شرب شربوا [٢٨٦].

(الثامن):

قال أبو يعلى:

* ٩٩١ ــ حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنهم كانوا في مغزى لهم فأصابهم جوع شديد، فألقى البحر دابة عظيمة فأكلوا منها خمسة وعشرين يوماً لحماً عبيطاً. قال أبو الزبير، قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل جئتمونا منه بشيء؟» [٢٨٧].

(التاسع):

قال أبو يعلى:

* ٩٩٢ ــ حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن حجاج الصواف، عن

(٢٨٦) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣١٦).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٦١)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢٨٧) رواه أبو يعلى (٣:٣٢٠-٣٢١)، وإسناده صحيح.

أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أوى الرجل إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان. فيقول الملك: اختم بخير. ويقول الشيطان: اختم بشر. فإن ذكر الله ثم نام بات الملك يكلؤه. فإذا استيقظ قال الملك: افتح بخير. وقال الشيطان: افتح بشر. فإن قال: الحمد لله الذي رد علي نفسي ولم يمتها في منامها، الحمد لله الذي (يمسك السماوات والأرض أن تزولا) [فاطر: ٤١] إلى آخر الآية. الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه. فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة» (٢٨٨).

(العاشر):

قال أبو يعلى:

* ٩٩٣ ـ حدثنا غسان، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حماراً قد وسم في وجهه، قال: «ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعله». ونهى عن ضرب الوجه (٢٨٩).

* * *

حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر

قال أبو يعلى:

---

(٢٨٨) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٢٦-٣٢٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٢٠)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة.

(٢٨٩) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٧٦)، وفي إسناده: غسان بن الربيع الموصلي، وثقه ابن حبان، وقال الخطيب في تاريخ بغداد (١٢:٣٣٠): كان نبيلاً فاضلاً ورعاً، وقال الدارقطني: صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات. والحديث سيأتي من رواية سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، ومن غير هذه الطريق أيضاً.

* ٩٩٤ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر(٢٩٠).

* ٩٩٥ ــ قال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»(٢٩١).

* * *

حمزة بن عمرو النصيبي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٩٦ ــ حديث «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه أنجح للحاجة».

رواه الترمذي في الاستئذان عن محمود بن غيلان، عن شبابة، عن حمزة، عن أبي الزبير به. وقال: منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحمزة ــ هو «ابن عمرو النصيبي» ــ ضعيف في الحديث(٢٩٢).

قال المزي: كذا قال الترمذي، والمحفوظ أنه «حمزة بن ميمون» ــ

(٢٩٠) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٤٣)، وفي إسناده: حماد بن شعيب: قال البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:٢٥): فيه نظر.
وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.
وأورده العقيلي في الضعفاء (١:٣١١)، وابن حبان في المجروحين (١:٢٥١).

(٢٩١) رواه أبو يعلى (٣:٣٤٣)، وإسناده كسابقه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف، رواه أبو داود خلا قوله: «إذا أشعر».

(٢٩٢) رواه الترمذي في الاستئذان باب «ما جاء في ترتيب الكتاب».

والله أعلم.[٢٩٣]

ورواه بقية ــ أخرجه ابن ماجة في الأدب ــ عن أبي أحمد بن علي الكلاعي، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه ــ وسيأتي[٢٩٤].

* * *

خالد بن يزيد المصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٩٧ ــ حديث: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل، وقد قضى حاجته... الحديث.

رواه أبو داود في الأطعمة عن أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن عمه سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، عنه به[٢٩٥].

* ٩٩٨ ــ حديث: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أهله وهو وجع وبه الحمى، فقال: «أهي (وفي بعض نسخه: اذهبي) أم ملدم؟»... الحديث.

رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عنه به.

* * *

(٢٩٣) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٢٩٥).

(٢٩٤) العبارة من تحفة الأشراف في الموضع السابق.
وأخرجه ابن ماجه في الأدب في باب «ترتيب الكتاب» بالإسناد المذكور.

(٢٩٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب «في طعام الفجاءة» بالإسناد المتقدم.

(٢٩٦) رواه الترمذي في المناقب ــ في باب «فيمن سب أصحاب النبي ﷺ» بالإسناد المتقدم.

خداش بن عياش العبدي البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ٩٩٩ ــ حديث «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل»... الحديث. رواه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان، عن أزهر بن سعد السمان، عن سليمان التيمي، عن خداش به. وقال: غريب (٢٩٦).

* ١٠٠٠ ــ حديث «إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى». رواه الترمذي في الاستئذان عن عبيد بن أسباط ابن محمد القرشي، عن أبيه، عن سليمان التيمي، عن خداش به. وقال: هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التيمي، ولا نعرف «خداشاً» هذا من هو؟ وقد روى سليمان التيمي غير حديث (٢٩٧).

* * *

خصيف بن عبد الرحمن، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٠٠١ ــ حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا الخطاب بن القاسم، عن خصيف، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بعث إليها ملكاً فيقول: يا رب ما رزقه فيقال له فيقول: يا رب ما أجله فيقال له فيقول: يا رب ذكر أو أنثى فيعلم فيقول: يا رب شقي أو سعيد فيعلم (٢٩٨).

---

(٢٩٧) رواه الترمذي في الإستئذان باب «ما جاء في الكراهية في ذلك» بالإسناد المتقدم.

(٢٩٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٧)، وإسناده صحيح:

خصيف: هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني، قال فيه ابن =

خير بن نعيم، عن محمد بن مسلم، عن جابر

* ١٠٠٢ — حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عياش بن عقبة، حدثني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ان العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر(٢٩٩).

رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى(٣٠٠).

* * *

داود بن أبي هند البصري، عن أبي الزبير عن جابر

* ١٠٠٣ — حدثنا بشر بن المفضل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على كل مسلم غسل في سبعة أيام كل جمعة(٣٠١).

رواه النسائي في الصلاة عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل،

= معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح يخلط.
مترجم في:
— التهذيب (٣:١٤٣).

(٢٩٩) رواه أحمد (٣:٣٢٧)، والبزار. كشف الأستار (٢٢٨٦)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٣٧)، ونسبه للإمام أحمد والبزار، وقال: ورجالهما رجال الصحيح غير عياش بن عقبة، وهو ثقة.

(٣٠٠) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٩٦).

(٣٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٤)، وإسناده صحيح.

عنه به (٣٠٢).

* * *

* ١٠٠٤ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها (٣٠٣).

رواه أبو داود في البيوع عن أحمد بن حنبل، والترمذي في الأحكام عن أحمد بن منيع، والنسائي في العمرى عن علي بن حجر، ثلاثتهم عن هشيم، عنه به. وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، و(لعله في الكبرى) عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عنه به، مختصراً: «الرقبى لمن أرقبها».

ورواه ابن ماجة في الأحكام عن عمرو بن رافع، عن هشيم به. وعن علي بن محمد، عن أبي معاوية، عنه نحوه. وقال الترمذي: حسن. وروى بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر ــ موقوفاً (٣٠٤).

* * *

(٣٠٢) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «إيجاب الغسل يوم الجمعة» بالإسناد المتقدم.

(٣٠٣) رواه الإمام أحمد (٣٠٣:٣)، وإسناده صحيح.

(٣٠٤) رواه أبو داود في البيوع ــ في باب «الرقبى».

والترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء في الرقبى».

والنسائي في «العمرى» ــ باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى».

وابن ماجه في الأحكام ــ باب «الرقبى» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

رباح المكي، عنه، عنه

* ١٠٠٥ ــ حدثنا أبو داود، حدثنا رباح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف.

تفرد به[(٣٠٥)].

* * *

الربيع بن بدر السعدي البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٠٠٦ ــ حديث: كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

رواه ابن ماجة في الطهارة عن هشام بن عمار، عنه به[(٣٠٦)].

* ١٠٠٧ ــ حديث «إذا استهل الصبي صلي عليه وورّث».

رواه ابن ماجة في الجنائز عن هشام بن عمار، عنه به[(٣٠٧)].

* * *

(٣٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧١).

(٣٠٦) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «ما جاء في مقدار الماء للوضوء، والغسل من الجنابة» بالإسناد المتقدم.

(٣٠٧) رواه ابن ماجه في الجنائز ــ باب «ما جاء في الصلاة على الطفل» بالإسناد المتقدم.

الربيع بن صبيح، عنه، عنه

* ١٠٠٨ ـ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا الربيع يعني ابن صبيح، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: لنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن أكل الكراث والبصل قال الربيع: فسألت عطاء عن ذلك فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

تفرد به (٣٠٨).

* * *

زكريا بن إسحاق المكي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٠٠٩ ـ حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعر (٣٠٩).

* ١٠١٠ ـ حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعر (٣١٠).

رواه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب، وأبو داود فيه (الطهارة)

---

(٣٠٨) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٧).

(٣٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٣)، وإسناده صحيح.

(٣١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٤)، وهو مكرر ما قبله.

عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن روح بن عبادة، عنه به (٣١١).

* * *

* ١٠١١ ــ حدثنا عبد الملك بن عمر وأبو عامر، قال: حدثنا زكريا يعني ابن اسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر رضي الله عنه: لاكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت بنت زيد امرأة عمر فسألتني النفقة آنفاً فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا نواجذه قال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان: تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال: وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة فقال: اني أريد أن أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت: ما هو قال فتلا عليها: يا أيها النبي قل لازواجك الآية قالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي بل أختار الله ورسوله وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت فقال: إن الله عز وجل لم يبعثني معنفاً ولكن بعثني معلماً ميسراً لا تسألني امرأة منهن عما اخترت الا أخبرتها (٣١٢).

---

(٣١١) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «الاستطابة».
وأبو داود فيه ــ باب «ما ينهى عنه أن يستنجى به».

(٣١٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٨).

رواه مسلم في الطلاق عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة، عنه به.

والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني، عن أبي عامر العقدي، عنه نحوه (٣١٣).

* * *

* ١٠١٢ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي قال: فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط (٣١٤).

رواه مسلم في المغازي، عن زهير بن حرب، عن روح، عنه به (٣١٥).

* * *

* ١٠١٣ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وذلك في رمضان فصام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضعف ضعفاً شديداً وكاد العطش أن يقتله وجعلت ناقته تدخل تحت العضاه فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائتوني به فأتى به فقال: ألست في سبيل الله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر فأفطر (٣١٦).

---

(٣١٣) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية».
والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٩٧).

(٣١٤) رواه أحمد (٣:٣٢٩).

(٣١٥) رواه مسلم في المغازي باب «عدد غزوات النبي ﷺ» بالإسناد المتقدم.

(٣١٦) مسند أحمد (٣:٣٢٩)، وإسناده صحيح.

* ١٠١٤ ــ حدثنا روح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عرش ابليس على البحر ثم يبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده أعظمهم فتنة (٣١٧).

* ١٠١٥ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا بن اسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا على الحوض أنظر من يرد علي قال: فيؤخذ ناس دوني فأقول: يا رب مني ومن أمتي قال: فيقال وما يدريك ما عملوا بعدك ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم قال جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحوض مسيرة شهر وزواياه سواء يعني عرضه مثل طوله وكيزانه مثل نجوم السماء وهو أطيب ريحاً من المسك وأشد بياضاً من اللبن من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً (٣١٨).

* ١٠١٦ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فكان يكون في العلو ويكن في السفل فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إليهن في تسع وعشرين ليلة فقال رجل: يا رسول الله انك مكثت تسعاً وعشرين ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يده مرتين وقبض في الثالثة ابهامه (٣١٩).

* ١٠١٧ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع

(٣١٧) رواه أحمد (٣: ٣٨٤)، وإسناده صحيح.
(٣١٨) رواه أحمد (٣: ٣٨٤).
(٣١٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٢٩).

جابر بن عبد الله، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والمزفت والدباء والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد له شيئاً ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة (٣٢٠).

* ١٠١٨ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً (٣٢١).

* ١٠١٩ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي حتى جاوزته (٣٢٢).

* ١٠٢٠ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا يعني ابن اسحاق، قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ان استطاع (٣٢٣).

* ١٠٢١ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير عن جابر

---

(٣٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٤).

(٣٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٩).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤:١٧١) عن أبي خيثمة، عن رَوْح بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٤٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٩)، وإسناده صحيح.

(٣٢٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٢٩)، وإسناده صحيح.

فذكر نحوه إلا أنه قال: حوله نساؤه واجم وقال: لم يبعثني معنتاً أو مفتناً (٣٢٤).

* ١٠٢٢ ـــ حدثنا روح، حدثنا زكريا بن اسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اني رأيت في المنام أن رأسي قطع فهو يتجحدل وأنا أتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها على أحد وليستعذ بالله من الشيطان (٣٢٥).

حديثان آخران، من رواية زكريا، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١٠٢٣ ـــ حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

رواه مسلم في البيوع عن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي عاصم، وعن محمد بن حاتم، عن روح، كلاهما عنه به (٣٢٦).

(الثاني):

قال مسلم في الصلاة:

* ١٠٢٤ ـــ وحدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا روح بن عبادة،

(٣٢٤) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٢٨)، وإسناده صحيح.

(٣٢٥) مسند أحمد (٣:٣٨٣)، وإسناده صحيح.

(٣٢٦) رواه مسلم في البيوع ـــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها» بالإسناد المتقدم.

حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة» (٣٢٧).

* * *

زهير بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٠٢٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (٣٢٨).

* ١٠٢٦ ــ حدثنا هاشم وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، قال حسن: عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (٣٢٩).

---

(٣٢٧) رواه مسلم في الصلاة ــ حديث (٢٧٩) في باب «فضل كثرة الخطا إلى المساجد» صفحة (١:٤٦١).

(٣٢٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٨)، وإسناده صحيح:

□ زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي الحافظ المتقن أحد معادن الصدق: متفق على توثيقه أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (٣:٣٥١).

(٣٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٧)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم في الضحايا عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو داود فيه (الضحايا) عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، والنسائي فيه (الضحايا) عن سليمان بن سيف الحراني، عن الحسن بن محمد بن أعين، وأبي جعفر النفيلي، وابن ماجة فيه عن هارون بن حيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، خمستهم عنه به (٣٣٠).

* * *

* ١٠٢٧ ــ حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا قال: ليصل من شاء منكم في رحله (٣٣١).

* ١٠٢٨ ــ حدثنا هاشم ويحيى بن أبي بكير، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله (٣٣٢).

* ١٠٢٩ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال:

---

(٣٣٠) أخرجه مسلم في الضحايا باب «سن الأضحية».
وأبو داود فيه ــ باب «ما يجوز من السن في الضحايا».
والنسائي فيه ــ باب «المسنة، والجذعة».
وابن ماجه في الأضاحي ــ باب «ما يجزىء من الأضاحي» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٣٣١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٣٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٢٧)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

من شاء منكم فليصل في رحله[٣٣٣].

رواه مسلم في الصلاة عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وأبو داود فيه (الصلاة) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، ثلاثتهم عنه به. والترمذي فيه (الصلاة) عن عمرو بن علي، عن أبي داود الطيالسي عنه بمعناه، وقال: حسن صحيح[٣٣٤].

* * *

* ١٠٣٠ ــ حدثنا يحيى بن آدم وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال يحيى في حديثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحدة ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء[٣٣٥].

* ١٠٣١ ــ حدثنا هاشم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من انقطع شسع نعله أو إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل

---

(٣٣٣) مسند أحمد (٣:٣٩٧)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٣٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الصلاة في الرحال في المطر».
وأبو داود فيه ــ باب «التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة».
والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء إذا كان المطر، فالصلاة في الرحال»
كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٣٣٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٣)، وإسناده صحيح.

بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء [٣٣٦].

رواه مسلم في اللباس عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وأبو داود فيه (اللباس) عن أبي الوليد، والنسائي في الزينة (لعله في الكبرى) عن محمد بن معدان، عن الحسن بن محمد بن أعين، أربعتهم عنه به [٣٣٧].

* * *

* ١٠٣٢ ــ حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك فانه لم يمنعني إلا أني كنت أصلي [٣٣٨].

* ١٠٣٣ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا وأشار زهير بكفه ثم كلمته فقال بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك فانه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي [٣٣٩].

---

(٣٣٦) رواه الإمام أحمد (٣:٣٢٧) وهو مكرر ما قبله.

(٣٣٧) رواه مسلم في اللباس ــ باب «اشتمال الصمّاء، والاحتباء في ثوب واحد».
وأبو داود فيه ــ باب «في الانتعال».
والنسائي في الزينة من سننه الكبرى.

(٣٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٣٩) مسند أحمد (٣:٣٣٨)، وهو مكرر ما قبله.

رواه مسلم في الصلاة عن أحمد بن يونس، وأبو داود فيه (الصلاة) عن النفيلي، كلاهما عنه به(٣٤٠).

* * *

* ١٠٣٤ ــ حدثنا هاشم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال: اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال: ان الجارية قد حملت قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها(٣٤١).

* ١٠٣٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان لي جارية وهي خادمنا وسايستنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال: ان الجارية قد حملت قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها(٣٤٢).

رواه مسلم في النكاح عن أحمد بن يونس، وأبو داود فيه (النكاح) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، كلاهما عنه به(٣٤٣).

* * *

* ١٠٣٦ ــ حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير،

(٣٤٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «تحريم الكلام في الصلاة».
وأبو داود فيه ــ باب «رد السلام في الصلاة».

(٣٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٤٢) مسند أحمد (٣:٣٨٦)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٤٣) رواه مسلم في النكاح ــ باب «حكم العزل».
وأبو داود فيه ــ باب «ما جاء في العزل» ــ كلاهما بإسناده المتقدم.

حدثنا أبو الزبير، قال حسن في حديثه عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: له أخوة قال: نعم فقال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال: لا قال: فليس يصلح هذا واني لا أشهد إلا على حق(٣٤٤).

رواه مسلم في (الهبات) عن أحمد بن يونس، وأبو داود في (البيوع) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، كلاهما عنه به(٣٤٥).

* * *

* ١٠٣٧ ــ حدثنا هاشم وحسن قالا: حدثنا زهير، قال هاشم في حديثه: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض(٣٤٦).

* ١٠٣٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض(٣٤٧).

رواه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وأبو داود

---

(٣٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٦)، وإسناده صحيح.

(٣٤٥) رواه مسلم في الهبات ــ باب «كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة».
وأبو داود في البيوع ــ باب «في الرجل يفضل بعض ولده في النحل».

(٣٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٤٧) مسند أحمد (٣:٣٨٦)، وهو مكرر ما قبله.

فيه (البيوع) عن النفيلي، ثلاثتهم عنه به [٣٤٨].

* * *

* ١٠٣٩ ــ حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء [٣٤٩].

* ١٠٤٠ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء [٣٥٠].

رواه مسلم في الأشربة عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وأبو داود في الجهاد عن أحمد بن أبي شعيب، ثلاثتهم عنه به [٣٥١].

* * *

* ١٠٤١ ــ حدثنا هاشم بن القاسم وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد

---

(٣٤٨) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الحاضر للبادي».
وأبو داود فيه ــ باب «النهي أن يبيع حاضر لبادٍ» ــ بالإسنادين المتقدمين.

(٣٤٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٣٥٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣١٣)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٥١) رواه مسلم في الأشربة باب «الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء».
وأبو داود في الجهاد ــ باب «كراهية السير في أول الليل» كلاهما بالإسناد المتقدم.

لنا غيره قال: فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال: قلت: كيف كنتم تصنعون بها قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا إلى الليل قال: وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دابة يدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة قال حسن بن موسى ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هاشم في حديثه: قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الغدر كالثور أو كقدر الثور قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا قال حسن: ثم رحل أعظم بعير كان معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله عز وجل لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله (٣٥٢).

رواه مسلم في الصيد عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وأبو داود في الأطعمة عن النفيلي، ثلاثتهم عنه به (٣٥٣).

* * *

* ١٠٤٢ ــ حدثنا حسن وموسى بن داود، قالا: حدثنا زهير، عن

(٣٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١١)، وإسناده صحيح.

(٣٥٣) رواه مسلم في الصيد ــ باب «إباحة ميتة البحر».
وأبو داود في الأطعمة ــ باب «في دواب البحر».

أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً (٣٥٤).

* ١٠٤٣ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء السنتين والثلاثة (٣٥٥).

رواه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى، عنه، به (٣٥٦).

* * *

* ١٠٤٤ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء (٣٥٧).

رواه مسلم، وسيأتي في ترجمة أبي الزبير، عن ابن عمر.

* * *

* ١٠٤٥ ــ حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل (٣٥٨).

* ١٠٤٦ ــ حدثنا موسى ويحيى بن آدم، قالا: حدثنا زهير، عن أبي

---

(٣٥٤) مسند أحمد (٣:٣٣٨)، وإسناده صحيح.

(٣٥٥) رواه أحمد في المسند (٣:٣٩٥)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٥٦) رواه مسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض» بالإسناد المتقدم.

(٣٥٧) رواه الإمام أحمد (٣:٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٣٥٨) مسند أحمد (٣:٣٢٣)، وإسناده صحيح.

الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل[٣٥٩].

رواه مسلم في المناسك ببعضه[٣٦٠].

* * *

* ١٠٤٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من البسر ومن كذا فقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها[٣٦١].

رواه مسلم في البيوع بإسناد الذي قبله[٣٦٢].

* * *

* ١٠٤٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغلقوا الأبواب وأوكؤا الأسقية وخمروا الإناء وأطفؤا السرج فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت[٣٦٣].

* ١٠٤٩ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغلقوا الأبواب وأوكؤا الأسقية وخمروا الآنية وأطفؤا السرج فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل

---

(٣٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٥)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٠) رواه مسلم في المناسك ــ باب «ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة».

(٣٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٦٢) رواه مسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض».

(٣٦٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٦)، وإسناده صحيح.

وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ولا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء (٣٦٤).

رواه مسلم في الأشربة بإسناد الذي قبله (٣٦٥).

* ١٠٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، أخبرنا أبو الزبير، حدثنا جابر، قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجر وغلام من الأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين وقال الأنصاري: يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أدعوى الجاهلية فقالوا: لا والله إلا أن غلامين كسع أحدهما الآخر فقال: لا بأس لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً فإن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصرة وإن كان مظلوماً فلينصره (٣٦٦).

رواه مسلم في الأدب (٣٦٧).

* * *

* ١٠٥١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم فلا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه (٣٦٨).

---

(٣٦٤) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٩٥)، وهو مطول ما قبله.

(٣٦٥) رواه مسلم في الأشربة ـ باب «الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء».

(٣٦٦) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣٦٧) رواه مسلم في الأدب ـ باب «نصر الأخ ظالماً، أو مظلوماً».

(٣٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٢)، وإسناده صحيح.

* ١٠٥٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة، حدثنا أبو الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تقسموها فإنه من أعمر عمري فهى للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه تقسموها[٣٦٩].

رواه مسلم في الهبات عن أحمد بن يونس، وعن يحيى بن يحيى، كلاهما، عنه به[٣٧٠].

* * *

* ١٠٥٣ ــ حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا: أي الحل قال: الحل كله قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة فجاء سراقة ابن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال: لا بل للأبد قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيما العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام

(٣٦٩) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٨٥)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٠) رواه مسلم في الهبات ــ باب «العمرى» عن أحمد بن يونس، وعن غيره، وقد فرقهما مسلم، فرواه مرتين، وقال المزي: رواه أولاً: العمرى لمن وهبت له، ثم بلفظ: امسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها، ولا تفسدوها» فكأنه اشتبه عليه أحد الحديثين بالآخر، والله أعلم.

جرت به المقادير أو فيما تستقبل قال: لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال: ففيم العمل قال أبو النضر في حديثه فسمعت من سمع من أبي الزبير يقول: قال: اعملوا فكل ميسر قال حسن، قال زهير: فسألت ياسين ما قال قال: ثم لم أفهم كلاماً تكلم به أبو الزبير فسألت رجلاً فقلت: كيف قال أبو الزبير في هذا الموضع فقال: سمعته يقول اعملوا فكل ميسر(٣٧١).

رواه مسلم في المناسك بإسناد الذي قبله(٣٧٢).

* ١٠٥٤ — حدثنا أبو النضر، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب(٣٧٣).

* ١٠٥٥ — حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب.

قال أبي حدثناه أبو النضر(٣٧٤).

* ١٠٥٦ — حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب(٣٧٥).

رواه مسلم في البيوع(٣٧٦).

---

(٣٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٢)، وإسناده صحيح.

(٣٧٢) رواه مسلم في المناسك — باب «الاشتراك في الهدي».

(٣٧٣) رواه أحمد (٣:٣٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣٧٤) رواه أحمد (٣:٣٩٥)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٢)، وهو مكرر الحديثين السابقين.

(٣٧٦) رواه مسلم في البيوع — باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها».

* ١٠٥٧ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان شريكاً في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك [٣٧٧].

* ١٠٥٨ ــ حدثنا هاشم وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير قال هاشم في حديثه: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كره تركه [٣٧٨].

رواه مسلم في البيوع [٣٧٩].

* ١٠٥٩ ــ حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة ولا غول [٣٨٠].

* ١٠٦٠ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طيرة ولا عدوى ولا غول [٣٨١].

رواه مسلم في الطب [٣٨٢].

---

(٣٧٧) رواه أحمد (٣:٣٩٧)، وإسناده صحيح.

(٣٧٨) رواه أحمد (٣:٣١٢)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٩) رواه مسلم في البيوع على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٠١).

(٣٨٠) مسند أحمد (٣:٢٩٣)، وإسناده صحيح.

(٣٨١) رواه أحمد (٣:٣١٢)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٨٢) رواه مسلم في الطب ــ باب «لا عدوى، ولا طيرة».

* ١٠٦١ ــ حدثنا هاشم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية[٣٨٣].

* ١٠٦٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص قال ثم ورمت قال فحسمه الثانية[٣٨٤].

رواه مسلم في الطب[٣٨٥].

* ١٠٦٣ ــ حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة قال حسن: فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا الشيب قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير أقال جنبوه السواد قال لا[٣٨٦].

رواه مسلم في اللباس[٣٨٧].

* ١٠٦٤ ــ حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به فقال بعض القوم لأبي

---

(٣٨٣) رواه أحمد (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.
(٣٨٤) مسند أحمد (٣:٣٨٦)، وهو مكرر ما قبله.
(٣٨٥) رواه مسلم في الطب ــ باب «لكل داء دواء».
(٣٨٦) راه أحمد في المسند (٣:٣٣٨)، وإسناده صحيح.
(٣٨٧) رواه مسلم في اللباس ــ باب «في صبغ الشعر، وتغيير الشيب».

الزبير: المكتوبة قال: المكتوبة وغير المكتوبة(٣٨٨).

* ١٠٦٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوب واحد متوشحاً به فقال بعض القوم لأبي الزبير وأنا أسمع: المكتوبة قال: المكتوبة وغير المكتوبة(٣٨٩).

* ١٠٦٦ ــ حدثنا حسن بن موسى وموسى بن داود، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة(٣٩٠).

* ١٠٦٧ ــ حدثنا أبو النضر، حدثنا ابن زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ميز أهل الجنة وأهل النار فدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قامت الرسل فشفعوا فيقول انطلقوا أو اذهبوا فمن عرفتم فأخرجوه فيخرجونهم قد امتحشوا فيلقونهم في نهر أو على نهر يقال له الحياة قال فتسقط محاشهم على حافة النهر ويخرجون بيضاً مثل الثعارير ثم يشفعون فيقول اذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط من إيمان فأخرجوهم قال فيخرجون بشراً ثم يشفعون فيقول اذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردلة من إيمان فاخرجوه ثم يقول الله عز وجل أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي قال فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه فيكتب في رقابهم عتقاء الله عز وجل ثم

(٣٨٨) مسند أحمد (٣:٣١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٨٩) رواه أحمد (٣:٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٣٩٠) الحديث رواه أحمد (٣:٣٨٦)، وإسناده صحيح.

يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين[٣٩١].

* ١٠٦٨ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، قال: رأيت أشعث ابن سوار عند أبي الزبير قائماً وهو يقول كيف قال: وايش قال[٣٩٢].

* ١٠٦٩ ــ حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انتهب نهبة فليس منا[٣٩٣].

* ١٠٧٠ ــ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انتهب نهبة فليس منا. قال أبي: حدثناه يحيى بن آدم وأبو النضر أيضاً[٣٩٤].

* ١٠٧١ ــ حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انتهب نهبة فليس منا[٣٩٥].

* * *

أحاديث أخر من رواية زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي الزبير = محمد ابن مسلم بن تدرس، عن جابر بن عبد الله:

(الأول):

قال مسلم في الأشربة:

* ١٠٧٢ ــ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير.

(٣٩١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٥)، وإسناده صحيح.

(٣٩٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٩٣)، وإسناده صحيح.

(٣٩٣) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٣٩٣)، وإسناده صحيح.

(٣٩٤) هو مكرر ما قبله.

(٣٩٥) رواه أحمد (٣: ٣١٢)، وإسناده صحيح، وهو مكرر سابقيه.

وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال: كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة. فقال بعض القوم ــ وأنا أسمع لأبي الزبير ــ: من برام؟ قال: من برام[٣٩٦].

* * *

(الثاني):

قال مسلم في الصلاة:

* ١٠٧٣ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد. فلما حضرت العصر، قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا. وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني. ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني. فقاموا مقام الأول. فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا. وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول. وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٣٩٦) رواه مسلم في الأشربة حديث رقم (٦٢) ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت» صفحة (١٥٨٤).

ورواه أبو داود في الأشربة ــ باب «في الأوعية» عن النفيلي، عنه به.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء[٣٩٧].

* * *

(الثالث):

قال مسلم في الحج:

* ١٠٧٤ ــ وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر. قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر. كل سبعة منا في بدنة[٣٩٨].

* * *

(الرابع):

قال مسلم في القدر:

* ١٠٧٥ ــ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير. وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن. فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «لا. بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قال: ففيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه.

---

(٣٩٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الخوف» حديث (٣٠٨) صفحة (١: ٥٧٥).

(٣٩٨) رواه مسلم في الحج ــ حديث (٣٥١) في باب «الاشتراك في الهدي» صفحة (٢: ٩٥٥).

فسألت: ما قال؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر»(٣٩٩).

* * *

زيد بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر

قال النسائي في الصلاة:

* ١٠٧٦ ــ أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وجدت(٤٠٠).

* * *

سالم بن أبي حفص، عن أبي الزبير عن جابر

قال الطبراني:

* ١٠٧٧ ــ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن الحسن بن فرات القزاز، حدثنا محمد بن أبي حفص العطار، عن سالم بن أبي حفص، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما كان يوم غزوة الطائف قام النبي صلى الله عليه وسلم مع علي رضي الله عنه ملياً من النهار فقال له أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله لقد طالت مناجاتك علياً منذ اليوم

(٣٩٩) رواه مسلم في القدر ــ حديث (٨) صفحة (٢٠٤٠).

(٤٠٠) رواه النسائي في الصلاة (٢:٤٨-٤٩) في باب «النهي عن إنشاد الضالة في المسجد».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنا انتجيته ولكن الله انتجاه»(٤٠١).

* * *

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٠٧٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك(٤٠٢).

رواه مسلم في النكاح عن محمد بن مثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه وأبو داود في الأطعمة عن محمد بن كثير، والنسائي في الوليمة (في الكبرى) عن سليمان بن منصور البلخي، عن أبي الأحوص، أربعتهم عنه به(٤٠٣).

* * *

* ١٠٧٩ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان (ح).

وعبد الرحمن حدثنا سفيان، عن أبي الز.بير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

---

(٤٠١) رواه الطبراني (١٧٥٦)، وقد تقدم من رواية الأجلح عن أبي الزبير، عن جابر، من رواية الترمذي الذي قال فيه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأجلح. جامع الترمذي (٥:٦٣٩).

(٤٠٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٢)، وإسناده صحيح.

(٤٠٣) رواه مسلم في النكاح ــ باب «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة».
وأبو داود في الأطعمة ــ باب «ما جاء في إجابة الدعوة».
والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى، كلهم بالأسانيد المتقدمة.

إلا الله فإذا قالوها عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر[٤٠٤].

رواه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عنه به.

والترمذي في التفسير (الغاشية) عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي به، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي (التفسير، في الكبرى) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عنه به[٤٠٥].

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم[٤٠٦].

* ١٠٨٠ ــ حدثنا عبد الله بن الوليد الذي يقال له العدني، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما عليها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة[٤٠٧].

---

(٤٠٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٠)، وإسناداه صحيحان.

(٤٠٥) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».
ورواه الترمذي في تفسير سورة الغاشية.
والنسائي في التفسير من سننه الكبرى، كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٤٠٦) العبارة قالها المزي في تحفة الأشراف (٢: ٣٠٢).

(٤٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٧)، وشيخ الإمام أحمد: عبد الله بن الوليد العدني، قال أبو زرعة: صدوق. =

* ١٠٨١ ــ حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سقطت اللقمة من يد أحدكم فليمط ما كان عليها من الأذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل وليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة(٤٠٨).

* ١٠٨٢ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان (ح).

وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان(٤٠٩).

* ١٠٨٣ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سقطت من أحدكم لقمة فليمط ما أصابها من الأذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة(٤١٠).

رواه مسلم في الأطعمة عن ابن نمير، عن أبيه، وعن إسحاق بن

= وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
وهو مكي اشتهر بالعدني.
روى عنه: أحمد بن حنبل، ومؤمل بن إيهاب، وجماعة.
قال فيه الإمام أحمد: ما كان صاحب حديث، ولكن حديثه حديث صحيح، وربما أخطأ في الأسماء، كتبتُ عنه كثيراً.
وقال ابن عدي: ما رأيتُ لعبد الله حديثاً منكراً، فأذكره.
وهذا الحديث سيأتي في الأحاديث التالية بأسانيد أقوى.

(٤٠٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣١)، وإسناده صحيح.
(٤٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠١)، وإسناداه صحيحان، وهو مكرر ما قبله.
(٤١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٦٥)، وإسناده صحيح.

إبراهيم، عن أبي داود الحفري، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، والنسائي في الوليمة (في الكبرى) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، أربعتهم عنه به.

ورواه ابن ماجة في الأطعمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن أبي داود الحفري ببعضه: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها»(٤١١).

* * *

* ١٠٨٤ ــ حدثنا روح، حدثنا الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع في وادي محسر(٤١٢).

رواه أبو داود في الحج عن محمد بن كثير، ورواه النسائي فيه (الحج) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، و(لعله في الكبرى) عن ابن مثنى، عن عبد الرحمن، وابن ماجة فيه (الحج) عن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء المكي، أربعتهم عنه به(٤١٣).

* * *

(٤١١) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «استحباب لعق الأصابع، والقصعة» عن ابن نمير، عن أبيه.
وأخرجه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى.
وابن ماجه في الأطعمة ــ باب «في لعق الأصابع» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٤١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩١)، وإسناده صحيح.

(٤١٣) رواه أبو داود في الحج ــ باب «التعجيل من جمع».
والنسائي فيه ــ باب «الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة».
وابن ماجه فيه ــ باب «الوقوف بجمع» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

* ١٠٨٥ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأوضع في وادي محسر وأراهم مثل حصا الخذف وأمرهم بالسكينة وقال: لتأخذ أمتي مناسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا(٤١٤).

* ١٠٨٦ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأوضع في وادي محسر فأراهم مثل حصى الخذف وأمرهم بالسكينة وقال: لتأخذ أمتي منسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامهم هذا(٤١٥).

* ١٠٨٧ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر(٤١٦).

رواه الترمذي، والنسائي كلاهما في الحج، وقال الترمذي: حسن صحيح(٤١٧).

* ١٠٨٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (ح).

وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال

---

(٤١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٧)، وإسناده صحيح.

(٤١٥) رواه أحمد (٣:٣٣٢)، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٦) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٠١)، وهو مختصر ما قبله.

(٤١٧) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في الإفاضة من عرفات» عن محمود بن غيلان، عن وكيع، وبشر بن السري، وأبو نعيم ــ ثلاثتهم عنه به، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي في الحج في باب «الإيضاع في وادي محسر» عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، عنه به، مختصراً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية (٤١٨).

رواه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الوليمة (٤١٩).

* ١٠٨٩ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويومىء إيماء السجود أخفض من الركوع فسلمت عليه فلما انصرف قال: ما فعلت في حاجة كذا وكذا إني كنت أصلي (٤٢٠).

* ١٠٩٠ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان يعني الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يسير على راحلته ووجهه من قبل المشرق وهو يومىء إيماء فكلمته فلم يرد علي فلما انصرف قال: إني كنت أصلي (٤٢١).

* ١٠٩١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلي نحو المشرق ويومىء إيماء على راحلته السجود أخفض من الركوع فسلمت

---

(٤١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠١:٣)، وإسناداه صحيحان.

(٤١٩) رواه مسلم في الأطعمة في باب «فضيلة المواساة في الطعام القليل» عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن وعن ابن نمير، عن أبيه، كلاهما عنه به.

ورواية النسائي للحديث في كتاب الوليمة من سننه الكبرى عن ابن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن به، على ما في تحفة الأشراف (٣٠٤:٢).

(٤٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٢:٣)، وإسناده صحيح.

(٤٢١) رواه أحمد (٣٧٩:٣)، وهومكرر ما قبله.

عليه فلم يرد علي قال: فلما قضى صلاته قال: ما فعلت في حاجة كذا وكذا إني كنت أصلي[٤٢٢].

رواه أبو داود والترمذي، في الصلاة، وقال الترمذي: حسن صحيح[٤٢٣].

* ١٠٩٢ ـ حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة أو يحتبي بثوب واحد أو يشتمل الصماء[٤٢٤].

* ١٠٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد[٤٢٥].

* ١٠٩٤ ـ حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به[٤٢٦].

* ١٠٩٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان (ح).

وأبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله،

---

(٤٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٨٨)، وهو مكرر سابقية.

(٤٢٣) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب «التطوع على الراحلة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع.

والترمذي فيه ـ باب «ما جاء في الصلاة على الدابة» عن محمود بن غيلان، عن وكيع، ويحيى بن آدم ـ كلاهما عنه به، وقال: حسن صحيح.

(٤٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٣)، وإسناده صحيح.

(٤٢٥) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وهو مكرر ما قبله مختصراً.

(٤٢٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٠).

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به قال أبو الزبير: ورأيت أنا جابراً يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

قال أبو نعيم في حديثه: ورأيت جابراً يصلي ولم يسم أبا الزبير(٤٢٧).

رواه مسلم في الصلاة(٤٢٨).

* ١٠٩٦ ــ حدثنا محمد بن حميد أبو سفيان يعني المعمري، عن سفيان وأبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد(٤٢٩).

* ١٠٩٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد(٤٣٠).

رواه مسلم في الأطعمة عن محمد بن مثنى، عن عبد الرحمن، عنه،

---

(٤٢٧) رواه الإمام أحمد (٣:٢٩٤)، وإسناداه صحيحان.

(٤٢٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع. وبعده عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن محمد ابن المثنى، عن عبد الرحمن ــ ثلاثتهم عنه به.

(٤٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧)، ومحمد بن حميد أبو سفيان المعمري اليشكري البصري شيخ الإمام أحمد، وإنما قيل له المعمري لرحلته إلى معمر، وكان من العباد الأبرار.

يروي عن: هشام بن حسان، ومعمر، وعنه: أبو خيثمة، وأبو سعيد الأشج، وثقه يحيى بن معين، وغيره، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ميزان الاعتدال (٣:٥٢٩).

(٤٣٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٢)، وإسناده صحيح.

عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر به. وعن ابن نمير، عن أبيه، عنه به. ولم يذكر «ابن عمر» (٤٣١).

* * *

* ١٠٩٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحداً فمن أعمر شيئاً فهو له (٤٣٢).

* ١٠٩٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان وأبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحداً فمن أعمر شيئاً فهو له (٤٣٣).

* ١١٠٠ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر عمرى فهي سبيل الميراث (٤٣٤).

رواه مسلم في الهبات عن أبي بكر بن أبي شيبة (٤٣٥).

* ١١٠١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان (ح).

---

(٤٣١) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «المؤمن يأكل في معي واحد..» بالإسنادين المتقدمين.

(٤٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٣)، وإسناده صحيح.

(٤٣٣) رواه أحمد (٣:٣٨٩)، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢)، وإسناده صحيح.

(٤٣٥) رواه مسلم في الهبات ــ باب «العمرى» عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ــ كلاهما عن وكيع، عنه به.

وأبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبو حميد الأنصاري بإناء من لبن نهاراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبقيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً (٤٣٦).

رواه النسائي عن علي بن حجر (٤٣٧).

* ١١٠٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه يدخن منخراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فعل هذا لا يسمن أحد الوجه لا يضربن أحد الوجه (٤٣٨).

رواه أبو داود في الجهاد عن محمد بن كثير، عنه به (٤٣٩).

* ١١٠٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعتق أبو مذكور غلاماً له يقال له يعقوب القبطي عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أله مال غيره قالوا: لا قال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنفقها على نفسك فإن كان فضل فعلى أهلك

---

(٤٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٤)، وإسناده صحيح.

(٤٣٧) رواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٠٦).
ورواه ابن جريج (هذه الرواية عند مسلم في الأشربة ــ باب «جواز شرب اللبن») عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي حميد، وسيأتي.

(٤٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٣)، وإسناده صحيح.

(٤٣٩) رواه أبو داود في الجهاد ــ في باب «النهي عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه» بالإسناد المتقدم.

فإن كان فضل فعلى أقاربك فإن كان فضل فههنا وههنا وههنا(٤٤٠).

* ١١٠٤ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا نقهوا(٤٤١).

* ١١٠٥ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عرش إبليس على البحر يبعث سراياه فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة(٤٤٢).

* ١١٠٦ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إبليس قد أيس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم قال عبد الله: قال أبي: حدثناه وكيع عن سفيان معناه(٤٤٣).

* ١١٠٧ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة(٤٤٤).

* ١١٠٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر(٤٤٥).

---

(٤٤٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٩)، وإسناده صحيح.

(٤٤١) رواه الإمام أحمد (٣:٣٦٧)، وإسناده صحيح.

(٤٤٢) مسند أحمد (٣:٣٣٢)، وإسناده صحيح.

(٤٤٣) رواه أحمد (٣:٣٦٦)، وإسناده صحيح.

(٤٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٦)، وإسناده صحيح.

(٤٤٥) رواه الإمام أحمد (٣:٣٠١)، وإسناده صحيح.

* ١١٠٩ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لتأخذ أمتي مناسكها وارموا بمثل حصى الخذف(٤٤٦).

* ١١١٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب والرطب والبسر يعني أن ينبذا(٤٤٧).

* * *

أحاديث أخر من رواية سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١١١١ ــ حديث «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

رواه أبو داود في السنة عن أحمد بن حنبل، والترمذي في الإيمان عن هناد بن السري، وابن ماجة في الصلاة عن علي بن محمد، ثلاثتهم عن وكيع، عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح(٤٤٨).

* * *

(الثاني):

قال مسلم في المناسك:

* ١١١٢ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن

---

(٤٤٦) رواه أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٤٤٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٩)، وإسناده صحيح.

(٤٤٨) رواه أبو داود في كتاب السنة باب «في رد الإرجاء».
والترمذي في الإيمان ــ باب «ما جاء في ترك الصلاة».
وابن ماجه فيه ــ باب «ما جاء فيمن ترك الصلاة» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

أبي أحمد، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة. وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها. لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»(٤٤٩).

* * *

(الثالث):

قال مسلم في الأشربة:

* ١١١٣ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»(٤٥٠).

(الرابع):

* ١١١٤ ــ حديث «نعم الإدام الخل».

رواه الترمذي في الأطعمة عن الحسن بن عرفة، عن المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان به.

---

(٤٤٩) رواه مسلم في المناسك حديث رقم (٤٥٨) في باب «فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة»، بالإسناد المتقدم، وله رواية عند النسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٠٤).

(٤٥٠) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء» حديث رقم (٩٨).

رواه معاوية بن هشام عن سفيان، عن محارب، عن جابر، وهو أصح من هذا[٤٥١].

* * *

(الخامس):

قال النسائي في صلاة الخوف:

* ١١١٥ ـ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً ثم ركع فركعوا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم قال جابر كما يفعل أمراؤكم[٤٥٢].

* * *

(السادس):

* ١١١٦ ـ حديث «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

رواه النسائي في القطع قطع السارق عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي، عن مخلد بن يزيد، عنه به[٤٥٣].

---

(٤٥١) رواه الترمذي في الأطعمة باب «ما جاء في الخل» بالإسناد المتقدم.

(٤٥٢) رواه النسائي في الصلاة ـ باب «صلاة الخوف» (٢:١٧٦).

(٤٥٣) رواه النسائي في قطع السارق باب «ما لا يقطع فيه».

رواه أبو داود الحفري[٤٥٤]، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٤٥٥].

قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ولم يسمعه ابن جريج أيضاً من أبي الزبير[٤٥٦].

* * *

(السابع):

* ١١١٧ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.

رواه ابن ماجة في الطب عن علي بن محمد بن أبي الخصيب، عن وكيع، عنه به[٤٥٧].

* * *

(الثامن):

قال البزار:

* ١١١٨ ــ حدثنا محمد بن معمر ومحمد بن مرداس قالا: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به. وقال: إن أطقت الأرض وإلا فأومىء إيماء،

(٤٥٤) هذه الرواية عند النسائي في كتاب قطع السارق باب «ما لا يقطع فيه» عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

(٤٥٥) سيأتي الحديث في ترجمة ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٤٥٦) العبارة نقلها المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٠٦).

(٤٥٧) رواه ابن ماجه في الطب باب «في الكي» بالإسناد المتقدم.

واجعل سجودك أخفض من ركوعك(٤٥٨).

* * *

سفيان بن عيينة الهلالي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١١١٩ ــ حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: لم نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر(٤٥٩).

رواه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله ابن نمير، والترمذي في السير عن أحمد بن منيع، والنسائي في البيعة عن قتيبة، أربعتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح(٤٦٠).

* ١١٢٠ ــ حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض(٤٦١).

رواه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، والترمذي فيه (البيوع) عن نصر بن علي، وأحمد بن منيع، وابن ماجة في

---

(٤٥٨) رواه البزار. كشف الأستار (٥٦٨)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨:٢)، وقال: رواه أبو يعلى بنحوه، ورواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١:٣)، وإسناده صحيح.

(٤٦٠) رواه مسلم في المغازي ــ باب «استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال».

والترمذي في السير ــ باب «ما جاء في بيعة النبي ﷺ».

والنسائي في البيعة ــ باب «البيعة على أن لا نفر» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٤٦١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠٧:٣)، وإسناده صحيح.

التجارات عن هشام بن عمار، خمستهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح[٤٦٢].

* * *

* ١١٢١ ـ حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه[٤٦٣].

رواه النسائي، وابن ماجة[٤٦٤].

* * *

* ١١٢٢ ـ حدثنا حسين، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: لا يدري أحدكم في أي ذلك البركة[٤٦٥].

* ١١٢٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (ح).

وعبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده في المنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة[٤٦٦].

---

(٤٦٢) رواه مسلم في البيوع ـ باب «تحريم بيع الحاضر للبادي».
والترمذي فيه ـ باب «ما جاء لا يبيع حاضر لباد».
وابن ماجه فيه ـ باب «النهي أن يبيع حاضر لباد» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٤٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(٤٦٤) رواه النسائي في البيوع ـ باب «الشركة في النخل».
وابن ماجه في الأحكام ـ باب «الشفعة بالجوار» كلاهما بإسناده المتقدم.

(٤٦٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٣)، وإسناده صحيح.

(٤٦٦) رواه الإمام أحمد (٣:٣٠١)، وإسناداه صحيحان، وهو مكرر ما قبله.

رواه مسلم في الأطعمة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه به[٤٦٧].

* * *

* ١١٢٤ ـــ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت كأن عنقي ضربت قال: لم يحدث أحدكم بلعب الشيطان[٤٦٨].

* ١١٢٥ ـــ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال أعلفه ناضحك[٤٦٩].

* ١١٢٦ ـــ حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال أعلفه ناضحك[٤٧٠].

* ١١٢٧ ـــ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، سمعه من جابر، كان ينتبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يكن سقاء

(٤٦٧) رواه مسلم في الأطعمة ـــ باب «استحباب لعق الأصابع، والقصعة» بالإسناد المتقدم.

(٤٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(٤٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧)، وهو مكرر ما قبله.

(٤٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨١).

وأبو يعلى (٤:٨٧-٨٨) عن محمد بن عباد المكي، عن ابن عيينة بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٩٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

فتور من حجارة(٤٧١).

* ١١٢٨ ـ حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عشت إن شاء الله نهيت أن يسمى بركة ويسار.

* ١١٢٩ ـ حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقدمنا مكة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلوا واجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي قال: فسطعت المجامر ووقعت النساء فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج قال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله عمرتنا هذه ألعامنا أم للأبد قال: لا بل للأبد(٤٧٢).

* * *

أحاديث أخر من رواية ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١١٣٠ ـ حديث: سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

رواه الترمذي في الصلاة عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عنه به، وقال: حسن صحيح(٤٧٣).

* * *

(٤٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(٤٧٢) الحديثان السابقان رواهما الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٨)، بإسناد واحد، وهو إسناد صحيح.

(٤٧٣) رواه الترمذي في الصلاة ـ باب «ما جاء في طول القيام في الصلاة» بالإسناد المتقدم.

(الثاني):

* ١١٣٠ م ـــ حديث: نهى عن بيع السنين، مختصر.

رواه النسائي في البيوع عن محمد بن منصور، عنه به[٤٧٤].

* * *

(الثالث):

قال النسائي في البيوع:

* ١١٣١ ـــ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعنيه يا جابر قلت: بل هو لك يا رسول الله قال: اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه فقال: يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده فقال: هو لك[٤٧٥].

* * *

(الرابع):

قال النسائي في الصيد:

* ١١٣٢ ـــ أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابراً يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال: فألقى البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه

(٤٧٤) رواه النسائي في البيوع ـــ في باب «بيع السنين» بالإسناد المتقدم.

(٤٧٥) رواه النسائي في البيوع ـــ باب «البيع يكون فيه الشرط» (٧:٢٩٩).

نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاءوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاءوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاءوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان: قال أبو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل معكم منه شيء قال: فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه أربعة نفر وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها (٤٧٦).

* * *

(الخامس):

قال ابن ماجة:

* ١١٣٣ ــ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابراً، وأبو الزبير سمع جابر بن عبد الله؛ قال: دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين».

وأما عمرو فلم يذكر سليكاً (٤٧٧).

* * *

(السادس):

قال ابن ماجة:

* ١١٣٤ ــ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن

---

(٤٧٦) رواه النسائي في الصيد ــ في باب «ميتة البحر» (٧:٢٠٧-٢٠٨).

(٤٧٧) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ حديث (١١١٢) في باب «ما جاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب» صفحة (١:٣٥٣).

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرّانة وهو يقسم التبر والغنائم. وهو في حجر بلال. فقال رجل. اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل. فقال: «ويلك! ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟» فقال عمر: دعني يا رسول الله! حتى أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا في أصحاب، أو أصيحاب له، يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٤٧٨).

* * *

(السابع):

قال الطبراني:

* ١١٣٥ ــ حدثنا أبو ذر هارون بن سليمان المصري، حدثنا يوسف ابن عدي، حدثنا المحاربي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله بعبد شراً خضّر له في اللبن والطين حتى يبني» (٤٧٩).

* * *

(الثامن):

قال أبو يعلى:

* ١١٣٦ ــ حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لم نكن نسمي المنافقين كفاراً على عهد رسول الله صلى الله

(٤٧٨) رواه ابن ماجه في المقدمة في باب ذكر الخوارج ــ حديث (١٧٢) صفحة (١:٦١). وجاء في الزوائد: إسناده صحيح.

(٤٧٩) رواه الطبراني (١٧٥٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٦٩)، وقال: شيخ الطبراني لم أجد من ضعفه.

عليه وسلم (٤٨٠).

* * *

(التاسع):

قال أبو يعلى:

* ١١٣٧ — وعن جابر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني النجار فسمع صوتاً، فخرج مذعوراً فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» (٤٨١).

* * *

سلمة بن كهيل، عنه، عنه

* ١١٣٨ — حدثنا علي بن حكيم الأودي، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر.

تفرد به من هذا الوجه (٤٨٢).

---

(٤٨٠) رواه أبو يعلى (٤:٨٨) بالإسناد المتقدم، وهو إسناد صحيح.

(٤٨١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:١١٢) من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٥٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني...
ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة، وفيه كلام.
والحديث سيأتي من رواية موسى بن عقبة، عن أبي الزبير.

(٤٨٢) تفرد به الإمام أحمد (٣:٣٠١)، وسلمة بن كهيل الراوي عن أبي الزبير: كوفي ثقة، ثبت في الحديث، أخرج له الجماعة.
مترجم في:
— التهذيب (٤:١٥٥).

* ١١٣٩ ــ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا شريك، عن سلمة يعني ابن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة.

تفرد به (٤٨٣).

* * *

سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر

قال الترمذي في الزهد:

* ١١٤٠ ــ حدثنا محمد بن حميد الرازي ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض.

وهذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق قوله شيئاً من هذا (٤٨٤).

---

(٤٨٣) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٥).

(٤٨٤) رواه الترمذي في الزهد حديث (٢٤٠٢) صفحة (٤:٦٠٣) في باب «عظم ثواب أهل البلاء يوم القيامة».

سليمان بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١١٤١ ــ حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا محمد بن عثمان القرشي، حدثنا سليمان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا عز عليك المسانّ من الضأن أجزأ الجذع من الضأن» (٤٨٥).

* * *

قال أبو يعلى:

* ١١٤٢ ــ حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، علينا إثم فيما قطعنا، أو علينا فيما تركنا؟ فأنزل الله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) [الحشر: ٥] (٤٨٦).

* * *

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١١٤٣ ــ حديث: «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى

---

(٤٨٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٢٠٩)، وفي إسناده محمد بن عثمان القرشي، وهو ضعيف.

(٤٨٦) رواه أبو يعلى (٤:١٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٢٢)، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

الله عليه وسلم على النجاشي».

رواه البخاري في الجنائز (تعليقاً): قال أبو الزبير، عن جابر.

ورواه النسائي في الجنائز عن عمرو بن علي، عن أبي داود الطيالسي، عنه به (٤٨٧).

* * *

صالح بن مسلم، عن محمد بن مسلم، عن جابر

* ١١٤٤ ــ حدثنا يونس، حدثنا صالح بن مسلم بن رومان، أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً (٤٨٨).

* * *

عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١١٤٥ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، أنه حدثه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم وبمجنة وبعكاظ وبمنازلهم بمنى من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي عز وجل وله الجنة فلا يجد أحداً ينصره ويؤويه حتى أن

(٤٨٧) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «الصفوف على الجنازة» تعليقاً.. قال أبو الزبير، عن جابر ــ ورواه النسائي في الجنائز ــ باب «الصفوف على الجنازة» بالإسناد المتقدم.

(٤٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٤).

الرجل يرحل من مضر أو من اليمن أو زور صمد فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله عز وجل يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله عز وجل له من يثرب فيأتيه الرجل فيؤمن به فيقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لا يبقى دار من دور يثرب إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم بعثنا الله عز وجل فائتمرنا واجتمعنا سبعون رجلاً منا فقلنا حتى متى نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فدخلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فقال عمه العباس يا ابن أخي إني لا أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤك إني ذو معرفة بأهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين فلما نظر العباس رضي الله عنه في وجوهنا قال هؤلاء قوم لا أعرفهم هؤلاء أحداث فقلنا يا رسول الله علام نبايعك قال تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال: رويداً يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله إن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف فاما أنتم قوم تصبرون على السيوف إذا مستكم وعلى قتل خياركم وعلى مفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله عز وجل وأما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر عند الله قالوا: يا أسعد بن زرارة أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها فقمنا إليه رجلاً، رجلاً يأخذ علينا بشرطة العباس ويعطينا على ذلك الجنة.

تفرد به [٤٨٩].

* * *

أحاديث أخر من رواية عبد الله بن عثمان عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١١٤٦ ــ حديث «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».

رواه أبو داود في البيوع عن يحيى بن معين، عن عبد الله بن رجاء المكي، عنه به [٤٩٠].

* * *

(الثاني):

* ١١٤٧ ــ حديث: قالوا: يا رسول الله! أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد ثقيفاً».

رواه الترمذي في المناقب عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن الثقفي، عنه به، وقال: حسن غريب [٤٩١].

* * *

(الثالث):

قال النسائي في الحج:

* ١١٤٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت على أبي قرة

---

(٤٨٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٩).

(٤٩٠) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في المخابرة» بالإسناد المتقدم.

(٤٩١) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «في ثقيف، وبني حنيفة» بالإسناد المتقدم.

موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فإذا علي عليها فقال له أبو بكر أمير أم رسول قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال أبو عبد الرحمن: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ويحيى بن سعيد القضان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكأن علي ابن المديني خلق للحديث (٤٩٢).

---

(٤٩٢) رواه النسائي في كتاب الحج ــ باب «الخطبة قبل يوم التروية» (٥:٢٤٦-٢٤٧).

قال ابن ماجة في الحج:

* ١١٤٩ ــ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدثنا محمد بن أبي الضيف، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، عن رهصة أخذته (٤٩٣).

قال ابن ماجة في الفتن:

* ١١٥٠ ــ حدثنا سعيد بن سويد، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: لما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر، قال: «ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟» قال فتية منهم: بلى يا رسول الله! بينا نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء. فمرت بفتى منهم. فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها فخرت على ركبتيها. فانكسرت قلتها. فلما ارتفعت، التفتت إليه فقال: سوف تعلم، يا غدر! إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك، عنده غداً.

قال: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقت. صدقت. كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟» (٤٩٤).

---

(٤٩٣) رواه ابن ماجه في الحج ــ باب «الحجامة للمحرم» حديث رقم (٣٠٨٢) صفحة (١٠٢٩:٢). وقال في الزوائد: في إسناده: محمد بن أبي الضيف، لم أر من ضعفه، ولا من جرحه وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤٩٤) رواه ابن ماجه في الفتن باب «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» حديث رقم (٤٠١٠)، وجاء في الزوائد: إسناده حسن وسعيد بن سويد مختلف فيه.

عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١١٥١ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فسقطت لقمته فليمط ما أرابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فإن الشيطان يرصد ابن آدم عند كل شيء حتى عند طعامه (٤٩٥).

(٤٩٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٤) وفي إسناده: ابن لهيعة، والأحاديث المبتدئة من هنا، وحتى الحاشية (٦٣٤) كلها مروية من طريق عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري، عن أبي الزبير، عن جابر، ولذا سنقول كلمة في ابن لهيعة، ثم نذكر مواطن الأحاديث فقط.

هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بـن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي.

روى عن: الأعرج، وأبي الزبير، ويزيد بن أبي حبيب، ومشرح بن هاعان، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن دينار، وكعب بن علقمة، وابن المنكدر، وقرة بن عبد الرحمن بـن حيوئيل، وعقيل بن خالد، وخلق كثير.

وقد روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وماتوا قبله.

وروى عنه الليث بن سعد، وهو من أقرانه، وعبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وأسد بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وأبو صالح كاتب الليث، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح بن المهاجر، وجماعة.

قال البخاري عن الحميدي: كان يحيى بـن سعيد: لا يراه شيئاً.

وقال ابن المديني عن ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً، ولا كثيراً.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: ابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته لأن معه جابر بن إسماعيل. =

رواه الترمذي في الأطعمة، عن قتيبة، عنه به (٤٩٦).

* * *

* ١١٥٢ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه وهي كل ليلة (٤٩٧).

= وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح.

وقال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دُفع إليه قرأه سواء كان من حديثه، أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه.

وقال أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار: اختلط عقله في آخر عمره قال ابن الصلاح في المقدمة صفحة (٣٢٦) تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن في صفة رواية الحديث، وشرط أدائه، وما يتعلق بذلك: ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري، ترك الاحتجاج برواية مع جلالته لتساهله.

ذُكر عن يحيى بن حسان، أنه رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة، فأخبره بذلك، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به!

وراجع:

ــ الضعفاء الكبير (٢:٢٩٣).

ــ ميزان الاعتدال (٢:٤٧٦).

ــ المجروحين (٢:١١).

ــ تقريب التهذيب (١:٤٤٤)، وغيرها.

(٤٩٦) رواه الترمذي في الأطعمة باب «ما جاء في اللقمة تسقط» بالإسناد المتقدم.

(٤٩٧) مسند أحمد (٣:٣٤٨).

* ١١٥٣ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو بقطيعة رحم (٤٩٨).

رواه الترمذي ــ من وجه آخر ــ في الدعوات. عن قتيبة، عنه به (٤٩٩).

* * *

* ١١٥٤ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك (٥٠٠).

* ١١٥٥ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور (٥٠١).

* ١١٥٦ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وهو القط (٥٠٢).

---

(٤٩٨) رواه أحمد في المسند (٣:٣٦٠).

(٤٩٩) رواه الترمذي في الدعوات في باب «ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة» بالإسناد المتقدم.

(٥٠٠) رواه الإمام أحمد (٣:٣٨٦).

(٥٠١) مسند أحمد (٣:٣٣٩).

(٥٠٢) مسند أحمد (٣:٣٤٩).

رواه ابن ماجة في التجارات، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عنه به (٥٠٣).

* * *

حديث آخر عند ابن ماجة:

* ١١٥٧ ــ حديث «صلوا على موتاكم بالليل والنهار».

رواه ابن ماجة في الجنائز عن العباس بن عثمان الدمشقي، عن الوليد ابن مسلم، عنه به (٥٠٤).

* * *

أحاديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، رواية الإمام أحمد في المسند:

* ١١٥٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في صحيفته من فعل ذلك (٥٠٥).

* ١١٥٩ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن نعمان بن قوقل جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة قال: نعم فقال:

---

(٥٠٣) رواه ابن ماجه في التجارات باب «النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي».

(٥٠٤) رواه ابن ماجه في الجنائز ــ باب «ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت» بالإسناد المتقدم.

(٥٠٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٢).

والله لا أزيد على ذلك شيئاً (٥٠٦).

* ١١٦٠ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني جابر، أن امرأة من بني مخزوم سرقت فعاذت بأسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعها (٥٠٧).

* ١١٦١ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت فقال: اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد (٥٠٨).

* ١١٦٢ ـ حدثنا موسى بن داود وحسن بن موسى، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: حسن في حديثه قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله (٥٠٩).

* ١١٦٣ ـ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً عن الورود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس فيدعى بالأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتينا ربنا عز وجل بعد ذلك فيقول ما تنتظرون فيقولون: ننتظر ربنا عز وجل فيقول: أنا ربكم فيقولون: حتى ننظر إليه قال: فيتجلى لهم عز وجل وهو يضحك ويعطى كل إنسان منهم منافق

(٥٠٦) رواه أحمد (٣:٣٤٨).
(٥٠٧) مسند أحمد (٣:٣٨٦).
(٥٠٨) رواه أحمد (٣:٣٤١).
(٥٠٩) مسند أحمد (٣:٣٤٥).

ومؤمن نوراً وتغشاه ظلمة ثم يتبعونه معهم المنافقون على جسر جهنم فيه كلاليب وحسك يأخذون من شاء ثم يطفأ نـور المنافقين وينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضواء نجم في السماء ثم ذلك حتى تحل الشفاعة فيشفعون حتى يخرج من قال: لا إله إلا الله ممن في قلبه ميزان شعيرة فيجعل بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يهريقون عليهم من الماء حتى ينبتون نبات الشيء في السيل ويذهب حرقهم ثم يسأل الله عز وجل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها (٥١٠).

* ١١٦٤ ــ حدثنا موسى بن داود، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: غلظ القلوب والجفاء قبل المشرق والإيمان والسكينة في أهل الحجاز (٥١١).

* ١١٦٥ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابر بن عبد الله عن فتاني القبر فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذه الأمة تبتلي في قبورها فإذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاء ملك شديد الإنتهار فيقول له: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المؤمن: أقول أنه رسول الله وعبده فيقول له الملك: انظر إلى مقعدك الذي كان في النار قد أنجاك الله منه وأبدلك بمقعدك الذي ترى من النار مقعدك الذي ترى من الجنة فيراهما كلاهما فيقول المؤمن: دعوني أبشر أهلي فيقال له: اسكن وأما المنافق فيقعد إذا تولى عنه أهله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول: لا أدري أقول ما يقول الناس فيقال

(٥١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٥).
(٥١١) مسند أحمد في الموضع السابق.

له: لا دريت هذا مقعدك الذي كان لك من الجنة قد أبدلت مكانه مقعدك من النار قال جابر: فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يبعث كل عبد في القبر على ما مات المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه (٥١٢).

* ١١٦٦ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أذر فيها إلا مسلماً (٥١٣).

* ١١٦٧ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة قال: فكبرنا ثم قال: أرجو أن يكونوا ثلث الناس قال: فكبرنا ثم قال: أرجو أن يكونوا الشطر (٥١٤).

* ١١٦٨ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن الجنازة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت ومن معه حتى توارت (٥١٥).

* ١١٦٩ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل أن يموت بشهر: تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله أقسم بالله ما على الأرض

(٥١٢) مسند أحمد (٣:٣٤٦).
(٥١٣) مسند أحمد (٣:٣٤٥).
(٥١٤) رواه أحمد (٣:٣٤٦).
(٥١٥) مسند أحمد الموضع السابق.

نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة (٥١٦).

* ١١٧٠ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج أهل مكة منها ثم لا يعمروها أو لا تعمر إلا قليلاً ثم تعمر وتمتلىء وتبنى ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً (٥١٧).

* ١١٧١ ــ حدثنا موسى وقتيبة، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليسيرن راكب في جهة المدينة قال قتيبة: في جانب المدينة فيقولن لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير (٥١٨).

* ١١٧٢ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بين يدي الساعة كذابون منهم صاحب اليمامة ومنهم صاحب صنعاء العنسي ومنهم صاحب حمير ومنهم الدجال وهو أعظمهم فتنة قال جابر وبعض أصحابي يقول: قريب من ثلاثين كذاباً (٥١٩).

* ١١٧٣ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أن جابر أخبره أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال فقال قتيبة: يعني المدينة (٥٢٠).

---

(٥١٦) مسند أحمد (٣: ٣٤٥).
(٥١٧) رواه أحمد (٣: ٣٤٧).
(٥١٨) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٤٧).
(٥١٩) أخرجه الإمام أحمد (٣: ٣٤٥).
(٥٢٠) مسند أحمد (٣: ٣٤٧).

* ١١٧٤ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن العقبة قال: شهدها سبعون فوافقهم النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بن عبد المطلب آخذ بيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أخذت وأعطيت (٥٢١).

* ١١٧٥ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم بين أيديكم فإذا لم تروني فأنا على الحوض قدر ما بين أيلة إلى مكة وسيأتي رجال ونساء بقرب وآنية فلا يطعمون منه شيئاً (٥٢٢).

* ١١٧٦ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه راهب من الشام جبة من سندس فلبسها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى البيت فوضعها وأخبر بوفد يأتيه فأمره عمر بن الخطاب أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا لباسها في الآخرة ولكن خذها يا عمر فقال: أتكرهها وآخذها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني آمرك أن تلبسها ولكن ترسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالاً فأبى عمر فأرسل بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وكان قد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ٥٢٣..

* ١١٧٧ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه قال: سألت جابراً أهل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب

---

(٥٢١) مسند أحمد الموضع السابق.
(٥٢٢) مسند أحمد (٣:٣٤٥).
(٥٢٣) مسند أحمد (٣:٣٤٧).

والعشاء قال: نعم زمان غزونا بني المصطلق (٥٢٤).

* ١١٧٨ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال: فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعالى صل بنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمير ليكرم الله هذه الأمة (٥٢٥).

* ١١٧٩ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الغسل قال جابر: أتت ثقيف النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أرضنا أرض باردة فكيف تأمرنا بالغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات ولم يقل غير ذلك (٥٢٦).

* ١١٨٠ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل صلاة الخوف وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة (٥٢٧).

* ١١٨١ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله أنه قال: إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه النفقة فلم يوافق عنده شيء حتى أحجزنه فأتاه أبو بكر فاستأذن عليه فلم يؤذن له ثم أتاه عمر فاستأذن عليه فلم يؤذن له ثم استأذنا بعد ذلك فأذن لهما ووجداه بينهن فقال له عمر: يا رسول الله إن ابنة زيد سألتني النفقة

(٥٢٤) مسند أحمد (٣:٣٤٨).
(٥٢٥) رواه أحمد (٣:٣٤٥).
(٥٢٦) رواه أحمد (٣:٣٤٨).
(٥٢٧) مسند أحمد الموضع السابق.

فوجأتها أو نحو ذلك وأراد بذلك أن يضحكه فضحك حتى بدت نواجذه وقال: والذي نفسي بيده ما حبسني غير ذلك فقاما إلى ابنتيها فأخذا بأيديها فقالا: أتسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقالتا: لا نعد فعند ذلك نزل التخيير(٥٢٨).

* ١١٨٢ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يباشر الرجل فقال: جابر زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

* ١١٨٢ ــ وبإسناده قال: سألت جابراً عن المرأة تباشر المرأة قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

* ١١٨٢ ب ــ وبإسناده قال: سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فيسمع النداء قال جابر: كنا نحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليشرب.

* ١١٨٣ ــ وبإسناده عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس في قرن شيطان.

* ١١٨٣ م ــ وبإسناده قال سألت جابراً عن ركوب الهدي قال: جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً(٥٢٩).

* ١١٨٤ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن

---

(٥٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٢).

(٥٢٩) الأحاديث الأربعة السابقة في مسند الإمام أحمد (٣:٣٤٨).

جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طير كل عبد في عنقه (٥٣٠).

* ١١٨٤ م ـ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً عن التصفيق والتسبيح قال جابر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: التصفيق للنساء في الصلاة والتسبيح للرجال (٥٣١).

* ١١٨٥ ـ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء أن نصومه (٥٣٢).

* ١١٨٦ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد (٥٣٣).

* ١١٨٧ ـ حدثنا موسى وحسن بن موسى، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن النحر فقال جابر: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر أن يعيد نحراً آخر ولا ينحروا حتى ينحر (٥٣٤).

* ١١٨٨ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن

(٥٣٠) مسند أحمد (٣:٣٤٢).
(٥٣١) مسند أحمد (٣:٣٤٨).
(٥٣٢) مسند أحمد الموضع السابق.
(٥٣٣) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٤١).
(٥٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٨).

جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال ربنا عز وجل الصيام جنة يستجير بها العبد من النار وهو لي وأنا أجزي به.

* ١١٨٨ م ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصوموا حتى تروا الهلال فإن خفي عليكم فأتموا ثلاثين وقال جابر: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين وقال: إنما الشهر تسع وعشرون (٥٣٥).

* ١١٨٩ ـ حدثنا موسى وحسن، قالا: حدثنا ابن لهيعة، قال حسن في حديثه: حدثنا أبو الزبير، وقال ابن لهيعة: عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً عن ميثرة قال: الأرجوان فقال جابر: قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أركبها ولا ألبس قميصاً مكفوفاً بحرير ولا ألبس القسي (٥٣٦).

* ١١٩٠ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً متى كان يرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما أول يوم فضحى واما بعد ذلك فعند زوال الشمس (٥٣٧).

* ١١٩١ ـ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً أقال النبي صلى الله عليه وسلم في الطيرة والعدوى شيئاً قال جابر: سمعته يقول كل عبد طائره في عنقه (٥٣٨).

---

(٥٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤١).

(٥٣٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٤٧).

(٥٣٧) مسند أحمد (٣:٣٤١).

(٥٣٨) رواه أحمد في المسند (٣:٣٤٩).

* ١١٩٢ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أتاه رجل يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه هو وامرأته ووصيف لهم حتى كالوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو لم تكيلوه لأكلتم منه ولقام لكم(٥٣٩).

* ١١٩٣ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أعجبت أحدكم المرأة فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد من نفسه(٥٤٠).

* ١١٩٤ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال أخبرني جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في نفسه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد من نفسه(٥٤١).

* ١١٩٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: وأخبرني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا يعني ثقيفاً(٥٤٢).

* ١١٩٦ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يوتر عشاء ثم يرقد قال جابر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من خاف منكم أن لا يقوم من الليل فليوتر ثم ليرقد

(٥٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٧).
(٥٤٠) مسند أحمد (٣:٣٤١).
(٥٤١) مسند أحمد (٣:٣٤٨).
(٥٤٢) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٤١).

ومن طمع منكم القيام فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل (٥٤٣).

* ١١٩٧ — حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة تبوك بعد أن رجعنا: إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم مسيرا ولا هبطتم واديا إلا وهم معكم حبسهم المرض (٥٤٤).

* ١١٩٨ — حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر أهل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم رجم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم (٥٤٥).

* ١١٩٩ — حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الأرزة لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر (٥٤٦).

* ١٢٠٠ — حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أنهم غزوا غزوة فيا بين مكة والمدينة فهاجت عليهم ريح شديدة حتى دفعت الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا الموت المنافق

(٥٤٣) مسند أحمد (٣:٣٤٨).
(٥٤٤) مسند أحمد (٣:٣٤١).
(٥٤٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٦).
(٥٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧).

فرجعنا إلى المدينة فوجدناه منافقاً عظيم النفاق قد مات (٥٤٧).

* ١٢٠١ ـــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى (٥٤٨).

* ١٢٠٢ ـــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر فقال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ندعوه فإن كره أحد أن يطعم معه فليطعمه أكله في يده (٥٤٩).

* ١٢٠٣ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن العقبة، فقال: شهدها سبعون فوافقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس بن عبد المطلب آخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذت وأعطيت (٥٥٠).

* ١٢٠٤ ـــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه قال: سألت جابراً أقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من عقر جواده وأريق دمه فقال جابر: نعم (٥٥١).

* ١٢٠٥ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير،

---

(٥٤٧) مسند أحمد (٣٤١:٣).

(٥٤٨) رواه أحمد في مسنده (٣٤٦:٣).

(٥٤٩) مسند أحمد الموضع السابق.

(٥٥٠) رواه أحمد في مسنده (٣٤١:٣).

(٥٥١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦:٣).

حدثني جابر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل أحدكم الجنة عمله ولا ينجيه عمله من النار قيل: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا برحمة الله عز وجل(٥٥٢).

* ١٢٠٦ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليسيرن راكب في جنب وادي المدينة ليقولن لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير(٥٥٣).

* ١٢٠٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العبد مع من أحب(٥٥٤).

* ١٢٠٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخرص وقال: أرأيتم ان هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل(٥٥٥).

* ١٢٠٩ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: وأخبرني جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليتركنها أهلها مرطبة قالوا: فمن يأكلها يا رسول الله قال: عافية الطير والسباع(٥٥٦).

* ١٢١٠ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن

---

(٥٥٢) رواه أحمد في مسنده (٣: ٣٩٤).
(٥٥٣) مسند أحمد (٣: ٣٤١).
(٥٥٤) مسند أحمد (٣: ٣٩٤).
(٥٥٥) مسند أحمد الموضع السابق.
(٥٥٦) رواه أحمد (٣: ٣٤١).

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا (٥٥٧).

* ١٢١١ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تخفيفاً في الصلاة (٥٥٨).

* ١٢١٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليأتين على المدينة زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون (٥٥٩).

* ١٢١٣ ــ حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، حدثنا ابن لهيعة، حدثني أبو الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الصيام جنة يستجن بها العبد من النار هو لي وأنا أجزي به (٥٦٠).

* ١٢١٤ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فدعوناه إلى عجوة بين أيدينا على ترس فأكل منها ولم يكن توضأ قبل أن يأكل منها (٥٦١).

---

(٥٥٧) مسند أحمد (٣: ٣٩٤).
(٥٥٨) رواه أحمد (٣: ٣٤٨).
(٥٥٩) رواه أحمد (٣: ٣٤١).
(٥٦٠) مسند أحمد (٣: ٣٩٦).
(٥٦١) رواه أحمد (٣: ٣٩٧).

* ١٢١٥ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني جابر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رؤيا الرجل المؤمن جزء من النبوة(٥٦٢).

* ١٢١٦ ـ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أن جابراً أخبره أنهم غزوا غزوة بين مكة والمدينة فهاجت عليهم ريح شديدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها لموت منافق فرجعنا إلى المدينة فوجدنا منافقاً عظيم النفاق قد مات(٥٦٣).

* ١٢١٧ ـ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن مثل السنبلة مرة تستقيم ومرة تميل وتعتدل ومثل الكافر مثل الأرزة مستقيمة لا يشعر بها حتى تخر(٥٦٤).

* ١٢١٨ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن ميثرة الأرجوان فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أركبها ولا ألبس قميصاً مكفوفاً بحرير ولا ألبس القسي(٥٦٥).

* ١٢١٩ ـ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله عز وجل بها عنه خطيئته(٥٦٦).

---

(٥٦٢) رواه أحمد (٣:٣٤٢).
(٥٦٣) رواه أحمد (٣:٣٤٦).
(٥٦٤) مسند أحمد (٣:٣٩٦).
(٥٦٥) مسند أحمد (٣:٣٤٢).
(٥٦٦) مسند أحمد (٣:٣٤٦).

* ١٢٢٠ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن قال جابر لم أسمعه قال جابر وأخبرني ابن عمر وأنه قد سمعه(٥٦٧).

* ١٢٢١ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الفأرة تموت في الطعام أو الشراب أطعمه قال: لا زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كنا نضع السمن في الجرار فقال إذا ماتت الفأرة فيه فلا تطعموه(٥٦٨).

* ١٢٢٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله(٥٦٩).

* ١٢٢٣ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً كم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فقال: مرة واحدة(٥٧٠).

* ١٢٢٤ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الضب، فقال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال لا أطعمه وقذره فقال عمر بن الخطاب إن رسول الله صلى الله عليه

---

(٥٦٧) مسند أحمد (٣:٣٤٦).
(٥٦٨) مسند أحمد (٣:٣٤٢).
(٥٦٩) مسند أحمد (٣:٣٨٧).
(٥٧٠) رواه أحمد (٣:٣٨٧).

وسلم لم يحرمه وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لطعمته (٥٧١).

* ١٢٢٥ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم: اهتز لها عرش الرحمن (٥٧٢).

* ١٢٢٦ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده قال: فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رفضها (٥٧٣).

* ١٢٢٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقولن تفسحوا (٥٧٤).

* ١٢٢٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٥٧٥).

* ١٢٢٩ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال: كتب رسول

---

(٥٧١) رواه أحمد (٣:٣٤٢).

(٥٧٢) أخرجه أحمد (٣:٣٤٩).

(٥٧٣) مسند أحمد (٣:٣٤٦).

(٥٧٤) أخرجه أحمد (٣:٣٤٢).

(٥٧٥) رواه أحمد (٣:٣٨٧).

الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولهم ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (٥٧٦).

* ١٢٣٠ ــ حدثنا موسى وحسن، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل المؤمن كمثل السنبلة تخر مرة وتستقيم مرة ومثل الكافر مثل الأرز لا يزال مستقيماً حتى يخر ولا يشعر قال حسن: الأرزة (٥٧٧).

* ١٢٣١ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليراجعها فإنها امرأته (٥٧٨).

* ١٢٣٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ترك ديناراً فهو كية (٥٧٩).

* ١٢٣٣ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طائر كل إنسان في عنقه قال ابن لهيعة يعني الطيرة (٥٨٠).

* ١٢٣٤ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر

---

(٥٧٦) أخرجه أحمد (٣: ٣٤٢).
(٥٧٧) رواه أحمد (٣: ٣٤٩).
(٥٧٨) أخرجه أحمد (٣: ٣٨٦).
(٥٧٩) رواه أحمد (٣: ٣٤٢).
(٥٨٠) مسند أحمد (٣: ٣٦٠).

ابن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل (٥٨١).

* ١٢٣٥ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء (٥٨٢).

* ١٢٣٦ ـ حدثنا موسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن خسوف الشمس والقمر قال جابر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشمس والقمر إذا خسفا أو أحدهما فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي خسوف أيهما خسف (٥٨٣).

* ١٢٣٧ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن القتيل الذي قتل فأذن فيه سحيم قال: كنا بحنين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم سحيماً أن يؤذن في الناس أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن قال: ولا أعلمه قتل أحد قال موسى بن داود: قتل أحداً (٥٨٤).

* ١٢٣٨ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونظر إلى الشام فقال: اللهم اقبل بقلوبهم ونظر إلى العراق فقال نحو ذلك ونظر قبل كل أفق ففعل ذلك وقال: اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض وبارك لنا في مدنا وصاعنا (٥٨٥).

---

(٥٨١) رواه أحمد في الموضع السابق.

(٥٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٢).

(٥٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٩).

(٥٨٤) رواه أحمد في مسنده في الموضع السابق.

(٥٨٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٢).

* ١٢٣٩ ــ حدثنا موسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن القتيل الذي قتل فأذن فيه سحيم فقال جابر: أمر النبي صلى الله عليه وسلم سحيماً أن يؤذن في الناس ألا لا يدخل الجنة إلا مؤمن قال جابر: ولا أعلمه قتل أحد (٥٨٦).

* ١٢٤٠ ــ حدثنا موسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون إنما طعامهم جشاء رشح كرشح المسك فيلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس(٥٨٧).

* ١٢٤١ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء أن نصومه وقال هو يوم كانت اليهود تصومه(٥٨٨).

* ١٢٤٢ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء (٥٨٩).

* ١٢٤٣ ــ حدثنا حسن وموسى بن داود، قالا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الرقية فقال: أخبرني خالي أحد الأنصار أنه قال: يا رسول الله أرقي من العقرب؟ فقال رسول الله صلى

(٥٨٦) رواه أحمد في المسند (٣:٣٤٩).
(٥٨٧) مسند أحمد في موضع الحديث السابق.
(٥٨٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٤٠).
(٥٨٩) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٤٩).

الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن ينفع أخاه بشيء فليفعل (٥٩٠).

* ١٢٤٤ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن أم مالك البهزية كانت تهدي في عكة لها سمناً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بنوها يسألونها الادام وليس عندها شيء فعمدت إلى عكتها التي كانت تهدي فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت فيها سمناً فما زال يدوم لها ادم بنيها حتى عصرته وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعصرتيه قالت: نعم قال: لو تركتيه ما زال ذلك لك مقيماً (٥٩١).

* ١٢٤٥ ـــ حدثنا موسى وحسن واللفظ لفظ حسن، قالا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة قال: انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة العتمة فاحتبس علينا حتى كان قريباً من شطر الليل أو بلغ ذلك ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا ثم قال: اجلسوا فخطبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الناس قد صلوا ورقدوا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة (٥٩٢).

* ١٢٤٦ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أنه سأل جابراً أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واد تمنى آخر فقال جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو كان

---

(٥٩٠) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٩٣).
(٥٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٠).
(٥٩٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٧).

لابن آدم واد من نخل تمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب(٥٩٣).

* ١٢٤٧ ـ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دخل الرجل بيته يسلم والمؤمن يأكل في معي واحد قال: نعم قال: وسألت جابراً أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله حين يدخل وحين يطعم قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ههنا وأن يدخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال: أدركتم المبيت وإن لم يذكر اسم الله عند مطعمه قال أدركتم المبيت والعشاء قال: نعم(٥٩٤).

* ١٢٤٨ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقت السانية نصف العشر(٥٩٥).

* ١٢٤٩ ـ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن البهزية أم مالك كانت تهدي في عكة لها سمناً للنبي صلى الله عليه وسلم فبينما بنوها يسألونها عن أدام وليس عندها شيء فعمدت إلى نحيها التي كانت تهدي فيه السمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت فيه سمناً فما زال يقيم لها أدام بنيها حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعصرتيه فقالت: نعم قال: لو تركتيه ما زال ذلك مقيماً(٥٩٦).

---

(٥٩٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤١).

(٥٩٤) الحديث في مسند أحمد (٣:٣٤٦).

(٥٩٥) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٤١).

(٥٩٦) رواه أحمد في المسند (٣:٣٤٧).

* ١٢٥٠ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح الرجال وليصفق النساء[٥٩٧].

* ١٢٥١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: لا تسألوا الآيات وقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فكانت تشرب ماءهم يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله عز وجل من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل قيل: من هو يا رسول الله قال: هو أبو رغال فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه[٥٩٨].

* ١٢٥٢ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام[٥٩٩].

* ١٢٥٣ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، أخبرنا أبو الزبير، قال: وأخبرني جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل المدينة كالكير وحرم إبراهيم مكة وأنا أحرم المدينة وهي كمكة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها ولا يقربها إن شاء الله الطاعون ولا الدجال والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها

---

(٥٩٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٤٠).
(٥٩٨) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٩٦).
(٥٩٩) رواه أحمد في مسنده (٣: ٣٤٠).

قال: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال (٦٠٠).

* ١٢٥٤ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن لابن آدم وادياً من مال لتمنى واديين ولو أن له واديين لتمنى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب (٦٠١).

* ١٢٥٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، سألت جابراً عن الطواف بالكعبة فقال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس على قرني الشيطان (٦٠٢).

* ١٢٥٦ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان (٦٠٣).

---

(٦٠٠) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٩٣).

(٦٠١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٠).

(٦٠٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٣).

(٦٠٣) مسند أحمد (٣:٣٣٩).

* ١٢٥٧ ـــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحت حنين بعث سرايا فأتوا بالإبل والشاء فقسموها في قريش قال: فوجدنا أيها الأنصار عليه فبلغه ذلك فجمعنا فخطبنا فقال: ألا ترضون أنكم أعطيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو سلكت الناس وادياً وسلكتم شعباً لا تبعت شعبكم قالوا: رضينا يا رسول الله[٦٠٤].

* ١٢٥٨ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال عمرو: يا رسول الله إنك تزجر عن الرقي فقال: اقرأها علي فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس إنما هي مواثيق فارق بها[٦٠٥].

* ١٢٥٩ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة[٦٠٦].

* ١٢٦٠ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عذبت امرأة في هر أو هرة ربطته حتى مات ولم ترسله فيأكل من خشاش الأرض فوجبت لها النار بذلك[٦٠٧].

---

(٦٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٧).

(٦٠٥) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣:٣٩٣).

(٦٠٦) مسند أحمد (٣:٣٣٥).

(٦٠٧) رواه أحمد في موضع الحديث السابق.

* ١٢٦١ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يوالي موالي الرجل بغير إذنه فقال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولهم ثم كتب أنه لا يحل أن يوالي موالي رجل بغير إذنه (٦٠٨).

* ١٢٦٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس؟ فقال: نعم (٦٠٩).

* ١٢٦٣ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه (٦١٠).

* ١٢٦٤ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العبد مع من أحب وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار (٦١١).

* ١٢٦٥ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سددوا وأبشروا (٦١٢).

* ١٢٦٦ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن

---

(٦٠٨) مسند أحمد (٣:٣٤٩).

(٦٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٦).

(٦١٠) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٥٧).

(٦١١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٣٦).

(٦١٢) رواه أحمد في الموضع السابق.

جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن عشت إن شاء الله زجرت أن يسمى ببركة ويسار ونافع قال جابر: لا أدري ذكر رافعاً أم لا أنه يقال له ههنا بركة فيقال لا ويقال ههنا يسار فيقال لا قال فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزجر عن ذلك فأراد عمر رضي الله عنه أن يزجر عنه ثم تركه (٦١٣).

* ١٢٦٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني جابر، أن أمير البعث كان غالباً الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر (٦١٤).

* ١٢٦٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات (٦١٥).

* ١٢٦٩ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً رضي الله عنه عن السجود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل في السجود ولا يسجد الرجل وهو باسط ذراعيه (٦١٦).

---

(٦١٣) رواه أحمد في الموضع السابق أيضاً.

(٦١٤) رواه أحمد في مسنده في موضع الأحاديث السابقة.

(٦١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٦).

(٦١٦) مسند أحمد الموضع السابق.

* ١٢٧٠ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان إذا سمع نداء الصلاة فر بعد ما بين الروحاء والمدينة له ضراط(٦١٧).

* ١٢٧١ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كثرة خطا الرجل إلى المسجد شيئاً فقال: هممنا أن ننتقل من دورنا إلى المدينة لقرب المسجد فزجرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: لا تعروا المدينة فإن لكم فضيلة على من عند المسجد بكل خطوة درجة(٦١٨).

* ١٢٧٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي(٦١٩).

* ١٢٧٣ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى ببعرة أو بعظم(٦٢٠).

* ١٢٧٤ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمان الفتح أن يأتي البيت وهو بالبطحاء فيمحو

---

(٦١٧) مسند أحمد الموضع السابق أيضاً.

(٦١٨) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٨٦).

(٦١٩) مسند أحمد الموضع السابق.

(٦٢٠) مسند أحمد (٣:٣٣٦).

كل صورة فيه ولم يدخله حتى محيت كل صورة فيه (٦٢١).

* ١٢٧٥ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن المهل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الطريق الأخرى من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم (٦٢٢).

* ١٢٧٦ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين حرتي المدينة لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيره (٦٢٣).

* ١٢٧٧ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات (٦٢٤).

* ١٢٧٨ ـــ حدثنا حسن بن موسى الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة على بعيره بحصى الخذف وهو يقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (٦٢٥).

---

(٦٢١) مسند أحمد الموضع السابق.

(٦٢٢) مسند أحمد (٣:٣٣٦).

(٦٢٣) مسند أحمد (٣:٣٣٦) أيضاً.

(٦٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٦).

(٦٢٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٧).

* ١٢٧٩ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاً لا تسخط بعده استجاب الله له دعوته(٦٢٦).

* ١٢٨٠ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن راهباً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى البيت فوضعها وأحس بوفد أتوه فأمره عمر أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح لباسها لنا في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها يا عمر فقال: تكرهها وآخذها فقال: إني لا آمرك أن تلبسها ولكن ارسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالاً فأرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وكان قد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦٢٧).

* ١٢٨١ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه هو وامرأته ووصيف لهم حتى كالوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لم تكيلوه لأكلتم منه ولقام لكم(٦٢٨).

* ١٢٨٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال:

---

(٦٢٦) رواه أحمد في موضع الحديث السابق.
(٦٢٧) رواه أحمد في موضع الحديثين السابقين.
(٦٢٨) رواه أحمد في مسنده (٣:٣٣٧).

سألت جابراً أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى راكباً فقال: نعم ثم أتاه رجل قد اشترى ناقة ليدعو الله عز وجل عليها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثم دعا له (٦٢٩).

* ١٢٨٣ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تخفيفاً في الصلاة (٦٣٠).

* ١٢٨٤ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خاف منكم أن لا يقوم بالليل فليوتر ثم ينام ومن طمع منكم بقيام فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل (٦٣١).

* ١٢٨٥ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا بصق أحدكم فلا يبصق عن يمينه ولا بين يديه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه (٦٣٢).

* ١٢٨٦ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثروا من هذه النعال فإنه لا يزال أحدكم راكباً إذا انتعل قال عبد الله: قال أبي: وفي موضع آخر

---

(٦٢٩) رواه أحمد في موضع الحديث السابق.

(٦٣٠) مسند أحمد في الموضعين السابقين.

(٦٣١) مسند أحمد (٣: ٣٣٧).

(٦٣٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٣٧).

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزاها: استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل(٦٣٣).

* ١٢٨٧ ـــ حدثنا حسن، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا أبو الزبير محمد بن مسلم مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة(٦٣٤).

* * *

عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٢٨٨ ـــ حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له(٦٣٥).

---

(٦٣٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٧).

(٦٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٥).

(٦٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧).

وعبد الله بن المؤمل المخزومي المكي: لا يتابع على كثير من حديثه، وفيه اختلاف، كثير من ضعفه، ومنهم من وثقه، وقد وصل حد الإختلاف فيه أن ضعفه يحيى بن معين في رواية وقال في رواية أخرى: صالح الحديث، وجرحه ابن حبان في رواية، وذكره في الثقات في رواية أخرى.

وراجع في ترجمته:

ـــ المجروحين (٢:٢٧).

ـــ تقريب التهذيب (١:٤٥٤).

ـــ الضعفاء الكبير (٢:٣٠٢-٣٠٣).

وهذا الحديث ذكره العقيلي في الضعفاء مستشهداً به على أنه لا يتابع على حديثه. =

* ١٢٨٩ ــ حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب منه (٦٣٦).

رواه ابن ماجة في الحج، عن هشام بن عمار، عن الوليد، قال: قال عبد الله بن المؤمّل به (٦٣٧).

* * *

عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر

قال مسلم في الطب:

* ١٢٩٠ ــ حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)، عن عبد ربه ابن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «لكل داء دواء. فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» (٦٣٨).

* * *

= أما علي بن ثابت الجزري أبو أحمد، سكن بغداد، وروى عن جعفر بن برقان، وابن عون، وعنه: الإمام أحمد، قال فيه: ثقة صدوق، وكان من أخف الناس روحاً صاحب نوادر، وقال ابن معين: ثقة.

له ترجمة في:

ــ ميزان الإعتدال (٣:١١٦).

(٦٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٢)، وهو مكرر ما قبله.

(٦٣٧) رواه ابن ماجه في الحج ــ في باب «الشرب من ماء زمزم» بالإسناد المتقدم.

(٦٣٨) رواه مسلم في الطب ــ حديث (٦٩) في باب «لكل داء دواء» صفحة (١٧٢٩)، =

حديث آخر في مسند أحمد:

* ١٢٩١ ــ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكل داء دواء فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله تعالى.

تفرد به من هذا الوجه [٣: ٣٣٥].

* * *

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن جابر

قال مسلم في الصلاة:

* ١٢٩٢ ــ حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبو بكر خلفه. فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر. ليسمعنا.

فالتفت إلينا فرآنا قياماً. فأشار إلينا فقعدنا. فصلينا بصلاته قعوداً. فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم وهو قعود. فلا تفعلوا. ائتموا بأئمتكم. إن صلى قائماً فصلوا قياماً. وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» (٦٣٩).

= وله رواية عند النسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣١٠).

(٦٣٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «ائتمام المأموم بالإمام» حديث رقم (٨٥) في صفحة (١: ٣٠٩).

كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣: ٤٣٨)، عن أبي بكر، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

عبد الرحمن بن نمران،
عن أبي الزبير، عن جابر

قال ابن ماجة في الأطعمة:

* ١٢٩٣ ــ حدثنا حرملة بن يحيى. حدثنا عبد الله بن وهب. أنبأنا أبو شريح عن عبد الرحمن بن نمران الحجري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن نفراً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث. فقال: «ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة! إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان» (٦٤٠).

* * *

عبد العزيز بن ربيع الباهلي
أبو العوام، عن أبي الزبير، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٢٩٤ ــ حدثنا خلاد بن أسلم، أخبرنا النضر، أخبرنا أبو العوام عبد العزيز بن ربيع الباهلي ــ وكان منزله في دار زياد ــ قال: سمعت أبا الزبير واسمه محمد، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فأتى على قبرين يعذب صاحباهما فقال: «أما إنهما لا يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يغتاب الناس. وأما الآخر فكان لا يتأذى من بوله». فدعا بجريدة رطبة أو جريدتين فكسرهما، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه

---

(٦٤٠) رواه ابن ماجه في الأطعمة حديث (٣٣٦٥) في باب «أكل الثوم، والبصل، والكراث» صفحة (٢:١١١٦).

سيهون من عذابهما ما كانتا رطبتين ــ أو ما لم تيبسا ــ» (٦٤١).

* * *

قال أبو يعلى:

* ١٢٩٥ ــ حدثنا قاسم بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي العوام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذّبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فإنه كان لا يتأذى من بوله، وأما الآخر فإنه كان يغتاب الناس» (٦٤٢).

* * *

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٢٩٦ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم (٦٤٣).

---

(٦٤١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤: ٤٣)، وإسناده صحيح.

(٦٤٢) رواه أبو يعلى (٤: ٥٣)، وفي إسناده: القاسم بن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٦٤٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٩)، وإسناده صحيح:

□ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: كوفي، ثقة، ثبت في الحديث، وكان سفيان الثوري يسميه الميزان، وانظر ترجمته في:

ــ تاريخ ابن معين (٢: ٣٧١).

ــ التاريخ الكبير (٣: ١: ٤١٧).

ــ ثقات ابن حبان (٧: ٩٧).

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ٣١).

ــ تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٦).

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٠٣٢). =

رواه النسائي في الأشربة عن أحمد بن خالد، عن إسحاق الأزرق، عنه به. وعن سوار بن عبد الله، عن خالد بن الحارث، عنه ببعضه: نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت (٦٤٤).

* ١٢٩٧ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء فإذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور من برام قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والجر والمزفت [مسند أحمد (٣٠٤:٣)].

* ١٢٩٨ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت [مسند أحمد (٣٥٧:٣)].

* ١٢٩٩ ــ حدثنا يزيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فإذا لم يكن سقاء نبذ له في تور من برام (٦٤٥).

= ضعفه العقيلي، فرد ذلك ابن حبان وقال: كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة، وحفاظهم، والغالب على من يحفظ، ويحدث من حفظه أن يَهِمَ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري، وابن جريج، والثوري، وشعبة لأنهم أهل حفظ، وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروايات بل الإحتياط، والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذٍ.

(٦٤٤) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «الإذن فيها كان في الأسقية منها» بالإسنادين المتقدمين.

(٦٤٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩:٣).

* ١٣٠٠ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما مات عبد الله بن أبي أتى ابنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنك إن لم تأته لم نزل نعير بهذا فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد أدخل في حفرته فقال: أفلا قبل أن تدخلوه فأخرج من حفرته فتفل عليه من قرنه إلى قدمه وألبسه قميصه (٦٤٦).

* ١٣٠١ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وحدثنا معاوية بن عمرو، أنبأنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله، قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه في ثوب واحد قال جابر: ذلك الثوب نمرة (٦٤٧).

أحاديث أخر من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

قال مسلم في الزكاة:

* ١٣٠٢ ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها. إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر. تطؤه ذات الظلف بظلفها. وتنطحه ذات القرن بقرنها. ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول

(٦٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧١).

(٦٤٧) الحديث رواه أحمد في المسند (٣:٣٥٧).

الله! وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها. وإعارة دلوها. ومنيحتها. وحلبها على الماء. وحمل عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع. يتبع صاحبه حيثما ذهب. وهو يفر منه. ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به. فإذا رأى أنه لا بد منه. أدخل يده في فيه. فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»(٦٤٨).

* * *

(الثاني):

* ١٣٠٣ ـــ حديث: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة.

رواه أبو داود في الترجل عن النفيلي، عن زهير، قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر به(٦٤٩).

* * *

(الثالث):

* ١٣٠٤ ـــ حديث: لما مات عبد الله بن أبي أتى ابنه النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

رواه النسائي في الزينة (لعله في الكبرى) عن أبي داود الحراني، عن

(٦٤٨) رواه مسلم في الزكاة ـــ حديث (٢٨) في باب «إثم مانع الزكاة» صفحة (٢:٦٨٥).

كما رواه النسائي في الزكاة في باب «مانع زكاة البقر» عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، عنه به.

(٦٤٩) رواه أبو داود في الترجل ـــ باب «في أخذ الشارب» بالإسناد المتقدم.

يعلى بن عبيد، عنه به (٦٥٠).

* * *

(الرابع):

قال ابن ماجة في الطهارة:

* ١٣٠٥ — حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نوكي أسقيتنا ونغطي آنيتنا (٦٥١).

* * *

(الخامس):

قال ابن ماجة في الطهارة:

* ١٣٠٦ — حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها. فإنه لا يدري أي باتت يده، ولا على ما وضعها» (٦٥٢).

(السادس):

قال ابن ماجة في الأدب:

---

(٦٥٠) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣١١).

(٦٥١) رواه ابن ماجه في الطهارة — حديث (٣٦٠) في باب «تغطية الإناء» صفحة (١:١٢٩).

(٦٥٢) رواه ابن ماجه في الطهارة — باب «الرجل يستيقظ من منامه هل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟» الحديث رقم (٣٩٥) صفحة (١:١٣٩).

* ١٣٠٧ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا؛ فأمرنا أن نطفىء سراجنا» (٦٥٣).

* * *

ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٣٠٨ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى وحده وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس (٦٥٤).

* ١٣٠٩ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى في سائر أيام التشريق بعد ما زالت الشمس (٦٥٥).

* ١٣١٠ ــ حدثنا ابن إدريس، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة الأولى يوم النحر ضحى ورماها بعد ذلك عند زوال الشمس (٦٥٦).

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، كلهم في

---

(٦٥٣) رواه ابن ماجه في الأدب ــ باب «إطفاء النار عند المبيت» حديث رقم (٣٧٧١) في صفحة (٢:١٢٣٩).

(٦٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٩)، وإسناده صحيح.

(٦٥٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٩٩)، وإسناده صحيح.

(٦٥٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣١٢)، وهو مكرر ما قبله.

المناسك، وقال الترمذي: حسن صحيح[٦٥٧].

* ١٣١١ ــ حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل على القبر أو يقصص أو يبني عليه[٦٥٨].

* ١٣١٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقعد على القبر وأن يقصص أو يبنى عليه[٦٥٩].

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، كلهم في الجنائز[٦٦٠].

---

(٦٥٧) رواه مسلم في المناسك في باب «بيان وقت استحباب الرمي» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن غيره.

وأبو داود فيه باب «في رمي الجمار» عن أحمد بن حنبل.

والترمذي في المناسك ــ باب «ما جاء في رمي يوم النحر ضحى» عن علي بن خشرم.

والنسائي في المناسك في باب «وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر» عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم.

وابن ماجه في المناسك في باب «رمي الجمار أيام التشريق» عن حرملة بن يحيى، ومعنى حديثهم واحد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦٥٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٩)، وإسناده صحيح.

(٦٥٩) رواه الإمام أحمد (٣: ٢٩٥)، وهو مكرر ما قبله.

(٦٦٠) رواه مسلم في الجنائز ــ باب «النهي عن تجصيص القبر» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن هارون بن عبد الله، وعن غيرهما.

ورواه أبو داود في الجنائز في باب «البناء على القبر» عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق ــ وعن غيره. =

* ١٣١٣ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: ما من مبيت ولا عشاء ههنا وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء(٦٦١).

رواه مسلم في الأشربة عن أبي موسى، عن أبي عاصم، وعن إسحاق ابن منصور، عن روح بن عبادة، وأبو داود في (الأطعمة) عن يحيى بن خلف، عن أبي عاصم، والنسائي في الوليمة (في الكبرى) وفي «اليوم والليلة» عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، ثلاثتهم عنه به.

وابن ماجة في الدعاء عن يحيى بن خلف به(٦٦٢).

* * *

= ورواه الترمذي في الجنائز ــ باب «ما جاء في كراهية تجصيص القبور» عن أبي عمرو عبد الرحمن بن أسود البصري.

ورواه النسائي في الجنائز ــ باب «الزيادة على القبر» عن هارون بن إسحاق ــ وباب «البناء على القبر» عن يوسف بن سعيد، عن حجاج به.

(٦٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٣)، وإسناده صحيح.

(٦٦٢) رواه مسلم في الأشربة في باب «آداب الطعام، والشراب، وأحكامها» عن أبي موسى، عن أبي عاصم ــ وعن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة.

وأبو داود في الأطعمة ــ باب «التسمية على الطعام» عن يحيى بن خلف، عن أبي عاصم.

والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى، وفي اليوم، والليلة على ما في تحفة الأشراف (٢:٣١٣).

وابن ماجه في الدعاء في باب «ما يدعو به إذا دخل بيته» عن يحيى بن خلف به.

* ١٣١٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً (٦٦٣).

رواه مسلم في الطلاق عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وعن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، وأبو داود فيه (الطلاق) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، والنسائي فيه (الطلاق) عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، وابن ماجة فيه (الطلاق) عن سفيان بن وكيع، عن روح بن عبادة، وعن أحمد بن منصور الرمادي، عن حجاج بن محمد، خمستهم عنه به (٦٦٤).

* * *

* ١٣١٥ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال أبو الزبير، قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وقال ليس على الخائن قطع (٦٦٥).

رواه أبو داود في الحدود عن نصر بن علي، عن محمد بن بكر، عنه

(٦٦٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢١)، وإسناده صحيح.

(٦٦٤) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «جواز خروج المعتدة البائن».
وأبو داود فيه ــ باب «المبتوتة تخرج بالنهار».
والنسائي فيه ــ باب «خروج المتوفى عنها بالنهار».
وابن ماجه في الطلاق ــ باب «هل تخرج المرأة في عدتها» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٦٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٨٠)، وإسناده صحيح.

قال: قال أبو الزبير... فذكره. وعن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس عنه، عن أبي الزبير بمثله وزاد: «ولا على المختلس قطع».

قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. قال: وقد رواهما المغيرة بن المسلم، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه الترمذي فيه (الحدود) عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس به: «ليس على خائن»... الحديث. وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي في القطع عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحضري، عن سفيان، عنه به.

ورواه ابن ماجة في الفتن عن محمد بن بشار، وفي الحدود عنه أيضاً.

* ١٣١٦ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول (٦٦٧).

رواه مسلم في المناسك عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر، وأبو داود فيه (المناسك) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، والنسائي فيه (المناسك) عن عمرو بن علي، عن يحيى،

(٦٦٦) رواه أبو داود في الحدود باب «القطع في الخلفة، والخيانة».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الخائن، والمختلس».
والنسائي في القطع ــ باب «ما لا قطع فيه».
وابن ماجه في الفتن ــ باب «النهي عن النهبة».
وفي الحدود ــ باب «الخائن، والمنتهب، والمختلس» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧)، وإسناده صحيح.

و(لعله في الكبرى) عن عمران بن يزيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، ثلاثتهم عنه به (٦٦٨).

* * *

* ١٣١٧ ــ حدثنا أبو سعد الصنعاني محمد بن ميسرة، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يباع الثمر حتى يطعم إلا بدنانير أو دراهم إلا العرايا (٦٦٩).

* ١٣١٨ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا الفضل بن فضالة، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا (٦٧٠).

تقدم في ترجمته، عن عطاء، عن جابر.

* ١٣١٩ ــ حدثنا روح، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه ان الناس غشوه (٦٧١).

---

(٦٦٨) رواه مسلم في المناسك ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج».
والنسائي في المناسك ــ باب «كم طواف القارن، والمتمتع بين الصفا، والمروة».
وأبو داود في المناسك ــ باب «طواف القارن» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩٢)، وإسناده صحيح.

(٦٧٠) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٦٠)، وهو مكرر ما قبله.

(٦٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٣).

* ١٣٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه(٦٧٢).

رواه مسلم في المناسك عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر، وعن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، وأبو داود فيه (المناسك) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، والنسائي فيه (المناسك، لعله في الكبرى) عن عمرو بن علي، عن يحيى، وعن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق، خمستهم عنه به، ومعنى حديثهم واحد(٦٧٣).

* * *

* ١٣٢١ ـ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه(٦٧٤).

* ١٣٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٧٢) رواه الإمام أحمد (٣:٣١٧)، وهو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح.

(٦٧٣) رواه مسلم في المناسك باب «جواز الطواف على بعير، وغيره».
وأبو داود فيه ـ باب «الطواف الواجب».
والنسائي فيه ـ باب «الطواف بين الصفا، والمروة على الراحلة» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٨)، وإسناده صحيح.

يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه [٦٧٥].

رواه مسلم في المناسك عن علي بن خشرم وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عنه به.

وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل، والنسائي فيه (المناسك) عن عمرو ابن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عنه نحوه [٦٧٦].

قال المزي: حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسة ولم يذكره أبو القاسم [٦٧٧].

* * *

* ١٣٢٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه [٦٧٨].

---

(٦٧٥) رواه الإمام أحمد (٣:٣٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٦٧٦) رواه مسلم في المناسك ــ باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً».
وأبو داود فيه ــ باب «رمي الجمار».
والنسائي في المناسك ــ باب «الركوب إلى الجمار، واستظلال المحرم» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٧٧) العبارة قالها المزي في تحفة الأشراف (٢:٣١٦).

(٦٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٥)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم في الجنائز عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن حجاج بن محمد، وأبو داود فيه (الجنائز) عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، كلاهما عنه به.

والنسائي فيه (الجنائز) عن عبد الرحمن بن خالد ويوسف بن سعيد، كلاهما عن حجاج بن محمد به (٦٧٩).

* * *

* ١٣٢٤ ـ حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه (٦٨٠).

رواه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن ابراهيم، ثلاثتهم عن عبد الله بن ادريس، وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، وأبو داود فيه (البيوع) عن أحمد بن حنبل، عن اسماعيل بن علية، فيه (البيوع، لعله في الكبرى) وفي الشروط (في الكبرى) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، و(في البيوع) عن عمرو بن زرارة، عن ابن علية، و(في البيوع) عن أبي كريب، عن ابن ادريس، أربعتهم عنه به، ومعنى حديثهم واحد (٦٨١).

* * *

---

(٦٧٩) رواه مسلم في الجنائز ـ باب «في تحصين كفن الميت».
وأبو داود فيه ـ باب «في الكفن».
والنسائي فيه ـ باب «الأمر بتحصين الكفن» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٦)، وإسناده صحيح.

(٦٨١) رواه مسلم في البيوع ـ باب «الشفعة». =

* ١٣٢٥ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله يسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً (٦٨٢).

* ١٣٢٦ ــ حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يسئل عن ركوب الهدى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً (٦٨٣).

* ١٣٢٧ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، وحجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً (٦٨٤).

رواه مسلم في المناسك عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، والترمذي والنسائي جميعاً فيه (المناسك) عن محمد بن بشار، عن

= وأبو داود فيه ــ باب «الشفعة».

والنسائي فيه ــ باب «بيع المشاع» ــ وباب «الشركة في الرباع» ومعنى حديثهم واحد.

(٦٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧)، وإسناده صحيح.

(٦٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٥)، وإسناده صحيح.

وله رواية عند أبي يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٦٨٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٤)، وهو مكرر ما قبله.

يحيى بن سعيد، كلاهما عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح(٦٨٥).

* * *

* ١٣٢٨ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً وابن الزبير يعني أنه رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

* ١٣٢٩ ــ حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى بمثل حصى الخذف(٦٨٦).

* ١٣٣٠ ــ حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد يعني الأحمر، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حصى الخذف(٦٨٧).

* ١٣٣١ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بحصى الخذف(٦٨٨).

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن

---

(٦٨٥) رواه مسلم في المناسك ــ باب «جواز ركوب البدنة المهداة».
وأبو داود فيه ــ باب «ركوب البدن».
والنسائي فيه ــ باب «ركوب البدنة بالمعروف» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٨٦) الحديثان السابقان رواهما الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٣)، وإسنادهما صحيح.

(٦٨٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٦)، وهو مكرر ما قبله.

(٦٨٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣١٩)، وهو مكرر الأحاديث السابقة.

صحيح (٦٨٩).

* * *

* ١٣٣٢ ـــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي (٦٩٠).

رواه مسلم في الذبائح عن محمد بن حاتم، عن محمد بـن بكر، وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، وعن يعقوب بن ابراهيم وأحمد بن عثمان، كلاهما عن أبي عاصم، في الصيد وفي الوليمة (في الكبرى) عن قتيبة، عن مفضل بن فضالة، أربعتهم عنه به.

ورواه ابن ماجة في الذبائح عن بكر بن خلف، عن أبي عاصم به (٦٩١).

* * *

* ١٣٣٣ ـــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٦٨٩) رواه مسلم في المناسك ـــ باب «استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف».

والترمذي فيه ـــ باب «ما جاء أن الحجارة التي ترمى بها مثل حصى الخذف».

والنسائي فيه ـــ باب «المكان الذي يرمي منه جمرة العقبة» ـــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٩٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٢)، وإسناده صحيح.

(٦٩١) رواه مسلم في الذبائح ـــ باب «في أكل لحوم الخيل».

والنسائي في الصيد ـــ باب «في إباحة أكل لحوم حمر الوحش».

وابن ماجه في الذبائح ـــ باب «لحوم الخيل» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

على عائشة وهي تبكي فقال: مالك تبكين قالت: أبكي أن الناس أحلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج وحجي قالت: ففعلت ذلك فلما طهرت قال: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد أحللت من حجك ومن عمرتك قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت حتى حججت قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر قال: أول الليل بعد العتمة قال: فأنت يا عمر قال: آخر الليل قال: أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة (٦٩٢).

رواه مسلم وأبو داود كلاهما في المناسك من حديث يحيى بن سعيد (٦٩٣).

* ١٣٣٤ ـ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان (٦٩٤).

---

(٦٩٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٩)، وإسناده صحيح.

(٦٩٣) رواه مسلم في المناسك ـ باب «بيان وجوه الإحرام».
وأبو داود فيه ـ باب «في إفراد الحج».

(٦٩٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، وإسحاق بن منصور، وأبو داود عن يحيى بن خلف، عن أبي عاصم، كلاهما عنه به[٦٩٥].

* * *

* ١٣٣٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة[٦٩٦].

رواه مسلم في الحدود عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، وعن إسحاق بن ابراهيم، عن روح بن عبادة، كلاهما عنه به.

ورواه أبو داود فيه (الحدود) عن ابراهيم بن الحسن المصيصي، عن حجاج به[٦٩٧].

* * *

* ١٣٣٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً نخلاً لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً فأمر أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر.

* ١٣٣٧ ــ قال: وأخبرني أيضاً أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

---

(٦٩٥) رواه مسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه».
وأبو داود في الصيد ــ باب «قي اتخاذ الكلب للصيد، وغيره».

(٦٩٦) رواه أحمد في المسند (٣:٣٢١)، وإسناده صحيح.

(٦٩٧) رواه مسلم في الحدود ــ باب «رجم اليهود أهل الذمة».
وأبو داود فيه ــ باب «في رجم اليهوديين».

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وجنازة سعد بن معاذ موضوعة بين أيديهم اهتز لها عرش الرحمن (٦٩٨).

روى الجزء الأخير: مسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب من طريق عبد الرزاق، عنه به (٦٩٩).

* ١٣٣٨ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (٧٠٠).

* ١٣٣٩ ــ حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (٧٠١).

رواه مسلم في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، وعن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر، والترمذي في الجهاد عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، أربعتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح (٧٠٢).

* * *

(٦٩٨) رواه أحمد (٣: ٢٩٥)، وإسناده صحيح.

(٦٩٩) روى الجزء الأخير منه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه».

والترمذي فيه ــ باب «مناقب سعد بن معاذ».

(٧٠٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٨)، وإسناده صحيح.

(٧٠١) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٠٢) رواه مسلم في اللباس ــ باب «النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه».

والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم...» وقال: حسن صحيح.

* ١٣٤٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت قال: فأخبرني أبو الزبير أيضاً أنه سمع جابراً يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت[٧٠٣].

رواه مسلم والنسائي جميعاً في الجنائز عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عنه به[٧٠٤].

قال المزي: قال أبو القاسم: لم أجده، ولا ذكره أبو مسعود[٧٠٥].

* * *

* ١٣٤١ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فذكر معناه ــ يعني معنى حديث زكريا، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد تقدم[٧٠٦].

رواه مسلم[٧٠٧] والنسائي[٧٠٨] من طريق حجاج بن محمد، عنه به.

* * *

(٧٠٣) رواه أحمد في المسند (٣:٢٩٥)، وإسناده صحيح.

(٧٠٤) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة». والنسائي في الصلاة ــ باب «الحكم في تارك الصلاة».

(٧٠٥) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٢٠).

(٧٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٩)، وإسناده صحيح.

(٧٠٧) رواه مسلم في الصوم ــ باب «الشهر يكون تسعاً، وعشرين» عن هارون بن عبد الله ــ وحجاج بن الشاعر، عن حجاج بن محمد، عنه به.

(٧٠٨) رواية النسائي للحديث في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عنه به.

* ١٣٤٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح وروح، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم أنه كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه قال روح يتولى (٧٠٩).

رواه مسلم في العتق عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، والنسائي في الديات (القود والقسامة والديات) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، عن أبي عاصم، كلاهما عنه به (٧١٠).

* * *

* ١٣٤٣ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج وعبد الله بن الحرث، عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كان شيء ففي الربع والفرس والمرأة (٧١١).

رواه مسلم في الطب عن إسحاق بن ابراهيم، عن عبد الله بن الحارث، والنسائي في الخيل عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، كلاهما عنه به (٧١٢).

* * *

(٧٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢١)، وإسناده صحيح.

(٧١٠) أخرجه مسلم في العتق ــ باب «تحريم تولي العتيق غير مواليه».
ورواه النسائي في كتاب القود، والقسامة، والديات في باب «صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة... إلى آخره» ــ كلاهما بالإسناد المتقدم.

(٧١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣)، وإسناده صحيح.

(٧١٢) رواه مسلم في الطب ــ باب «الطيرة، والفأل، وما يكون فيه الشؤم».
والنسائي في كتاب الخيل ــ باب «شؤم الخيل» ــ كلاهما بالإسناد المتقدم.

* ١٣٤٤ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله فقال: نهاني عنه جبريل صلى الله عليه وسلم فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فما لي فقال: لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم(٧١٣).

رواه مسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم ويحيى بن حبيب بن عربي وحجاج بن الشاعر، أربعتهم عن روح ابن عبادة، والنسائي في الزينة عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، كلاهما عنه به(٧١٤).

* * *

* ١٣٤٥ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية(٧١٥).

رواه مسلم في الأطعمة عن إسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب بن عربي، كلاهما عن روح بن عبادة، وابن ماجة فيه (الأطعمة) عن محمد

---

(٧١٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٣)، وإسناده صحيح.

(٧١٤) رواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم لبس الحرير، وغير ذلك للرجال».
والنسائي في كتاب الزينة ــ باب «ذكر نسخ ذلك» كلاهما بإسناده المتقدم.

(٧١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٢)، وإسناده صحيح.

ابن عبد الله بن شابور الرقي، عن يحيى بن زياد الأسدي، كلاهما عنه به (٧١٦).

* * *

* ١٣٤٦ ـــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً (٧١٧).

* ١٣٤٧ ـــ حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً (٧١٨).

رواه مسلم في الذبائح عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر، وعن هارون بن عبد الله، عن حجاج ابن محمد، وابن ماجة في الذبائح عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، أربعتهم عنه به (٧١٩).

* * *

* ١٣٤٨ ـــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى

---

(٧١٦) رواه مسلم في الأطعمة ـــ باب «فضيلة المواساة في الطعام القليل».
وابن ماجه فيه ـــ باب «طعام الواحد يكفي الإثنين».

(٧١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٨:٣)، وإسناده صحيح.

(٧١٨) رواه أحمد (٣٣٩:٣)، وهو مكرر ما قبله.

(٧١٩) رواه مسلم في الذبائح ـــ باب «النهي عن صبر البهائم».
وابن ماجه فيه ـــ باب «النهي عن صبر البهائم، وعن المثلة».

الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك بأساً (٧٢٠).

رواه النسائي في العتق في الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب، عن مكي ابن إبراهيم، وابن ماجة في الأحكام عن محمد بن يحيى وإسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الرزاق، كلاهما عنه به (٧٢١).

* * *

* ١٣٤٩ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمته يوم القيامة يعني النبي صلى الله عليه وسلم (٧٢٢).

رواه مسلم في الايمان عن محمد بن أحمد بن خلف، عن روح بن عبادة، عنه به (٧٢٣).

* * *

* ١٣٥٠ ــ حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: غلظ القلوب والجفاء في أهل المشرق والايمان في أهل الحجاز (٧٢٤).

---

(٧٢٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٢١)، وإسناده صحيح.

(٧٢١) رواه ابن ماجه في الأحكام باب «أمهات الأولاد».
ورواية النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٢٤).

(٧٢٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٨٤)، وإسناده صحيح.

(٧٢٣) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «إختباء النبي ﷺ لأمته، وبكائه شفقة عليهم» بالإسناد المتقدم.

(٧٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٥)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم في الإيمان عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عنه به (٧٢٥).

* * *

* ١٣٥١ ــ حدثني حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله عز وجل هذه الأمة (٧٢٦).

رواه مسلم في الإيمان عن الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، ثلاثتهم عن حجاج بن محمد، عنه به. وأعاده في الجهاد عن هارون وحجاج ــ مختصراً (٧٢٧).

* * *

* ١٣٥٢ ــ حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الورود قال: نحن يوم القيامة على كذا وكذا أنظر أي ذلك فوق الناس قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما

---

(٧٢٥) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن» بالإسناد المتقدم.

(٧٢٦) رواه أحمد (٣: ٣٨٤)، وإسناده صحيح.

(٧٢٧) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ».

وأعاده في الجهاد في باب «قوله ﷺ: ما تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» مختصراً.

كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول: من تنتظرون فيقولون: ننتظر ربنا عز وجل فيقول: أنا ربكم يقولون: حتى ننظر إليك فيتجلى لهم يضحك قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منافق أو مؤمن نوراً ثم يتبعونه على جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفأ نور المنافق ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء أهل الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتون نبات الشيء في السيل ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها (٧٢٨).

رواه مسلم في الإيمان من حديث روح بن عبادة، به (٧٢٩).

* * *

* ١٣٥٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر (٧٣٠).

رواه مسلم في الطهارة، عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، عنه به (٧٣١).

* * *

(٧٢٨) رواه أحمد في المسند (٣:٣٨٣)، وإسناده صحيح.

(٧٢٩) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «أدنى أهل الجنة منزلة» بالإسناد المتقدم.

(٧٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٤)، وإسناده صحيح.

(٧٣١) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «الايطار في الإستنثار، والإستجمار» بالإسناد المتقدم.

* ١٣٥٤ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم (٧٣٢).

رواه مسلم في المناسك عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح بن عبادة، وعن محمد بن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، كلاهما عنه به (٧٣٣).

* * *

* ١٣٥٥ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل قال: وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا فأهللنا من البطحاء (٧٣٤).

* ١٣٥٦ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بـن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم: فاذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا فأهللنا من البطحاء (٧٣٥).

(٧٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣)، وإسناده صحيح.
(٧٣٣) رواه مسلم في المناسك ــ باب «مواقيت الحج، والعمرة».
(٧٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٨)، وإسناده صحيح.
(٧٣٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

رواه مسلم في المناسك، عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عنه به[٧٣٦].

* * *

* ١٣٥٧ ــ حدثنا محمد بن بكر، وروح قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في البدنة وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجتهم[٧٣٧].

* * *

* ١٣٥٨ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج وروح، حدثنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فنحرنا سبعين بدنة يومئذ[٧٣٨].

رواه مسلم في المناسك عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عنه به. وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عنه نحوه أنه سمع جابراً يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم ــ في هذا الحديث[٧٣٩].

* * *

(٧٣٦) رواه مسلم في المناسك ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج... إلخ».

(٧٣٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٨)، وإسناده صحيح.

(٧٣٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٣٩) رواه مسلم في المناسك ــ باب «الإشتراك في الهدي...».

* ١٣٥٩ ــ حدثنا محمد بن بكر، وروح قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: نحر النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة في حجته (٧٤٠).

رواه مسلم في المناسك عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، وعن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، ثلاثتهم عنه به (٧٤١).

* * *

* ١٣٦٠ ــ حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وأقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاغراً فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه ربه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه أغنى منك فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فيه فقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير قال رجل: يا رسول الله قال عبد الرزاق في حديثه: قال رجل: يا رسول الله ما حق الابل

(٧٤٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٧٨)، وإسناده صحيح.

(٧٤١) رواه مسلم في المناسك ــ باب «الإشتراك في الهدي».

قال: حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله قال عبد الرزاق: فيها كلها وقعد لها وقال عبد الرزاق فيه قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر الأنصاري عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير(٧٤٢).

رواه مسلم في الزكاة من طريق عبد الرزاق، عنه به(٧٤٣).

* * *

* ١٣٦١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار(٧٤٤).

* ١٣٦٢ ــ حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار(٧٤٥).

رواه مسلم في النكاح من طريق عبد الرزاق، عنه به(٧٤٦).

* * *

* ١٣٦٣ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

---

(٧٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢١)، وإسناده صحيح.

(٧٤٣) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «إثم مانع الزكاة» بالإسناد المتقدم.

(٧٤٤) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٢١)، وإسناده صحيح.

(٧٤٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٣٩)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٤٦) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم نكاح الشغار» عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، وعن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع ــ كلاهما عن عبد الرزاق ــ كلاهما عنه به.

وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجلان فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا تنحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم (٧٤٧).

* ١٣٦٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنا يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم (٧٤٨).

رواه مسلم في الأضاحي، عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عنه به (٧٤٩).

* * *

* ١٣٦٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكله وقال: اني لا أدري لعله من القرون التي مسخت (٧٥٠).

* ١٣٦٦ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتي بضب إلى النبي صلى الله

---

(٧٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٤)، وإسناده صحيح.

(٧٤٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٤)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٤٩) رواه مسلم في الأضاحي ــ باب «سن الأضحية» بالإسناد المتقدم.

(٧٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٣)، وإسناده صحيح.

عليه وسلم فأبى أن يأكله وقال: لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت (٧٥١).

رواه مسلم في الصيد عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عنه به (٧٥٢).

* * *

* ١٣٦٧ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله أرقيه فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه (٧٥٣).

رواه مسلم في الطب عن محمد بن حاتم، عن روح، وعن سعيد بن يحيى، عن أبيه، كلاهما عنه به (٧٥٤).

* * *

* ١٣٦٨ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحمة لبني عمرو (٧٥٥).

رواه مسلم في الطب عن عقبة بن مكرم، عن أبي عاصم، وعن محمد ابن حاتم، عن روح، وعن سعيد بن يحيى، عن أبيه، ثلاثتهم عنه به

---

(٧٥١) رواه الإمام أحمد (٣٨٠:٣)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٥٢) رواه مسلم في الصيد ــ باب «إباحة الضب» بالإسناد المتقدم.

(٧٥٣) رواه الإمام أحمد (٣٨٢:٣)، وإسناده صحيح.

(٧٥٤) رواه مسلم في الطب ــ باب «استحباب الرقية من العين، والنملة... إلخ».

(٧٥٥) رواه الإمام أحمد (٣٨٢:٣)، وإسناده صحيح.

ــ والمعنى متقارب (٧٥٦).

* * *

* ١٣٦٩ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت (٧٥٧).

* ١٣٧٠ ــ حدثنا حجاج وروح، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمش في نعل واحدة ولا تحتبين في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت قلت لأبي الزبير أوضعه رجله على الركبة مستلقياً قال: نعم قال: أما الصماء فهي إحدى اللبستين تجعل داخلة إزارك وخارجته على إحدى عاتقيك قلت لأبي الزبير: فانهم يقولون لا يحتبي في إزار واحد مفضياً قال: كذلك سمعت جابراً يقول: لا يحتبي في إزار واحد قال حجاج عن ابن جريج قال عمر ولي مفضياً (٧٥٨).

رواه مسلم في اللباس، عن إسحاق بن ابراهيم، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر، عنه، به (٧٥٩).

* * *

(٧٥٦) رواه مسلم في الطب ــ باب «إستحباب الرقية من العين، والنملة».
(٧٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٢)، وإسناده صحيح.
(٧٥٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٧)، وإسناده صحيح، وهو مطول ما قبله.
(٧٥٩) رواه مسلم في اللباس ــ باب «في منع الإستلقاء على الظهر، ووضع الرجل على الأخرى» بالإسناد المتقدم.

* ١٣٧١ ـــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً(٧٦٠)..

رواه مسلم في اللباس، عن حسن الحلواني، ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، عنه به(٧٦١).

* * *

* ١٣٧٢ ـــ حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابر فسر لهم قوله لا صفر فقال أبو الزبير: الصفر البطن قيل لجابر: كيف هذا القول فقال: دواب البطن قال: ولم يفسر الغول قال أبو الزبير من قبله هذا الغول الشيطانة التي يقولون(٧٦٢).

رواه مسلم في الطب عن محمد بن حاتم، عن روح، عنه به(٧٦٣).

* * *

* ١٣٧٣ ـــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنما أنا بشر

---

(٧٦٠) رواه أحمد في مسنده (٣:٢٩٦)، وإسناده صحيح.

(٧٦١) رواه مسلم في اللباس ـــ باب «تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة» بالإسناد المتقدم.

(٧٦٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣:٣٨٢)، وإسناده صحيح.

(٧٦٣) رواه مسلم في الطب ـــ باب «لا عدوى، ولا طيرة... إلخ».

واني أشترط على ربي أي عبد من المسلمين شتمته أو سببته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً (٧٦٤).

* ١٣٧٤ ــ حدثنا حجاج، قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: انما أنا بشر واني اشترطت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون له ذلك زكاة وأجراً (٧٦٥).

رواه مسلم في الأدب من حديث حجاج بن محمد، وروح، وأبي عاصم، ثلاثتهم عنه به (٧٦٦).

* * *

* ١٣٧٥ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السلام عليك يا أبا القاسم فقال: وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها وغضبت: ألم تسمع ما قالوا قال: بلى قد سمعت فرددتها عليهم انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا (٧٦٧).

رواه مسلم في الاستئذان، عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن حجاج بن محمد، عنه به (٧٦٨).

* * *

(٧٦٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣)، وإسناده صحيح.

(٧٦٥) رواه أحمد (٣:٣٨٤)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٦٦) رواه مسلم في الأدب ــ باب «من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه..».

(٧٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٣)، وإسناده صحيح.

(٧٦٨) رواه مسلم في الإستئذان باب «النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام».

* ١٣٧٦ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الناس تبع لقريش في الخير والشر (٧٦٩).

رواه مسلم في المغازي، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن روح بن عبادة، عنه به (٧٧٠).

* * *

* ١٣٧٧ ــ حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يسئل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة؟ قال: لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند الشجرة إلا الشجرة التي للحديبية وأخبرنا أنه سمع جابراً دعا على بئر الحديبية (٧٧١).

رواه مسلم في المغازي، عن إبراهيم بن دينار، عن حجاج بن محمد، عنه به (٧٧٢).

* * *

* ١٣٧٨ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله (٧٧٣).

---

(٧٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٢)، وإسناده صحيح.

(٧٧٠) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش» بالإسناد المتقدم.

(٧٧١) رواه أحمد (٣: ٣٢٥)، وإسناده صحيح.

(٧٧٢) رواه مسلم في المغازي ــ باب «استحباب مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال».

(٧٧٣) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٨٣)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم في الفضائل عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن روح بن عبادة، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عاصم ــ كلاهما عنه به(٧٧٤).

* * *

* ١٣٧٩ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة(٧٧٥).

* ١٣٨٠ ــ حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على ظهر الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة(٧٧٦).

رواه مسلم في الفضائل عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن حجاج بن محمد، وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، كلاهما عنه به(٧٧٧).

* * *

* ١٣٨١ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه

---

(٧٧٤) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «دعاء النبي ﷺ لغفار، وأسلم».

(٧٧٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٢)، وإسناده صحيح.

(٧٧٦) رواه أحمد (٣:٣٨٤)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٧٧) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ويكون طعامهم ذلك جشاء ويلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس(٧٧٨).

رواه مسلم عن حسن الحلواني وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي عاصم، وعن سعيد بن يحيى، عن أبيه، كلاهما عنه به(٧٧٩).

* * *

* ١٣٨٢ ــ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق(٧٨٠).

رواه أبو داود في البيوع عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق ومحمد ابن بكر، كلاهما عنه به(٧٨١).

* * *

* ١٣٨٣ ــ حدثنا عبد الله بن الحرث، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك وأن النبي صلى الله عليه

---

(٧٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٤)، وإسناده صحيح.

(٧٧٩) رواه مسلم في صفة الجنة ــ باب «أول زمرة تدخل الجنة» ــ وأعاده في باب «صفات الجنة، وأهلها».

(٧٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٦)، وإسناده صحيح.

(٧٨١) أخرجه أبو داود في البيوع ــ باب «في الخرص» بالإسناد المتقدم.

وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه (٧٨٢).

* ١٣٨٤ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب يوم الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه (٧٨٣).

* ١٣٨٥ ــ حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك (٧٨٤).

رواه الترمذي في اللباس عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، عنه به، وقال: حسن صحيح (٧٨٥).

* * *

* ١٣٨٦ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد

(٧٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٥)، وإسناده صحيح.

(٧٨٣) رواه أحمد (٣: ٣٨٣)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٨٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٤)، وهو مختصر ما قبله.

(٧٨٥) رواه الترمذي في اللباس ــ باب «ما جاء في الصورة» بالإسناد المتقدم.

فنزل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمها فسكنت.

وقال عبد الرزاق وروح: اضطربت تلك السارية وقال روح: فاعتنقها فسكنت وقال عبد الرزاق: فسكنت [٧٨٦].

* ١٣٨٧ — حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج وروح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له منبره استوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل اليها فاعتنقها فسكنت.

وقال روح: فسكنت وقال ابن بكر: فاضطربت تلك السارية وقال روح: اضطربت كحنين [٧٨٧].

رواه النسائي في الصلاة عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب، عنه به [٧٨٨].

* * *

* ١٣٨٨ — حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحدبني أسد يشتكي سيده فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبت لا يدخلها انه قد شهد بدراً والحديبية [٧٨٩].

* * *

(٧٨٦) رواه الإمام أحمد (٣:٣٢٤)، وإسناده صحيح.

(٧٨٧) أخرجه أحمد (٣:٢٩٥)، وهو مكرر ما قبله.

(٧٨٨) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «مقام الإمام في الخطبة» بالإسناد المتقدم.

(٧٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٥)، وإسناده صحيح.

* ١٣٨٩ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة قال: فكبرنا قال: أرجو أن يكونوا ثلث أهل الجنة قال: فكبرنا قال: أرجو أن تكونوا الشطر (٧٩٠).

* * *

* ١٣٩٠ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ولم يرفعه: أنا فرطكم بين أيديكم فان لم تجدوني فأنا على الحوض والحوض قدر ما بين ايلة إلى مكة وسيأتي رجال ونساء فلا يذوقون منه شيئاً موقوف ولم يرفعه (٧٩١).

* * *

* ١٣٩١ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قد يئس الشيطان ان يعبده المسلمون ولكن

---

(٧٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٣).
كما رواه البزار. كشف الأستار (٣٥٣٣).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٤٠٣)، ونسبه للإمام أحمد، والبزار، والطبراني، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أحمد.

(٧٩١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٤).
كما رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٨١)، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن جابر، وإنما يعرف هذا من حديث حجاج، عن ابن جريج.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٦٤)، وقال: رواه أحمد مرفوعاً، وموقوفاً، وفي إسناد المرفوع ابن لهيعة، ورجال الموقوف رجال الصحيح.
ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، وفيه: ابن لهيعة، ورواه باختصار قوله: «فلا يطعمون منه شيئاً»، برجال الصحيح.
ورواه البزار كذلك.

في التحريش بينهم [٧٩٢].

* * *

* ١٣٩٢ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى [٧٩٣].

* * *

* ١٣٩٣ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا [٧٩٤].

* * *

* ١٣٩٤ ــ حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة [٧٩٥].

* * *

* ١٣٩٥ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله [٧٩٦].

* * *

(٧٩٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٤)، وإسناده صحيح.
(٧٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٩)، وإسناده صحيح.
(٧٩٤) رواه أحمد (٣:٣٨٣)، وإسناده صحيح.
(٧٩٥) رواه أحمد في مسنده (٣:٢٩٧)، وإسناده صحيح.
(٧٩٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٤)، وإسناده صحيح.

* ١٣٩٦ ــ حدثنا سليمان بن حيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم (٧٩٧).

* * *

* ١٣٩٧ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ولا أدري بكم رمى الجمرة (٧٩٨).

* * *

* ١٣٩٨ ــ حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٧٩٩).

* * *

* ١٣٩٩ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس: ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم قال: وبماذا فعرضت عليه فقال: ارقيهم (٨٠٠).

* * *

* ١٤٠٠ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(٧٩٧) رواه أحمد (٣:٣٥٦)، وإسناده صحيح.

(٧٩٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩١)، وإسناده صحيح.

(٧٩٩) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٢٤)، وإسناده صحيح.

(٨٠٠) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٣٣)، وإسناده صحيح.

إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٨٠١).

* * *

* ١٤٠١ ــ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ولم يرفعاه (٨٠٢).

* * *

* ١٤٠٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة ويومىء ايماء (٨٠٣).

* ١٤٠٣ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا الانصاري يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدتين من الركعة ويومىء ايماء (٨٠٤).

* ١٤٠٤ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يخبر نحواً من خبر عمر وهذا وزاد فيه قال: وزودنا النبي صلى الله عليه وسلم جراباً من تمر فكان يقبض لنا قبضة قبضة ثم تمرة تمرة فنمضغها ونشرب عليها الماء حتى الليل ثم نفد ما في

---

(٨٠١) رواه أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٧)، وإسناده صحيح.

(٨٠٣) أخرجه الإمام أحمد (٣: ٢٩٦)، وإسناده صحيح.

(٨٠٤) رواه أحمد (٣: ٣٨٠)، وإسناده صحيح.

الجراب فكنا نجتني الخبط بقسينا فجعنا جوعاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً فقال أبو عبيدة: غزاة وجياع فكلوا فأكلنا فكان أبو عبيدة ينصب الضلع من أضلاعه فيمر الراكب على بعيره تحته ويجلس النفر الخمسة في موضع عينه فأكلنا منه وأدهنا حتى صلحت أجسامنا وحسنت سحناتنا قال: فلما قدمنا المدينة قال جابر: فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رزق أخرجه الله لكم فان كان معك منه شيء فاطعموناه قال: فكان معنا منه شيء فأرسل به إليه بعض القوم فأكل منه (٨٠٥).

* ١٤٠٥ — حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: زودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جراباً من تمر فكان يقبض لنا قبضة قبضة ثم تمرة تمرة فنمصها ونشرب عليها الماء حتى الليل فألقى البحر حوتاً ميتاً فقال أبو عبيدة: غزاة وجياع فكلوا فأكلنا فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رزقاً أخرجه الله لكم فان كان معكم شيء فاطعمونا فكان معنا منه شيء فأرسل به إليه بعض القوم فأكل منه (٨٠٦).

* ١٤٠٦ — حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الدجال أعور وهو أشد الكذابين (٨٠٧).

* ١٤٠٧ — حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا ابن إسحاق، قال: قال

---

(٨٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١١)، وإسناده صحيح.

(٨٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٨)، وإسناده صحيح.

(٨٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣)، وإسناده صحيح.

ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يحدث ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم(٨٠٨).

ــ يعني الحديث الذي رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: ألم أزجركم عن هذا، فإذا سلَّ أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه.

تقدم في ترجمة سليمان بن موسى، عن جابر.

* * *

* ١٤٠٨ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى في ثوب واحد فليتعطف به(٨٠٩).

* * *

* ١٤٠٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله(٨١٠).

* * *

(٨٠٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٠).
ورواه البزار. كشف الأستار (٣٣٣٥) عن عمرو بن علي، ومحمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، عن ابن جريج بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢٩١)، وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات.

(٨٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٤)، وإسناده صحيح.

(٨١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٥)، وإسناده صحيح.

أحاديث أخر من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

قال مسلم في المساقاة من البيوع:

* ١٤١٠ — حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن بعت من أخيك ثمراً». ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة(٨١١).

* * *

(الثاني):

قال مسلم في اللباس:

---

(٨١١) رواه مسلم في المساقاة في باب «وضع الجوائح» حديث رقم (١٤) من أبواب المساقاة.

ورواه أبو داود في البيوع — باب «في وضع الجائحة» عن سليمان بن داود المهري، وعن غيره.

والنسائي في البيوع — باب «وضع الجوائح» عن إبراهيم بن الحسن المِصِّيْصي — وعن غيره —.

كما رواه ابن ماجه في التجارات في بيع الثمار سنين، والجائحة عن هشام بن عمار به، ومعنى حديثهم واحد.

* ١٤١١ ـــ وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة. ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

رواه أبو داود، والنسائي من حديث ابن وهب، عنه به(٨١٢).

* * *

(الثالث):

* ١٤١٢ ـــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تطيب.

رواه مسلم في البيوع عن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، عنه به. وحديث البخاري تقدم في ترجمته، عن عطاء، عن جابر(٨١٣).

* * *

(الرابع):

* ١٤١٣ ـــ حديث «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم في الإيمان عن أبي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، عن أبي عاصم، والنسائي في الصلاة عن أحمد بن حرب، عن محمد بن

(٨١٢) رواه مسلم في كتاب اللباس ـــ حديث (٧٩) في باب «استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة، وتحريمه بالسواد» صفحة (١٦٦٣).
كما أخرجه أبو داود في الترجل باب «في الخضاب».
والنسائي في الزينة في باب «النهي عن الخضاب بالسواد».

(٨١٣) رواه مسلم في البيوع ـــ باب «النهي عن المحاقلة، والمزابنة» بالإسناد المتقدم.

ربيعة، كلاهما عنه به[٨١٤].

* * *

(الخامس):

* ١٤١٤ ـــ حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام، لا يعلم كيلها بالكيل المسمى.

رواه مسلم في البيوع عن أبي الطاهر بن السرح، عن عبد الله بن وهب، وعن إسحاق بن ابراهيم، عن روح بن عبادة، والنسائي فيه (البيوع) عن ابراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، ثلاثتهم عنه به[٨١٥].

* * *

(السادس):

* ١٤١٥ ـــ حديث: أنه قضى بالعمرى لصاحبها... الحديث.

رواه مسلم في الهبات عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الرزاق، عنه به، وفيه قصة لطارق مولى عثمان.

والنسائي في العمرى عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عنه به

---

(٨١٤) رواه مسلم في الإيمان ـــ باب «بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة».
والنسائي في الصلاة ـــ في باب «الحكم في تارك الصلاة» كلاهما بالإسناد المتقدم.

(٨١٥) رواه مسلم في البيوع ـــ في باب «تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر... إلخ».
والنسائي في البيوع ـــ باب «بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام».

ـ مختصراً: «من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته». ولم يذكر القصة[(٨١٦)].

* * *

(السابع):

قال مسلم في المساقاة من أبواب البيوع:

* ١٤١٦ ـ وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل. وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم[(٨١٧)].

* * *

(الثامن):

* ١٤١٧ ـ حديث «أفضل الصلاة طول القنوت».

رواه مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد، وابن ماجة فيه (الصلاة) عن أبي بشر بكر بن خلف، كلاهما عن أبي عاصم، عنه به[(٨١٨)].

* * *

---

(٨١٦) رواه مسلم في الهبات ـ باب «من نذر أن يمشي إلى الكعبة».

والنسائي في «العمرى» ـ باب «ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى».

(٨١٧) رواه مسلم في المساقاة ـ حديث (٣٥) ـ باب «تحريم بيع فضل الماء» صفحة (٣:١١٩٧).

ورواه النسائي في البيوع ـ باب «بيع ضراب الجمل» عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عنه به.

(٨١٨) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «أفضل الصلاة طول القنوت».

وابن ماجه فيه ـ باب «ما جاء في طول القيام في الصلوات».

(التاسع):

* ١٤١٨ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

رواه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عنه به.

ورواه ابن ماجة في الأحكام عن علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما عن وكيع به. وهوطرف من حديث مسلم والنسائي قد تقدم (٨١٩).

* * *

(العاشر):

* ١٤١٩ ــ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة، قال: وقال أبو الزبير: سمعت جابراً يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة (٨٢٠).

* * *

(الحادي عشر):

حديث:

* ١٤٢٠ ــ إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك.

---

(٨١٩) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة».
وابن ماجه في الأحكام ــ باب «النهي عن بيع الماء».

(٨٢٠) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «الإذن فيها كان في الأسقية منها».

رواه مسلم وابن ماجة من طريق أبي عاصم عنه به (٨٢١).

* * *

(الثاني عشر):

حديث:

* ١٤٢١ ـــ أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجُلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم.

رواه أبو داود في الحدود عن قتيبة بن سعيد وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، عنه به. وعن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن أبي عاصم، عنه، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه النسائي في الرجم (في الكبرى) عن قتيبة به. وقال: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب. وعن محمد بن بشار، عن أبي عاصم به ـــ موقوفاً، وقال: هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ (٨٢٢).

قال المزي: حديث النسائي في رواية الأسبوطي ولم يذكره أبو

(٨٢١) رواه مسلم في النكاح ـــ باب «الأمر باجابة الداعي إلى دعوة».
وابن ماجه في الصوم ـــ باب «من دُعِيَ إلى طعام، وهو صائم».

(٨٢٢) رواه أبو داود في الحدود ـــ باب «رجم ماعز ابن مالك».
ورواية النسائي له في السنن الكبرى في كتاب الرجم على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٢٣).

القاسم(٨٢٣).

* * *

(الثالث عشر):

* ١٤٢٢ ـ حديث: جاءت مسكينة ـ أمة لبعض الأنصار ـ، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء).

رواه أبو داود في الطلاق عن أحمد بن ابراهيم.

والنسائي في التفسير (في الكبرى) عن الحسن بن محمد، كلاهما عن حجاج بن محمد، عنه به(٨٢٤).

قال المزي: وحديث النسائي ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم(٨٢٥).

* * *

(الرابع عشر):

* ١٤٢٣ ـ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع ـ مختصر.

رواه الترمذي في البيوع عن عمر بن حفص الشيباني، عن ابن

---

(٨٢٣) قاله المزي في تحفة الأشراف في الموضع السابق.
(٨٢٤) رواه أبو داود في الطلاق ـ باب «في تعظيم الزنا».
والنسائي في التفسير من سننه الكبرى.
(٨٢٥) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٢٣).

وهب، عنه به. وقال: صحيح غريب. وابن ماجة في التجارات عن حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب ـــ الحديث بتمامه، وأوله: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط[(٨٢٦)].

* * *

(الخامس عشر):

* ١٤٢٤ ـــ حديث العنبر. في ترجمته عن عمرو بن دينار، عن جابر.

* * *

(السادس عشر):

* ١٤٢٥ ـــ حديث «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده».

رواه مسلم في الإيمان عن حسن الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن أبي عاصم، عنه به[(٨٢٧)].

* * *

(السابع عشر):

* ١٤٢٦ ـــ حديث «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

رواه مسلم في البيوع عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح بن عبادة، عنه به[(٨٢٨)].

* * *

(٨٢٦) رواه الترمذي في البيوع ـــ باب «ما جاء في خبار المتبايعين».
وابن ماجه في التجارات في باب «بيع الخيار».

(٨٢٧) رواه مسلم في الإيمان ـــ باب «بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل».

(٨٢٨) رواه مسلم في البيوع ـــ باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض».

(الثامن عشر):

* ١٤٢٧ ـ حديث «ما من مسلم يغرس غرساً»... الحديث.

رواه مسلم في البيوع عن محمد بن حاتم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، كلاهما عن روح، عنه به(٨٢٩).

* * *

(التاسع عشر):

* ١٤٢٨ ـ حديث: كنا نستمتع بالقبضة من التمر... الحديث.

رواه مسلم في النكاح عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عنه به(٨٣٠).

* * *

(العشرون):

قال مسلم في أبواب الآداب:

* ١٤٢٩ ـ حدَّثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدَّثنا روح، حدَّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع. وبنحو ذلك. ثم رأيته سكت بعد عنها. فلم يقل شيئاً. ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك. ثم تركه(٨٣١).

* * *

(٨٢٩) رواه مسلم في البيوع ـ باب «فضل الغرس، والزرع».

(٨٣٠) رواه مسلم في النكاح ـ باب «نكاح المتعة».

(٨٣١) رواه مسلم في الأداب ـ حديث (١٣) في باب «استحباب تغيير الإسم القبيح» صفحة (١٦٨٦).

(الحادي والعشرون):

قال مسلم في المغازي:

* ١٤٣٠ ــ وحدثنا محمد بن حاتم، حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمع جابراً يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مائة. فبايعناه. وعمر آخذ بيده تحت الشجرة. وهي سمرة. فبايعناه. غير جد بن قيس الأنصاري. اختبأ تحت بطن بعيره (٨٣٢).

(الثاني والعشرون):

* ١٤٣١ ــ حديث عن جابر ــ قال أبو الزبير وأخبرني عبد الرحمن ابن سابط ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

رواه أبو داود في الحج عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عنه به (٨٣٣).

* * *

(الثالث والعشرون):

* ١٤٣٢ ــ حديث «من تسمى باسمي، فلا يكنى بكنيتي»... الحديث.

رواه أبو داود في الأدب: رواه الثوري عن ابن جريج به (٨٣٤).

* * *

(٨٣٢) رواه مسلم في المغازي ــ حديث (٦٩) ــ باب «استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال» صفحة (١٤٨٣).

(٨٣٣) رواه أبو داود في الحج ــ باب «كيف تنحر البُدْن».

(٨٣٤) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «من رأى أن لا يجمع بينهما» (تعليقاً).

(الرابع والعشرون):

* ١٤٣٣ ــ حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

رواه النسائي في النكاح عن إبراهيم بن الحسن المصيصي، عن حجاج ابن محمد، عنه به (٨٣٥).

* * *

(الخامس والعشرون):

* ١٤٣٤ ــ حديث «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

رواه النسائي في البيوع عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عنه به (٨٣٦).

* * *

(السادس والعشرون):

* ١٤٣٥ ــ حديث: «إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها، ولا يرفع الصحفة»... الحديث.

رواه النسائي في الوليمة (في الكبرى) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عنه به.

* * *

(السابع والعشرون):

* ١٤٣٦ ــ حديث «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

---

(٨٣٥) رواه النسائي في النكاح ــ باب «تحريم الجمع بين المرأة، وخالتها».

(٨٣٦) رواه النسائي في البيوع ــ باب «بيع الحاضر للبادي».

رواه النسائي في الفرائض (في الكبرى) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن محمد بن عمرو اليافعي، عنه به.

* * *

(الثامن والعشرون):

* ١٤٣٧ ــ حديث: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته ــ موقوف.

رواه النسائي في الفرائض (في الكبرى) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عنه به ــ ذكره عقيب حديث المغيرة بن مسلم. وقال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة.

* * *

(التاسع والعشرون):

* ١٤٣٨ ــ حديث: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا.

رواه النسائي في العتق (في الكبرى) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. وعن إبراهيم بن يعقوب، عن المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج نحوه.

قال المزي: حديث إبراهيم بن يعقوب في الرواية ولم يذكره أبو القاسم، وحديث عمرو بن علي في رواية ابن الأحمر وغيره ولم يذكره أبو القاسم أيضاً.

* * *

(الثلاثون):

* ١٤٣٩ ـــ حديث: إن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أجد في نفسي من عمرتي... الحديث. في ترجمة ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

* * *

(الحادي والثلاثون):

* ١٤٤٠ ـــ حديث «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء»... الحديث.

رواه ابن ماجة في السنة عن محمد بن يحيى بن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عنه به(٨٣٧).

* * *

(الثاني والثلاثون):

* ١٤٤١ ـــ حديث «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله»... الحديث.

رواه ابن ماجة في السنة عن محمد بن مصفى الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عنه به(٨٣٨).

* * *

(الثالث والثلاثون):

* ١٤٤٢ ـــ حديث «أيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب»... الحديث.

(٨٣٧) رواه ابن ماجه في المقدمة باب «الإنتفاع بالعلم، والعمل به».

(٨٣٨) رواه ابن ماجه في المقدمة ـــ باب «في القدر» بالإسناد المتقدم.

رواه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن مصفى، عن الوليد بن مسلم، عنه به (٨٣٩).

* * *

(الرابع والثلاثون):

قال الطبراني:

* ١٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسمار، حدثنا الحسين بن بشر، حدثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته» (٨٤٠).

* * *

(الخامس والثلاثون):

قال الطبراني:

* ١٤٤٤ ـ حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله من خطاياهما (٨٤١).

* * *

(٨٣٩) رواه ابن ماجه في التجارات باب «الإقتصاد في طلب المعيشة».

(٨٤٠) رواه الطبراني (١٧٥٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٣:١) من طريق آخر عن جابر.

(٨٤١) رواه البزار. كشف الأستار (٧٥٨)، وقال: لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١:٢)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(السادس والثلاثون):

قال الطبراني:

* ١٤٤٥ ــ حدثنا محمد بن الوليد القرشي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن جويرية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتق هذا الغلام، قال: أعطه خالك الذي في الأعراب، يرعى عليه، فإنه أعظم لأجرك(٨٤٢).

* * *

(السابع والثلاثون):

قال البزار:

* ١٤٤٦ ــ حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل، ــ واللفظ لفظ ابن معمر(٨٤٣).

* * *

(الثامن والثلاثون):

قال أبو يعلى:

* ١٤٤٧ ــ حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد،

---

(٨٤٢) رواه البزار. كشف الأستار (١٨٨١).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٥٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٨٤٣) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٠٦).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٣٦)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» (٨٤٤).

* * *

عبيد الله بن الأخنس الخزاز البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا جلس أو استلق أحدكم فلا يضع رجليه احداهما على الاخرى (٨٤٥).

رواه مسلم في اللباس عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، عنه به (٨٤٦).

* * *

(٨٤٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٣٩).

وأورده المنذري في الترغيب، والترهيب (٣:١٣٤)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني، وأبو الشيخ في كتاب الثواب ـ كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد، وقد وثق، ولكن في هذا الحديث نكارة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢١)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وعبد المجيد بن أبي رواد: وهو ثقة، وفيه ضعف.

(٨٤٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٩)، وإسناده صحيح:

□ عبيد الله الأخنس النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في:

ـ التهذيب (٧:٢).

(٨٤٦) رواه مسلم في اللباس ـ باب «في منع الإستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى».

عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٤٩ ــ حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

رواه أبو داود في الأضاحي عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إسحاق ابن إبراهيم ــ يعني ابن راهويه، عن عتَّاب بن بشير، عنه به(٨٤٧).

* * *

عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٥٠ ــ حديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار مثل حصى الخذف. رواه النسائي في الحج عن محمد بن آدم، عن عبد الرحيم بن سليمان، عنه به(٨٤٨).

* * *

عزرة بن ثابت الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٥١ ــ حدثنا وكيع، حدثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة(٨٤٩).

---

(٨٤٧) رواه أبو داود في الأضاحي ــ باب «ما جاء في ذكاة الجنين» بالإسناد المتقدم.

(٨٤٨) أخرجه النسائي في الحج ــ في باب «المكان الذي يرمي منه جمرة العقبة» بالإسناد المتقدم.

(٨٤٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠١:٣)، وإسناده صحيح:

□ عزرة بن ثابت الأنصاري: بصري، ثقة.

وانظر ترجمته في: =

رواه مسلم في المناسك، عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عنه به[٨٥٠].

* * *

حديث آخر، عن عزرة، عن أبي الزبير، عن جابر وهو:

* ١٤٥٢ ــ حديث: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال: «غيروا هذا واخضبوا لحيته».

رواه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عنه به[٨٥١].

* * *

عطاء بن أبي رباح الفقيه المكي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٥٣ ــ حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

رواه النسائي في الوليمة (في الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عنه به.

= ــ تاريخ ابن معين (٢:٤٠٢).
ــ التاريخ الكبير (٤:١:٦٦).
ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١١٢٣).
ــ ثقات ابن حبان (٧:٢٩٩).
ــ تهذيب التهذيب (٧:١٩٢).

(٨٥٠) رواه مسلم في المناسك ــ في باب «الإشتراك في الهدي، وأجزاء البقرة...» بالإسناد المتقدم.

(٨٥١) رواه النسائي في كتاب الزينة في باب «الأمر بالخضاب» بالإسناد المذكور.

* ١٤٥٤ ــ حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر».

رواه النسائي في الطهارة بإسناد الذي قبله [٨٥٢].

* ١٤٥٥ ــ حديث: إن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن! فأعمرها من التنعيم».

رواه النسائي في الحج (لعله في الكبرى) عن هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عنه به.

قال المزي: المحفوظ حديث ابن جريج، عن أبي الزبير نفسه [٨٥٣]، وقد مضى.

* * *

عمار (بن معاوية) الدهني البجلي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٥٦ ــ حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء [٨٥٤].

---

(٨٥٢) رواه النسائي في الطهارة ــ في باب «الرخصة في دخول الحمام».

(٨٥٣) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٣٣).

(٨٥٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧)، وإسناده صحيح:

□ عمار بن معاوية الدُهني أبو معاوية البجلي: وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان:

وانظر ترجمته في: =

رواه مسلم في المناسك عن علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عنه به.

والترمذي في الجهاد عن محمد بن إسماعيل، حدثنا غير واحد، عن شريك به.

والنسائي في الزينة عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن شريك به ـــ وزاد: عام الفتح (٨٥٥).

* * *

حديث آخر من رواية عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر:

وهو:

* ١٤٥٧ ـــ حديث: كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

رواه أبو داود في الجهاد عن إسحاق بن إبراهيم المروزي، والترمذي فيه (الجهاد) عن أبي كريب، ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي، ومحمد ابن رافع، والنسائي في الحج عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة في الجهاد عن الحسن بن علي الحلواني، وعبدة بن عبد الله، ستتهم عن يحيى بن

= ـــ تاريخ ابن معين (٢:٤٢٤).
ـــ التاريخ الكبير (٤:١:٢٨).
ـــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٢٠٨).
ـــ ثقات ابن حبان (٥:٢٦٨).
ـــ تهذيب التهذيب (٧:٢٠٦).

(٨٥٥) رواه مسلم في المناسك ـــ باب «جواز دخول مكة بغير إحرام».
والترمذي في الجهاد ـــ باب «ما جاء في الألوية».
والنسائي في الزينة ـــ باب «لبس العمائم السود».

آدم، عن شريك، عنه به.

وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث يحيى، وقال: حدثنا غير واحد، قالوا حدثنا شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

قال محمد: والحديث هو هذا [٨٥٦].

قال أبو القاسم: قد رواه فضل بن سهل الأعرج، عن الأحوص بن جواب، عن شريك.

* * *

* ١٤٥٨ ــ حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني معاوية بن عمار الدهني، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: حملني خالي جد بن قيس في سبعين راكباً الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس بن عبد المطلب فقال: «يا عم خذ على أخوالك» فقال له السبعون: يا محمد سل لربك ولنفسك ما شئت قال: «أما الذي أسألكم لربي فتعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأما الذي أسألكم لنفسي فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم» [٨٥٧].

---

(٨٥٦) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الألوية».
والنسائي في الحج ــ باب «استلام الركنين في كل طواف».
وابن ماجه في الجهاد ــ باب «الرايات، والألوية».

(٨٥٧) رواه الطبراني (١٧٥٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٤٩)، وقال: رجاله ثقات.

* ١٤٥٩ ــ حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن عمران، حدثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء (٨٥٨).

* * *

عمارة بن غزية الأنصاري المازني، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٦٠ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يصنع بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمسكر هو قال: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وان على الله عز وجل عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال فقالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار (٨٥٩).

رواه مسلم، والنسائي جميعاً عن قتيبة، عن الدراوردي، عنه به (٨٦٠).

* * *

(٨٥٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٥٨)، وفي إسناده: شريك النخعي: وثقه النسائي، وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٨٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٠).

وله رواية مختصرة عند البزار. كشف الأستار (٢٩٢٧).

(٨٦٠) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «بيان أن كل مسكر خمر».

والنسائي فيه ــ باب «ذكر ما أعد الله عز، وجل لشارب المسكر من الذل، والهوان، وأليم العذاب».

كلاهما عن قتيبة، عن الدراوردي، عنه به.

حديثان آخران:

(الأول):

قال الترمذي في البر والصلة:

* ١٤٦١ ــ حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر. ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٨٦١).

(الثاني):

قال النسائي في الجهاد:

* ١٤٦٢ ــ أخبرنا عمرو بن سواد، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من للقوم؟ فقال طلحة: أنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كما أنت فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله. فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم التفت فإذا المشركون فقال: من للقوم فقال طلحة: أنا

---

(٨٦١) رواه الترمذي في البر، والصلة حديث (٢٠٣٤) في باب «المتشبع بما لم يعطه» صفحة (٤:٣٧٩).

قال: كما أنت فقال رجل من الأنصار: أنا فقال: أنت فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من للقوم فقال طلحة أنا فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال: حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد الله المشركين(٨٦٢).

* * *

عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٦٣ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ــ وفي حديث ابن زنجوية ويحيى بن موسى: نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها.

رواه أبو داود في البيوع عن أحمد بن حنبل، وفي الأطعمة عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الملك بن زنجوية، والترمذي في البيوع عن يحيى بن موسى، في الصيد عن الحسين بن مهدي، أربعتهم عن عبد الرزاق، عنه به. وقال الترمذي: غريب(٨٦٣).

* * *

(٨٦٢) رواه النسائي في الجهاد (٦: ٢٩)، في باب «ما يقول من يطعنه العدو».

(٨٦٣) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في ثمن السنور» وفي الأطعمة ــ باب «النهي عن أكل السباع».
والترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في كراهية ثمن الكلب، والسنور».
وابن ماجه في الصيد ــ باب «الهرة»، كلهم بالأسانيد المتقدمة.

عمر ــ غير منسوب ــ عن أبي الزبير، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٤٦٤ ــ حدثنا أبو ابراهيم الترجماني، حدثنا بقية بن الوليد، عن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر أن بقرة انقلبت على خمر فشربت فخافوا عليها، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا، ولا بأس بأكلها» (٨٦٤).

* * *

عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٦٥ ــ حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقت السانية نصف العشور (٨٦٥).

* ١٤٦٦ ــ حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا عبد الله بن وهب،

---

(٨٦٤) رواه أبو يعلى (٤:٦٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٥٠)، وقال: رواه أبو يعلى من رواية بقية بن الوليد، عن عمر، وبقية مدلس، وعمر إن كان ابن عبد الله ابن خثعم، فهو ضعيف، وإن كان مولى غفرة، فهو ضعيف، وقد وثق.

(٨٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤١)، وإسناده صحيح.

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري، وأصله مدني: متفق على توثيقه أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (٨:١٤).

عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فيما سقت الانهار والسيل العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور[٨٦٦].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي جميعاً من طريق عبد الله بن وهب، عنه به[٨٦٧].

* * *

* ١٤٦٧ ــ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: يا رسول الله أنعمل لأمر قد فرغ منه أم لأمر نأتنفه قال: لأمر قد فرغ منه فقال سراقة: ففيم العمل إذاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عامل ميسر لعمله[٨٦٨].

رواه مسلم في القدر عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عنه به[٨٦٩].

* * *

(٨٦٦) رواه أحمد (٣:٣٥٣) وهو مكرر ما قبله.

(٨٦٧) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «ما في العشر، ونصف العشر» عن أبي الطاهر بن السرح ــ وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد ــ والوليد بن شجاع ــ.
ورواه أبو داود في الزكاة ــ باب «صدقة الزرع» عن أحمد بن صالح.
والنسائي في الزكاة ــ باب «ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر» عن ابن السرح، والحارث بن مسكين، وعمرو بن سواد ــ ستتهم عن عبد الله بن وهب، عنه به، وبعضهم يزيد الحرف، والشيء.

(٨٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٥).

(٨٦٩) رواه مسلم في القدر ــ باب «كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله».

حديثان آخران من رواية عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١٤٦٨ ــ حديث: رأى جابراً يصلي في ثوب واحد متوشحاً به... وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

رواه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عنه به [٨٧٠].

رواه الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، وسيأتي [٨٧١].

(الثاني):

* ١٤٦٩ ــ حديث: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته، وهو يسير مشرقاً ومغرباً، فسلمت عليه، فأشار بيده... الحديث.

رواه النسائي في الصلاة عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن محمد بن شعيب بن شابور، عنه به [٨٧٢].

* * *

عمرو بن قيس الملائي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٧٠ ــ حدثنا عبد الرحمن الأسود، حدثنا محمد بن كثير الملائي،

---

(٨٧٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه» بالإسناد المتقدم.

(٨٧١) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة، وكذا ابن ماجه، وستأتي في مسند أبي سعيد الخدري.

(٨٧٢) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «رد السلام بالإشارة في الصلاة» بالإسناد المتقدم.

حدثنا عمرو بن قيس الملائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام[٨٧٣].

* * *

عياض بن عبد الله الفهري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٧١ ــ حديث «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»... الحديث.

رواه مسلم في الزكاة عن هارون بن سعيد وهارون بن معروف، كلاهما عن ابن وهب، عنه به[٨٧٤].

* * *

فطر بن خليفة، عن أبي الزبير، عن جابر

قال البزار:

* ١٤٧٢ ــ حدثنا مفرج بن شجاع الموصلي، حدثنا الفضل بن عبد الحميد، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل هو الله تعدل ثلث القرآن[٨٧٥].

---

(٨٧٣) رواه البزار. كشف الأستار (٣٢٠).
وقال الهيثمي: عزى الشيخ جمال الدين بعض هذا إلى الترمذي في الإستئذان، ومع ذلك لم أجده.

(٨٧٤) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «ليس ما دون خمسة أوسق صدقة» بالإسناد المتقدم.

(٨٧٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٩٩)، وقال: لا نعلمه هكذا عن فطر، ولا رواه عنه إلا الفضل.

قرة بن خالدة السدوسي البصري،
عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٧٣ ــ حديث «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»... الحديث. في الإيمان عن أبي أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني وحجاج ابن الشاعر، كلاهما عن أبي عامر العقدي، عنه به[٨٧٦].

* ١٤٧٤ ــ حديث: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم مغانم، قال رجل: اعدل... الحديث. في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد ابن الحباب، عنه به[٨٧٧].

قال أبو يعلى:

* ١٤٧٥ ــ حدثنا عبيد الله، حدثنا أبي، حدثنا قرة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يصعد الثنية: ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل». فكان أول من صعدها خيلنا: خيل بني الخزرج، قال: فتتابع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر». فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم، وإذا هو رجل ينشد ضالة[٨٧٨].

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٤٨)، وقال: رواه الطبراني عن شيخه مفرج بن شجاع، وهو ضعيف.

(٨٧٦) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار».

(٨٧٧) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «ذكر الخوارج، وصفاتهم» بالإسناد المتقدم.

(٨٧٨) رواه مسلم في أول كتاب صفات المنافقين، وأحكامهم، عن عبيد الله بن معاذ، وعن أبيه، وعن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث ــ كلاهما عنه به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٩٤) عن عبيد الله بن معاذ بهذا الإسناد.

قال أبو يعلى:

* ١٤٧٦ ــ حدثنا عبيد الله، حدثنا أبي، حدثنا قرة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بصحيفة عند موته يكتب فيها كتاباً لأمته قال: «لا يضلون ولا يضلون»، فكان في البيت لغط، فتكلم عمر بن الخطاب فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم [٨٧٩].

* * *

قال البزار:

* ١٤٧٧ ــ حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الجهاد من عقر جواده، وأهريق دمه [٨٨٠].

* * *

قطن ــ غير منسوب ــ عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٧٨ ــ حدثنا وكيع، عن قطن، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم واطفؤا

---

(٨٧٩) رواه النسائي في العلم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٣٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان بن عمر، عن قرة به.
وأخرجه أبو يعلى (٣:٣٩٣) عن عبيد الله، عن أبيه، عن قرة بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢١٤-٢١٥)، وقال: رواه أبو يعلى... ورجاله رجال الصحيح.

(٨٨٠) رواه البزار. كشف الأستار (١٧١٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٩٠)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط... ورجال أبي يعلى، والصغير رجال الصحيح، ورواه أحمد بنحوه.

سرجكم وأوكوا أسقيتكم فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ولا يكشف غطاء ولا يحل وكاء وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله يعني الفارة.

تفرد به[٨٨١].

* * *

* ١٤٧٩ ــ حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا قطن، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحسب إلا أننا حجاجاً فلما قدمنا مكة نودي فينا: من كان منكم ليس معه هدي فليحل ومن كان معه هدي فليقم على إحرامه قال:فأحل الناس بعمرة إلا من كان ساق الهدي قال وبقي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مائة بدنة وقدم علي من اليمن فقال له:بأي شيء أهللت قال:قلت اللهم إني أهل بما أهل به نبيك صلى الله عليه وسلم قال فأعطاه نيفا على الثلاثين من البدن قال:ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدي محله.

تفرد به[٨٨٢].

* * *

ليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٤٨٠ ــ حدثنا حجين، حدثنا ليث، عن أبي الزبير وإسحاق بن عيسى، حدثنا ليث،حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر رسول الله

---

(٨٨١) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠١).

(٨٨٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٦).

صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو(٨٨٣).

* ١٤٨١ ــ حدثنا أبو سعيد، حدثنا ليث، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً بعبدين(٨٨٤).

* ١٤٨٢ ــ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ليث، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فجاءه مولاه فعرفه فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأعتقه ثم لم يكن يبايع أحداً بعد ذلك حتى يسأله حر أو عبد(٨٨٥).

---

(٨٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٩)، وإسناده صحيح:

□ الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، يكنى أبا الحارث: متفق على توثيقه أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (٨:٤٥٩).

□ حجين بن المثنى اليمامي أبو عمر نزيل بغداد، خراساني الأصل، روى عن الليث بن سعد، ومالك، وعبد العزيز الماجشون، وقد روى عنه: الإمام أحمد، ويحيى ابن معين، وأبو خيثمة، والدوري، وغيرهم.

أخرج له الشيخان، والأربعة سوى ابن ماجه، وكان قاضياً على خراسان، قاله البخاري.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وكذا قال أبو بكر الجارودي، وصالح بن محمد، ومحمد بن رافع، وابن حبان وغيرهم.

مترجم في:

ــ التهذيب (٣:٢١٦).

(٨٨٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٢)، وإسناده صحيح.

(٨٨٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٢)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، جميعاً عن قتيبة، وابن ماجة عن محمد بن رمح، وحديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم، اشترى عبداً بعبدين ــ مختصر ــ وقال الترمذي: حسن صحيح[٨٨٦].

* ١٤٨٣ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا ليث، قال يونس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره[٨٨٧].

رواه مسلم في اللباس عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.

وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة جميعاً عن قتيبة به. ولم يذكر أبو داود «اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد». وقال الترمذي: صحيح[٨٨٨].

* * *

(٨٨٦) رواه مسلم في البيوع ــ باب «جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه» عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح.

ورواه أبو داود في البيوع ــ باب «في ذلك إذا كان يداً بيد» عن يزيد بن خالد، وقتيبة.

والترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في شراء العبد بالعبدين».

وفي السير ــ باب «ما جاء في بيعة العبد».

والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وفي باب «بيعة المماليك من كتاب البيعة» جميعاً عن قتيبة.

ورواه ابن ماجه في الجهاد ــ باب «البيعة» عن محمد بن رمح ــ أربعتهم عنه به.

(٨٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٩)، وإسناده صحيح.

(٨٨٨) رواه مسلم في اللبُاس ــ باب «منع الإستلقاء على الظهر، ووضع الرجلين على الأخرى». =

* ١٤٨٤ ــ حدثنا يونس وحجين، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما صلى قال: إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً (٨٨٩).

رواه مسلم في الصلاة عن قتيبة، ومحمد بن رمح، وأبو داود فيه (الصلاة) عن قتيبة ــ ويزيد بن خالد ــ والنسائي فيه (الصلاة) عن قتيبة وابن ماجة فيه (الصلاة) عن محمد بن رمح، ثلاثتهم عنه به (٨٩٠).

* * *

* ١٤٨٥ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبزق عن يساره ثلاثاً وقال

= وأبو داود في الأدب ــ باب «في الجلسة المكروهة».

والترمذي في الإستئذان ــ باب «ما جاء في الكراهية في ذلك».

والنسائي في الزينة ــ باب «النهي عن الإحتباء في ثوب واحد» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

وقد رواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٧٩)، عن كامل، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح كما تقدم.

(٨٨٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٤)، وإسناده صحيح.

(٨٩٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «إئتمام المأموم بالإمام».

وأبو داود فيه ــ باب «الإمام يصلي من قعود».

والترمذي فيه ــ باب «الرخصة في الإلتفات في الصلاة».

وابن ماجه فيه ــ باب «ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به».

يونس فليبسق وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه(٨٩١).

رواه مسلم في الرؤيا عن قتيبة، ومحمد بن رمح، وأبو داود في الأدب عن يزيد بن خالد، وقتيبة، ثلاثتهم عنه به.

والنسائي في الرؤيا (في الكبرى) وفي «اليوم والليلة» عن قتيبة به.

وابن ماجة في الرؤيا عن محمد بن رمح به(٨٩٢).

* * *

* ١٤٨٦ ــ حدثنا حجين بن المثنى ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفرداً فأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا حل ماذا قال: الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي قال: ما شأنك قالت: شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال

(٨٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

(٨٩٢) رواه مسلم في الرؤيا ــ باب «في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة».

وأبو داود في الأدب ــ باب «ما جاء في الرؤيا».

وروايـة النسائي للحديث في كتاب الرؤيا من سننه الكبرى، وفي اليوم، والليلة على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٣٨).

ورواه ابن ماجه في الرؤيا باب «من رأى رؤيا يكرهها».

فإن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة (٨٩٣).

رواه مسلم في المناسك، عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عنه به.

ورواه أبو داود والنسائي جميعاً في المناسك عن قتيبة، به (٨٩٤).

* * *

* ١٤٨٧ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن أم سلمة استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم (٨٩٥).

رواه مسلم في الطب عن قتيبة، ومحمد بن رمح، وأبو داود في اللباس عن قتيبة، ويزيد بن خالد، وابن ماجة في الطب عن محمد بن رمح،

---

(٨٩٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩٤)، وإسناده صحيح.

(٨٩٤) رواه مسلم في المناسك ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج».
وأبو داود في المناسك ــ باب «في إفراد الحج».
والنسائي فيه ــ باب «في كم يكفن المحرم إذا مات؟».

(٨٩٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

ثلاثتهم عنه به(٨٩٦).

* * *

* ١٤٨٨ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث، عن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكي حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية(٨٩٧).

رواه مسلم في الفضائل عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.

والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) جميعاً عن قتيبة به(٨٩٨).

* * *

* ١٤٨٩ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد(٨٩٩).

---

(٨٩٦) رواه مسلم في الطب ــ باب «لكل داء دواء، واستحباب التداوي».
وأبو داود في اللباس ــ باب «في العبد ينظر إلى شعر مولاته».
وابن ماجه في الطب ــ باب «الحجامة».

(٨٩٧) رواه أحمد (٣:٣٤٩)، وإسناده صحيح.

(٨٩٨) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل أهل بدر».
والترمذي في المناقب ــ باب «من سب أصحاب النبي ﷺ».
ورواية النسائي للحديث في التفسير، والمناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٣٩).

(٨٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٠)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عنه به.

والنسائي فيه (الطهارة) عن قتيبة به.

وابن ماجة فيه (الطهارة) عن محمد بن رمح به[٩٠٠].

* * *

* ١٤٩٠ ــ حدثنا يونس بن محمد وحجين، قالا: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق[٩٠١].

رواه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.

والنسائي فيه (الصلاة) عن قتيبة به.

وابن ماجة فيه (الصلاة) عن محمد بن رمح به[٩٠٢].

* * *

* ١٤٩١ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد،

---

(٩٠٠) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «النهي عن البول في الماء الراكد».
والنسائي فيه ــ باب «النهي عن البول في الماء الراكد».
وابن ماجه فيه أيضاً ــ باب «النهي عن البول في الماء الراكد».

(٩٠١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٤)، وإسناده صحيح.

(٩٠٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «القراءة في العشاء».
والنسائي فيه ــ باب «القراءة في العشاء الآخرة بـ: الشمس وضحاها»، وفي التفسير من سننه الكبرى.
ورواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «من أمّ قوماً فليخفف».

عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من رآني في النوم فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وقال: إذا حلم أحدكم فلا يخبرن الناس بتلعب الشيطان به في المنام(٩٠٣).

رواه مسلم في الرؤيا، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به، ورواه النسائي عن قتيبة، وابن ماجة عن محمد بن رمح به(٩٠٤).

* * *

* ١٤٩٢ ــ حدثنا يونس بن محمد وحجين، قالا: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال(٩٠٥).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجة(٩٠٦).

* * *

* ١٤٩٣ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة(٩٠٧).

(٩٠٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩٠٤) رواه مسلم في الرؤيا ــ باب «قول النبي ﷺ: من رآني في المنام، فقد رآني حقاً».
وابن ماجه فيه ــ باب «رؤية النبي ﷺ في المنام».
ورواه النسائي في الرؤيا من سننه الكبرى.

(٩٠٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٤)، وإسناده صحيح.

(٩٠٦) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «آداب الطعام، والشراب، وأحكامها» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.
ورواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى.
وابن ماجه في الأطعمة ــ باب «الأكل باليمين» عن محمد بن رمح به.

(٩٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح[(٩٠٨)].

* ١٤٩٤ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يجيء بها إلا وهو آخذ بنصولها[(٩٠٩)].

رواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عنه به، وأبو داود عن قتيبة به[(٩١٠)].

* * *

* ١٤٩٥ ــ حدثنا يونس وحجين، قالا: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: عرض علي الأنبياء فإذا موسى عليه السلام رجل ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوأة فرأيت عيسى بن مريم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهاً عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم ورأيت جبريل عليه السلام فإذا

---

(٩٠٨) رواه أبو داود في كتاب السنة في باب «في الخلفاء» عن قتيبة، ويزيد بن خالد ــ كلاهما عنه به.

ورواه الترمذي في المناقب ــ باب «ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة».

والنسائي في التفسير من سننه الكبرى جميعاً عن قتيبة به.

(٩٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩١٠) رواه مسلم في الأدب ــ باب «في الحذر من الناس» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد ــ باب «في النبل يدخل به المسجد» عن قتيبة به.

أقرب من رأيت به شبهاً دحية (٩١١).

رواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عنه به، والترمذي في المناقب عن قتيبة به، وقال: حسن غريب (٩١٢).

* * *

* ١٤٩٦ ــ حدثنا يونس بن محمد وحجين، قالا: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال: بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت (٩١٣).

رواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به، والنسائي عن قتيبة به (٩١٤).

* * *

* ١٤٩٧ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده

(٩١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٤)، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو يعلى (٤: ١٧٩)، عن كامل، عن الليث بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٩١٢) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات».
والترمذي في المناقب ــ باب «وصفه ﷺ الأنبياء».

(٩١٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(٩١٤) رواه مسلم في المغازي ــ باب «استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال».
ورواية النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٤١).

فحسمه أخرى فانتفخت يده فنزفه فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد فأرسل إليه فحكم أن تقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات (٩١٥).

رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة، عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٩١٦).

* * *

* ١٤٩٨ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون فقال: إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس أصبعاً واحداً في الآخرة وقال يونس إصبعاً واحدة (٩١٧).

رواه مسلم في الصوم عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به (٩١٨).

* * *

---

(٩١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩١٦) رواه الترمذي في السير ــ باب «ما جاء في النزول على الحكم».
ورواية النسائي في السنن الكبرى.

(٩١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٤)، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو يعلى (٤: ١٨١) عن كامل، عن الليث بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٩١٨) رواه مسلم في الصوم ــ باب «الشهر يكون تسعة، وعشرين» بالإسناد المتقدم.

* ١٤٩٩ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنهم كانوا إذا حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبعث بالهدي فمن شاء منا أحرم ومن شاء ترك (٩١٩).

رواه النسائي في الحج، عن قتيبة، عنه به (٩٢٠).

* * *

* ١٥٠٠ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار قال: أفي العقرب رقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (٩٢١).

رواه النسائي، عن قتيبة، عنه به (٩٢٢).

قال المزي: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (٩٢٣).

* * *

* ١٥٠١ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق (٩٢٤).

---

(٩١٩) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩٢٠) رواه النسائي في كتاب الحج ــ باب «هل يحرم إذا قلّد» بالإسناد المتقدم.

(٩٢١) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٣٤)، وإسناده صحيح.

(٩٢٢) رواه النسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٤١).

(٩٢٣) قاله المزي في الموضع السابق.

(٩٢٤) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٥٠) وإسناده صحيح.

رواه النسائي عن قتيبة، عنه به، قال المزي: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم(٩٢٥).

* * *

* ١٥٠٢ ــ حدثنا حجين بن المثنى أبو عمرو، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزوا فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ(٩٢٦).

* ١٥٠٣ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزوا فإذا حضره أقام حتى ينسلخ.

تفرد به(٩٢٧).

* ١٥٠٤ ــ حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد غزوهم فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة التي معها الكتاب فأرسل إليها فأخذ كتابها من رأسها وقال: يا حاطب أفعلت قال: نعم أما أني لم أفعله غشاً لرسول الله وقال يونس: غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره غير أني كنت عزيزاً بين ظهريهم وكانت والدتي منهم فأردت أن أتخذ هذا عندهم فقال له عمر: ألا أضرب رأس هذا قال: أتقتل

---

(٩٢٥) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٤١).

(٩٢٦) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٣٤)، وإسناده صحيح.

(٩٢٧) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٤٥)، وإسناده صحيح.

رجلاً من أهل بدر ما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم.

تفرد به (٩٢٨).

* * *

أحاديث أخر من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١٥٠٥ ــ حديث: نهى أن ينبذ الزبيب والتمر... الحديث.

رواه مسلم في الأشربة عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به. والنسائي فيه (الأشربة) وفي الوليمة (في الكبرى) عن قتيبة به. وابن ماجة فيه (الأشربة) عن محمد بن رمح به (٩٢٩).

(الثاني):

* ١٥٠٦ ــ حديث: جاء سنيك الغطفاني، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب... الحديث.

رواه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.

رواه النسائي فيه (الصلاة) لعله (في الكبرى) عن قتيبة به (٩٣٠).

---

(٩٢٨) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٠)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤: ١٨٢) عن كامل عن الليث بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ٣٠٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وأحمد أتم منه... ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٩٢٩) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «كراهية انتباذ التمر، والنبيذ مخلوطين».

والنسائي في الأشربة ــ باب «خليط البُسر، والزبيب».

وابن ماجه فيه ــ باب «النهي عن الخليطين».

(٩٣٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «التحية، والإمام يخطب».

(الثالث):

* ١٥٠٧ ــ حديث: أعتق رجل عبداً له عن دبر... الحديث.

رواه مسلم في الزكاة وفي (النذور والأيمان) عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به[٩٣١].

(الرابع):

* ١٥٠٨ ــ حديث: غطوا الإناء، وأوكوا السقاء[٩٣٢].

(الخامس):

* ١٥٠٩ ــ حديث: «ما من مسلم يغرس غرساً»... الحديث وفيه قصة.

رواه مسلم في البيوع عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به[٩٣٣].

* * *

ليث بن أبي سليم الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥١٠ ــ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حسن بن صالح، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه

(٩٣١) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «الإبتداء في النفقة بالنفس».
وأعاده في النذور، والإيمان ــ باب «جواز بيع المدبر».
ورواه النسائي في الزكاة ــ باب «أي الصدقة أفضل؟».

(٩٣٢) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء».
وابن ماجه فيه ــ باب «تخمير الإناء».

(٩٣٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب «فضل الغرس، والزرع».

وسلم لا ينام حتى يقرأ الم، تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك (٩٣٤).

رواه الترمذي في فضائل القرآن، وفي الدعوات، والنسائي في اليوم والليلة (٩٣٥).

* ١٥١١ ــ حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره بشيء وجنبوه السواد (٩٣٦).

* ١٥١٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتي بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان رأسه ثغامة بيضاء فقال: غيروه وجنبوه السواد (٩٣٧).

رواه ابن ماجة في اللباس، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل

---

(٩٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٤٠)، وفي إسناده ليث بن أبي سُليم الكوفي، وهو الراوي عن أبي الزبير، قال فيه العجلي: جائز الحديث، وهو صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك. تقريب التهذيب (٢: ١٣٨).

(٩٣٥) رواه الترمذي في فضائل القرآن، باب «ما جاء في فضل سورة الملك» عن هُريم بن مسعر، عن الفضيل بن عياض ــ وبعده عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص وأعاده في كتاب الدعوات، باب مه «في قراءة سورة الكافرون» عن هشام بن يونس الكوفي، عن المحاربي ــ ثلاثتهم عنه به، وقال: رواه غير واحد، عن ليث مثل هذا، ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر وستأتي هذه الرواية.

كما أخرجه النسائي في اليوم، والليلة عن محمد بن آدم، وعن غيره.

(٩٣٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٦).

(٩٣٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٢٢)، وهو مكرر ما قبله، وقد تقدم القول في ليث ابن أبي سُليم.

ابن علية، عنه به (٩٣٨).

* * *

قال أبو يعلى:

* ١٥١٣ ــ حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مئة رجل مع أبي عبيدة بن الجراح وما معنا إلا جراب من تمر. قال: فاقتسمناه، فأصاب كل رجل منا خمس تمرات أو سبع تمرات فأكلناه حتى بلغنا الجوع قال: فجعلنا نمص نواه. فلما بلغنا الجوع ساحلنا البحر فإذا حباب مثل الكثيب الضخم قد نضب عنه الماء. فقال بعضنا: أنأكل هذا وهو ميتة؟ فقال أبو عبيدة: أنتم غزاة في سبيل الله، كلوا فلا بأس. فأكلنا منه وملحنا منه وتزودنا. فلما انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا له ذلك فقال: «لا بأس به، هل مع أحد منكم شيء منه يطعمنيه؟» قال: فقال بعضنا لبعض: نعم. فبعثنا إليه منه (٩٣٩).

* * *

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥١٤ ــ حدثنا أبو نوح قراد، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي الرجل في نعل

---

(٩٣٨) رواه ابن ماجه في اللباس ــ باب «الخضاب بالسواد» بالإسناد المتقدم.

(٩٣٩) رواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٤٣٠) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن ليث بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف، لأن الراوي عن أبي الزبير، وهو ليث بن أبي سُليم: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك.

واحدة (٩٤٠).

* ١٥١٥ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه (٩٤١).

رواه مسلم، والترمذي جميعاً عن قتيبة، ورواه الترمذي أيضاً عن

---

(٩٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٥)، وإسناده صحيح:

□ قراد: هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي، ويقال الضبي، أبو نوح، المعروف بقراد. أخرج له البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان عاقلاً من الرجال، وقال ابن معين: صالح ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح.

وقال ابن المديني، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وروى عن شعبة رواية كثيرة، وكان شعبة ينزل عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء، يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قصة المماليك. وهذه القصة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي مماليك أضربهم... وقد قال فيه أحمد: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء.

وقال الخليلي: قراد قديم روى عنه الأئمة، ينفرد بحديث عن الليث لا يتابع عليه، يعني هذا حديث المماليك. وقال الدارقطني: ثقة، وله أفراد، وقال ابن أبي حاتم: صدوق.

مترجم في:

ــ التهذيب (٦:٣٤٧).

(٩٤١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٤)، وإسناده صحيح.

إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى، عنه به (٩٤٢).

* * *

* ١٥١٦ ــ حدثنا عبد الرزاق وروح، قالا: حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا بالحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٩٤٣).

رواه مسلم، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح (٩٤٤).

* * *

* ١٥١٧ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال: بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا (٩٤٥).

رواه مسلم في الأضاحي عن يحيى بن يحيى، والنسائي فيه، عن محمد ابن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم،

---

(٩٤٢) رواه مسلم في اللباس ــ باب «إشتمال الصماء، والإحتباء في ثوب واحد».
وأعاده في باب «ما جاء في نعل رسول الله ﷺ في كتاب الشمائل».

(٩٤٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٣)، وإسناده صحيح.

(٩٤٤) رواه مسلم في المناسك ــ باب «الإشتراك في الهداء، وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة».
ورواه أبو داود في الأضاحي ــ باب «في البقر، والجزور عن كم؟».
والترمذي في الأضاحي ــ باب «ما جاء في الإشتراك في الأضحية».
وفي الحج ــ باب «ما جاء في الإشتراك في البدنة، والبقرة».
والنسائي في الحج في سننه الكبرى.
وابن ماجه في الأضاحي ــ باب «كم تجزىء البدنة، والبقرة» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٩٤٥) رواه أحمد (٣:٣٨٨)، وإسناده صحيح.

كلاهما عنه به (٩٤٦).

* * *

حديثان آخران من رواية الإمام مالك عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١٥١٨ ــ حديث «أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء»... الحديث.

رواه مسلم في الأشربة عن يحيى بن يحيى وأبو داود فيه (الأشربة) عن القعنبي، والترمذي في الأطعمة عن قتيبة، ثلاثتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح (٩٤٧).

(الثاني):

* ١٥١٩ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف.

رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن صالح، والنسائي فيه (الصلاة) عن المؤمل بن إهاب، كلاهما عن يحيى بن محمد الجاري، عن عبد العزيز ابن محمد، عنه به (٩٤٨).

---

(٩٤٦) رواه مسلم في الأضاحي ــ باب «بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث».
والنسائي في الضحايا ــ باب «الإذن في ذلك» ــ كلاهما بالإسناد المتقدم.

(٩٤٧) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «تغطية الإناء، وإيكاء السقاء».
وأبو داود فيه ــ باب «في إيكاء الآنية».
والترمذي في الأطعمة ــ باب «ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج، والنار عند المنام».

(٩٤٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الجمع بين الصلاتين».
والنسائي فيه ــ باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب، والعشاء».

مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٥٢٠ ـ قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» (٩٤٩).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٢١ ـ حديث «ما اصطدتموه وهو حي فكلوه».

رواه أبو داود في الأطعمة عقيب حديث اسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير (٩٥٠).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ظن منكم أن لا

---

(٩٤٩) رواه أبو يعلى (٤:٧٢-٧٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٨٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: سنده واه لأن فيه مبشر بن عبيد، وهو كذاب.

(٩٥٠) رواه أبو داود في الأطعمة في باب «في أكل الكافي من السمك» بالإسناد المتقدم.

يستيقظ آخره فليوتر أوله ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل (٩٥١).

* ١٥٢٣ ـ حدثنا النضر بن إسماعيل القاص وهو أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين (٩٥٢).

* ١٥٢٤ ـ حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أي الصلاة أفضل قال: طول القنوت قال: يا رسول الله

(٩٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٠)، وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة (١٤٧٦)، وقال: كوفي صدوق، ثقة، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان فقيهاً، صاحب سنة، وكان جائز الحديث، قارئاً بالقرآن عالماً به، قرأ حمزة الزيات عليه، وكان حمزة يقول: إنما تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى، وكان من أحسب الناس، وكان من أنقط الناس للمصحف، وأخطه بقلم، وكان جميلاً نبيلاً، وأول من استقضاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمرو الثقفي أمير العراقين، وخراسان لهشام بن عبد الملك.

وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٤:٩٨)، وابن حبان في المجروحين (٢:٢٤٣) ذلك أنه كان سيء الحفظ جداً.

وقال عنه أبو حاتم: ذكره زائدة، فقال: كان أفقه أهل الدنيا.

وانظر ترجمته أيضاً في:

ـ التاريخ الكبير (١:١:١٦٢).

ـ ميزان الإعتدال (٣:٦١٣).

ـ تهذيب التهذيب (٩:٣٠١).

(٩٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٠).

وأي الجهاد أفضل قال: من عقر جواده وأريق دمه قال: يا رسول الله أي الهجرة أفضل قال من هجر ما كره الله عز وجل قال: يا رسول الله فأي المسلمين أفضل قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده قال: يا رسول الله فما الموجبتان قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار(٩٥٣).

* ١٥٢٥ ــ حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء(٩٥٤).

* * *

أحاديث أخر عنه، عنه:

(الأول):

* ١٥٢٦ ــ حديث «لا يتوارث أهل ملتين».

رواه الترمذي في الفرائض عن حميد بن مسعدة عن حصين بن نمير، عنه به. وقال: لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى(٩٥٥).

(الثاني):

* ١٥٢٧ ــ حديث «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه».

رواه ابن ماجة في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن

---

(٩٥٣) رواه الإمام أحمد (٣:٣٩١).

(٩٥٤) رواه الإمام أحمد (٣:٣٥٧).

(٩٥٥) رواه الترمذي في الفرائض باب «لا يتوارث أهل ملتين».

زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم بن البريد، كلاهما عنه به[٩٥٦].

(الثالث):

* ١٥٢٨ ــ حديث: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه.

رواه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن يحيى، عن عاصم بن علي، عن قيس بن الربيع، عنه به[٩٥٧].

(الرابع):

* ١٥٢٩ ــ حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يخرج فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.

رواه ابن ماجة في التجارات عن علي بن محمد، عن وكيع، عنه به[٩٥٨].

* * *

(الخامس):

قال البزار:

* ١٥٣٠ ــ حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا حسين بن عبد الله، عن قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبر الكبر[٩٥٩].

(٩٥٦) رواه ابن ماجه في الأداب باب «المستشار مؤتمن».

(٩٥٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب «ما جاء في النضح بعد الوضوء».

(٩٥٨) رواه ابن ماجه في التجارات باب «النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض».

(٩٥٩) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٥٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ورواه البزار.

(السادس):

قال البزار:

* ١٥٣١ ــ حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا بثلاث: التارك دينه، والثيب الزاني، ومن قتل نفساً ظلماً(٩٦٠).

(السابع):

قال البزار:

* ١٥٣٢ ــ حدثنا محمود بن بكر، حدثني أبي، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ضيقاً، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف وسق من شعير، فأكلوا منه حيناً، ثم أخذه يوماً فكاله لينظر كم بقي فلم يلبث أن فني، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: كلتموه، أما إنك لو لم تكله لبقي كذا وكذا أو قال: عمركم(٩٦١).

---

(٩٦٠) رواه البزار. كشف الأستار (١٥٣٩)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٥٢)، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٩٦١) رواه البزار. كشف الأستار (٢٤٢٠)، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٣١٠)، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ثقة.

(الثامن):

قال البزار:

* ١٥٣٣ ــ حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة الملوك [٩٦٢].

(التاسع):

قال البزار:

* ١٥٣٤ ــ حدثنا هشيم بن يونس، حدثنا عمرو بن هاشم الجنبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الوحي أو وعظ، قلت: نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك رأيت أطلق الناس وجهاً، وأكثرهم ضحكاً، وأحسنهم بشراً [٩٦٣].

(العاشر):

قال البزار:

* ١٥٣٥ ــ حدثنا محمود بن بكر، حدثني أبي عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جاراً منافقاً يصنع كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقول لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال:

---

(٩٦٢) رواه البزار. كشف الأستار (٢٤٦٣)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، والمعروف عند مسلم: عن أنس.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ٢٠)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

(٩٦٣) رواه البزار. كشف الأستار (٢٤٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ١٧): رواه البزار، وإسناده حسن.

أولئك نهيت عنهم (٩٦٤).

(الحادي عشر):

قال أبو يعلى:

* ١٥٣٦ ــ حدثنا سفيان، حدثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الليل والنهار، ولا الشمس ولا القمر، ولا الرياح فإنها ترسل رحمة لقوم وعذاباً لقوم» (٩٦٥).

* * *

محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٣٧ ــ حديث «الوسق ستون صاعاً». تقدم في ترجمته، عن عطاء، عن جابر.

* * *

محمد بن عجلان المدني، عن أبي الزبير، عن جابر

قال الترمذي في المناقب:

(٩٦٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣٣٤٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٤)، وقال: رواه البزار، وفي إسناده مساتير، ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ.

(٩٦٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٣٨-١٣٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٧١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه جماعة، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.
ورواه أبو يعلى بإسناد ضعيف. قلت: في إسناد أبي يعلى: سفيان بن وكيع متروك، ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ، وقد تقدم في أول روايته عن أبي الزبير.

* ١٥٣٨ ــ حدثنا الفضل بن أبي طالب البغدادي وغير واحد قالوا: حدثنا عثمان بن زفر. حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل يصلي عليه فلم يصل عليه، فقيل: يا رسول الله ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا؟ قال: إنه كان يبغض عثمان فأبغضه الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ومحمد ابن زياد صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جداً، ومحمد بن زياد صاحب أبي هريرة هو بصري ثقة ويكنى أبا الحارث، ومحمد بن زياد الألهاني صاحب أبي أمامة ثقة يكنى أبا سفيان شامي[٩٦٦].

* * *

مسعر بن كدام الهلالي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

بحديث:

* ١٥٣٩ ــ أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره... الحديث.

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عنه به[٩٦٧].

* * *

مطر بن طهمان الوراق البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

قال مسلم في المناسك:

---

(٩٦٦) رواه الترمذي في المناقب حديث (٣٧٠٩) في باب «مناقب عثمان» صفحة (٥: ٦٣٠).

(٩٦٧) رواه أبو داود في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عنه به.
وجاء في تحفة الأشراف: أنه غير موجود.

* ١٥٤٠ ــ حدثنا أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ ــ يعني ابن هشام ــ حدثني أبي، عن مطر عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن عائشة رضي الله عنها، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة. وساق الحديث بمعنى حديث الليث. وزاد في الحديث: قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه. فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة، من التنعيم.

قال مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم[٩٦٨].

* * *

* ١٥٤١ ــ حديث بيع المدبر. تقدم في ترجمته، عن عطاء، عن جابر.

* * *

معاذ بن رفاعة، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٤٢ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معاذ بن رفاعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة قام رجل من بني تميم فقال: اعدل يا محمد فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل قال: فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(٩٦٨) رواه مسلم في المناسك ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج».

إن هذا وأصحاباً له يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق المرماة من الرمية قال معاذ: فقال لي أبو الزبير فعرضت هذا الحديث على الزهري فما خالفني إلا أنه قال: النضي قلت القدح فقال: ألست برجل عربي.

تفرد به(٩٦٩).

* * *

معاوية بن عمار الدهني البجلي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٤٣ ــ حديث: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة. وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

رواه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى، عن قتيبة. كلاهما عنه به.

والنسائي فيه (المناسك) وأيضاً في (الزينة) عن قتيبة به.

قال المزي: قال موسى بن هارون بن عبد الله الحافظ: روى معاوية ابن عمار هذا الحديث وغير هذا الحديث عن أبي الزبير نفسه: وروى عن أبيه، عن أبي الزبير حديث البيعة، يعني حديث جابر: حملني خالي جد بن قيس راكباً في السبعين الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من

(٩٦٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤)، وفي إسناده: معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي المدني: ذكره ابن حبان في الثقات، وحكى أبو الفتح الأزدي عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف. تهذيب التهذيب (١٠:١٩٠).

الأنصار. فخرج إلينا ومعه عمه العباس... الحديث[٩٧٠].

* * *

معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٤٤ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة غزاها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل».

رواه مسلم في اللباس عن سلمة بن شبيب النيسابوري، والنسائي في الزينة (لعله في الكبرى) عن محمد بن معدان بن عيسى الحراني، كلاهما عن الحسن بن محمد بن أعين عنه به[٩٧١].

* ١٥٤٥ ــ حديث: إن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأم سلمة... الحديث.

رواه مسلم في الحدود عن سلمة بن شبيب، في القطع عن محمد بن معدان، كلاهما عن الحسن بن محمد بن أعين، عنه به[٩٧٢].

* ١٥٤٦ ــ حديث: إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات... الحديث.

---

(٩٧٠) رواه مسلم في المناسك في باب «جواز دخول مكة بغير إحرام».
والنسائي فيه ــ باب «دخول مكة بغير إحرام».
وأعاده النسائي في كتاب الزينة في باب «لبس العمائم السود».

(٩٧١) رواه مسلم في اللباس ــ باب «ما جاء في الإنتعال، والإكثار من النعال» بالإسناد المتقدم.

(٩٧٢) رواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة، ونصابها».
والنسائي في القطع ــ باب «ما يكون حرزاً، وما لا يكون» كلاهما بإسناده المتقدم.

رواه مسلم في الإيمان عن سلمة بن شبيب، عن الحسن، عنه به[٩٧٣].

* ١٥٤٧ ــ وبه في الصلاة: «إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»[٩٧٤].

* ١٥٤٨ ــ وبه فيه (الصلاة) من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله»... الحديث [٩٧٥].

* ١٥٤٩ ــ وبه في المناسك: «الاستجمار توٌّ، ورمي الجمار تو»... الحديث [٩٧٦].

* ١٥٥٠ ــ وبه فيه (المناسك): سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب البدنة، قال: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً»[٩٧٧].

* ١٥٥١ ــ وبه فيه (المناسك): «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاحاً» [٩٧٨].

* ١٥٥٢ ــ وبه في البيوع: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم[٩٧٩].

---

(٩٧٣) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة».

(٩٧٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء».

(٩٧٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر».

(٩٧٦) رواه مسلم في المناسك ــ باب «بيان أن حصى الجمار سبع».

(٩٧٧) رواه مسلم في المناسك ــ باب «جواز ركوب البدنة المهداة».

(٩٧٨) رواه مسلم في المناسك ــ باب «النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة».

(٩٧٩) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن».

* ١٥٥٣ ــ وبه في اللباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله من وسمه»(٩٨٠).

* ١٥٥٤ ــ وبه في الاستئذان: «لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مكانه»... الحديث(٩٨١).

* ١٥٥٥ ــ وبه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (الفضائل): أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمناً... الحديث(٩٨٢).

* ١٥٥٦ ــ وبه فيه (الفضائل): أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير... الحديث(٩٨٣).

* ١٥٥٧ ــ وبه في الفضائل: «أسلم سالمها الله»... الحديث(٩٨٤).

* ١٥٥٨ ــ وبه في التوبة: «يبعث إبليس سراياه فيفتنون الناس»... الحديث(٩٨٥).

* ١٥٥٩ ــ وبه فيه (التوبة): «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة»... الحديث(٩٨٦).

---

(٩٨٠) رواه مسلم في اللباس ــ باب «النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه».

(٩٨١) رواه مسلم في الإستئذان باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه».

(٩٨٢) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «معجزات النبي ﷺ».

(٩٨٣) رواه مسلم في الفضائل في الباب السابق.

(٩٨٤) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «دعاء النبي ﷺ لغفار، وأسلم».

(٩٨٥) رواه مسلم في التوبة ــ باب «تحريش الشيطان، وبعثه سراياه».

(٩٨٦) رواه مسلم في التوبة ــ باب «لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله».

* ١٥٦٠ ــ وبه في النكاح: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فليأت امرأته»... الحديث(٩٨٧).

* ١٥٦١ ــ وبه فيه (النكاح): كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا ذكره أبو مسعود وخلف في هذه الترجمة، وقد تقدم التنبيه عليه في ترجمة معقل، عن عطاء، عن جابر.

* * *

المغيرة بن زياد الموصلي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٦٢ ــ حديث: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

رواه أبو داود في اللقطة عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن محمد بن شعيب بن شابور، عنه به. وقال: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده. ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم(٩٨٨).

* * *

المغيرة بن مسلم أبو سلمة السراج ــ أخو عبد العزيز بن مسلم ــ القسملي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٦٣ ــ حديث «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

رواه النسائي في القطع عن خالد بن روح الدمشقي، عن يزيد بن

(٩٨٧) رواه مسلم في النكاح ــ باب «ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه».

(٩٨٨) رواه أبو داود في كتاب اللقطة حديث (١٧١٧) صفحة (١٣٨:٢).

خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، عن شبابة بن سوار، عنه به.

و(في الكبرى) عن الحسين بن عيسى، عن زيد بن حباب، عن ورقاء بن عمر، عن المغيرة بن مسلم بإسناده: «لا قطع على مختلس» (٩٨٩).

قال المزي: حديث الحسين بن عيسى في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* ١٥٦٤ ــ حديث «الصبي إذا استهل ورِّث وصلي عليه».

رواه النسائي في الفرائض (في الكبرى) عن يحيى بن موسى، عن شبابة، عنه به. وذكر بعده حديث ابن جريج الموقوف. وقال: هذا أولى بالصواب، وعند المغيرة، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة.

* ١٥٦٥ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ (آلم تنزيل) و(تبارك الذي بيده الملك).

رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن محمد بن رافع، عن شبابة، عنه به. وقد تقدم الكلام عليه في ترجمة ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير. عن جابر.

* ١٥٦٦ ــ حديث «إذ دخل الرجل بيته، أو أوي إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان»... الحديث.

رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام،

(٩٨٩) رواه النسائي في كتاب القطع ــ باب «ما لا قطع فيه».

عن شبابة، عنه به.

* * *

حديث آخر من رواية المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر:

قال أبو يعلى:

* ١٥٦٧ ــ حدثنا أبو بكر، حدثنا شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين (٩٩٠).

* * *

موسى بن عقبة المدني ــ مولى الزبير بن العوام ــ عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٦٨ ــ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن، عن موسى ابن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان في الكعبة صور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يمحوها فبل عمر ثوباً ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها منها شيء.

تفرد به (٩٩١).

* ١٥٦٩ ــ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن، عن موسى ابن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدميه (٩٩٢).

---

(٩٩٠) رواه أبو يعلى (٣: ٤٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٥٧)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٩٩١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٩٦)، وإسناده صحيح.

(٩٩٢) مسند أحمد (٣: ٣٩٦)، وإسناده صحيح.

* ١٥٧٠ ــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد(٩٩٣).

* ١٥٧١ ــ حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد ولا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد قال: فقلنا لجابر أكنتم تعدون الذنوب شركاً قال: معاذ الله(٩٩٤).

* ١٥٧٢ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة قد سرقت فعاذت بربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعها قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما(٩٩٥).

* ١٥٧٣ ــ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت

---

(٩٩٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٦)، وإسناده صحيح.

(٩٩٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٩)، وإسناده صحيح.

(٩٩٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٩٥)، وإسناده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة في ثوب واحد وقال: إذا أعجبت أحدكم المرأة فليقع على أهله فإن ذلك يرد من نفسه وقال جابر: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطروق إذا جئنا من السفر(٩٩٦).

* ١٥٧٤ ــ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان العباس آخذاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يواثقنا فلما فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذت وأعطيت قال: فسألت جابراً يومئذ كيف بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى الموت قال: لا ولكن بايعناه على أن لا نفر قلت له: أفرأيت يوم الشجرة قال: كنت آخذاً بيد عمر بن الخطاب حتى بايعناه قلت: كم كنتم قال: كنا أربع عشر مائة فبايعناه كلنا إلا الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعير ونحرنا يومئذ سبعين من البدن لكل سبعة جزور(٩٩٧).

* * *

أحاديث أخر من رواية موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

قال أبو داود في اللباس:

* ١٥٧٥ ــ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال

(٩٩٦) رواه أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٩٩٧) رواه الإمام أحمد (٣:٣٩٦)، وإسناده صحيح.

راكباً ما انتعل» (٩٩٨).

* * *

(الثاني):

حديث:

* ١٥٧٦ ــ إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة... الحديث.

رواه النسائي من حديث إسماعيل بن جعفر، عنه به (٩٩٩).

قال المزي: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم (١٠٠٠).

(الثالث):

قال البزار:

* ١٥٧٧ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلاً لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية، يعذبون في قبورهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً فلم يزل يتعوذ من عذاب القبر (١٠٠١).

---

(٩٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ــ باب «في الإنتعال» حديث رقم (٤١٣٣) صفحة (٣:٦٩).

(٩٩٩) رواه النسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٤٩).

(١٠٠٠) قاله المزي في تحفة الأشراف في الموضع السابق.

(١٠٠١) رواه البزار. كشف الأستار (٨٧١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٥٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وقال =

(الرابع):

قال البزار:

* ١٥٧٨ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم، ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم (١٠٠٢).

(الخامس):

قال البزار:

* ١٥٧٩ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو اليمن فقال: اللهم أقبل بقلوبهم، ونظر قبل العراق، فقال: اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض، وبارك لنا في مدنا وصاعنا (١٠٠٣).

= الطبراني في الأوسط عن جابر قال: «مرّ رسول الله ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية، فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة» ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني: ابن لهيعة، وفيه كلام.

(١٠٠٢) رواه البزار. كشف الأستار (١٠٧٥).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٤)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٠٠٣) رواه البزار. كشف الأستار (١١٨٤)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٣٠٤)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن.

(السادس):

قال البزار:

* ١٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غلظ القلوب والجفاءِ في أهل المشرق، والإيمان يمان، والسكينة في أهل الحجاز(١٠٠٤).

* * *

موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر

قال أبو داود في النكاح:

* ١٥٨١ ـ حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل» قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة، قال أبو

(١٠٠٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٨٣٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٥٢)، وقال: هو في الصحيح باختصار أهل الحجاز، رواه البزار، وفيه ابن أبي الزناد، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم(١٠٠٥).

* * *

هشام بن سعد المدني، عن أبي الزبير، عن جابر

قال مسلم في البيوع:

* ١٥٨٢ ــ حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن وهب، قال ابن عيسى: حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني هشام بن سعد؛ أن أبا الزبير المكي حدثه، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع. بالماذيانات. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»(١٠٠٦).

* * *

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٥٨٣ ــ حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام

(١٠٠٥) رواه أبو داود في النكاح حديث (٢١١٠) في باب «قلة المهر» صفحة (٢:٢٣٦).

(١٠٠٦) رواه مسلم في البيوع حديث (٩٦) في باب «كراء الأرض».

(الماذيانات): هي مسايل المياه.

حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ذلك ثم جعل يتقدم ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال أنه عرض علي كل شيء توعدونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته أو قال: تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه، شك هشام وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم فرأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وأنهما آيتان من آيات الله عز وجل يريكموها فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي (١٠٠٧).

رواه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي، عن إسماعيل بن علية، وعن أبي غسان المسمعي، عن عبد الملك بن الصباح، وأبو داود فيه (الصلاة) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علية، والنسائي فيه (الصلاة) عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن أبي علي الحنفي، ثلاثتهم عنه به (١٠٠٨).

* * *

* ١٥٨٤ ـ حدثنا أبو قطن، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع

(١٠٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٤)، وإسناده صحيح.

(١٠٠٨) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف».
وأبو داود فيه ـ باب «من قال أربع ركعات».
والنسائي فيه ـ باب «نوع آخر من صلاة الكسوف» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات(١٠٠٩).

* * *

* ١٥٨٥ ـ حدثنا عبد الصمد وكثير بن هشام، قالا: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فرجعت إليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد فتنحيت عنه ثم قال لي: ما صنعت في حاجتك فقلت: صنعت كذا وكذا فقال: أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي.

تفرد به من هذا الوجه(١٠١٠).

* * *

* ١٥٨٦ ـ حدثنا أبو قطن وكثير بن هشام، قالا: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٢)، وإسناده صحيح:

□ أبو قطن هو عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي القطعي أبو قطن البصري. روى عنه: شعبة، ومالك بن مغول، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وعنه: روى الإمام أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن بشر اللخمي، وبندار، وغيرهم.

قال فيه الشافعي: ثقة.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أبو قطن كان ثبتاً.

وقال ابن المديني، وابن معين: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

مترجم في:

ـ التهذيب (٨:١١٤).

(١٠١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥١)، وإسناده صحيح.

احتجم وهو محرم من وثي كان بوركه أو ظهره(١٠١١).

* ١٥٨٧ ــ حدثنا أبو قطن وروح، قالا: حدثنا هشام، قال روح ابن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثي كان بوركه أو ظهره(١٠١٢).

* ١٥٨٨ ــ حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه، شك هشام(١٠١٣).

رواه أبو داود في الطب عن مسلم بن إبراهيم، عنه به.

والنسائي فيه (الطب، في الكبرى) عن إبراهيم بن الحسن، عن الحارث بن عطية، عنه به. وفي الصوم (لعله في الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عنه به ــ وزاد: وهو محرم(١٠١٤).

قال المزي: وحديث إبراهيم بن الحسن ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم(١٠١٥).

* * *

* ١٥٨٩ ــ حدثنا أزهر بن القاسم وكثير بن هشام، قالا: حدثنا

(١٠١١) رواه أحمد (٣:٣٨٢)، وإسناده صحيح.

(١٠١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٥)، وهو مكرر ما قبله.

(١٠١٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧)، وهو مكرر سابقيه.

(١٠١٤) رواه أبو داود في الطب ــ باب «متى تستحب الحجامة».
ورواية النسائي له في الطب في السنن الكبرى، وكذا في الصوم.

(١٠١٥) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٥١).

هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين قال: أحسن قلت: بالشطر قال: أحسن قال ثم خرج وتركني ثم رجع فقال: يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا فإن الله عز وجل قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هذه الآية فيّ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة(١٠١٦).

رواه أبو داود، والنسائي(١٠١٧).

* * *

* ١٥٩٠ ــ حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فصلى بأصحابه صلاة الظهر قال: فهم بهم المشركون قال: فقال: دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم قال: فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فصفهم صفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديهم فكبروا جميعاً ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرون قيام فلما رفع الذين سجدوا رؤسهم سجد الآخرون فلما قاموا في الركعة الثانية تأخر الذين يلون الصف الأول فقام أهل الصف الثاني وتقدم

(١٠١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٢)، وإسناده صحيح.

(١٠١٧) رواه أبو داود في الفرائض في باب «من كان ليس له ولد، وله أخوات» عن عثمان ابن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، ورواه النسائي في الفرائض، وفي الطب ــ كلاهما في الكبرى، عن مسعود بن جويرية الموصلي، وعن المعافى بن عمران ــ وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث ــ ثلاثهم عنه به.

الآخرون إلى الصف الأول فركعوا جميعاً فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الذين يلون النبي صلى الله عليه وسلم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون[١٠١٨].

رواه البخاري في المغازي تعليقاً[١٠١٩].

* * *

* ١٥٩١ ــ حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك به دخل النار[١٠٢٠].

* ١٥٩٢ ــ حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقي الله يشرك به دخل النار[١٠٢١].

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن معاذ بن هشام، عن أبيه، به[١٠٢٢].

* ١٥٩٣ ــ حدثنا كثير بن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما

(١٠١٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٤)، وإسناده صحيح.

(١٠١٩) رواه البخاري في المغازي باب «غزوة ذات الرقاع».

(١٠٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٥)، وإسناده صحيح.

(١٠٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٤)، وهو مكرر ما قبله.

(١٠٢٢) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

يتأذى منه الانس (١٠٢٣).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، عنه به (١٠٢٤).

* * *

* ١٥٩٤ ــ حدثنا اسماعيل يعني ابن علية، حدثنا هشام، ح وعبد الصمد، حدثنا هشام، ح وكثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي (١٠٢٥).

رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عنه به (١٠٢٦).

* * *

* ١٥٩٥ ــ حدثنا أزهر بن القاسم الراسبي بمكة وكثير بن هشام، قالا: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم (١٠٢٧).

* ١٥٩٦ ــ حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم (١٠٢٨).

(١٠٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٤)، وإسناده صحيح.

(١٠٢٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً» بالإسناد المتقدم.

(١٠٢٥) رواه الإمام أحمد (٣:٣١٣) وإسناداه صحيحان.

(١٠٢٦) رواه أبو داود في الأدب باب «من رأى أن لا يجمع بينهما» ــ يعني الإسم، والكنية ــ بالإسناد المتقدم.

(١٠٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٢).

رواه النسائي في البيوع عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عنه به[١٠٢٩].

* ١٥٩٧ ــ حدثنا كثير، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فان من أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته[١٠٣٠].

رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث، عنه به[١٠٣١].

* * *

* ١٥٩٨ ــ حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد ولا يأكل أحدكم بشماله ولا يمش في نعل واحدة ولا يحتب في ثوب واحد[١٠٣٢].

رواه النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عنه به[١٠٣٣].

* * *

* ١٥٩٩ ــ حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير،

(١٠٢٨) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٥٧).

(١٠٢٩) رواه النسائي في البيوع ــ باب «بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه»، بالإسناد المتقدم.

(١٠٣٠) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٧٤) وإسناده صحيح.

(١٠٣١) رواه النسائي في العمرى باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى» بالإسناد المتقدم.

(١٠٣٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧).

(١٠٣٣) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٥٢).

عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أغلقوا الابواب بالليل وأطفؤا السرج وأوكؤا الاسقية وخمروا الطعام والشراب ولو أن تعرضوا عليه بعود.

تفرد به (١٠٣٤).

* * *

أحاديث أخر من رواية هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

قال مسلم في النكاح:

* ١٦٠٠ ـ حدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة. فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها. فقضى حاجته. ثم خرج إلى أصحابه فقال «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله. فإن ذلك يرد ما في نفسه».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٠٣٥).

* * *

(١٠٣٤) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٤)، وإسناده صحيح.

(١٠٣٥) رواه مسلم في النكاح ـ حديث رقم (٩) في باب «ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته، أو جاريته فليواقعها» صفحة (١٠٢١).

وأخرجه أبو داود في النكاح باب «ما يؤمر به من غض البصر» عن مسلم بن إبراهيم. =

(الثاني):

* ١٦٠١ ـــ حديث: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.

رواه مسلم في النكاح عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به(١٠٣٦).

* * *

(الثالث):

* ١٦٠٢ ـــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. رواه النسائي في الصوم (لعله في الكبرى).

* * *

(الرابع):

قال النسائي في الصيد:

* ١٦٠٣ ـــ أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر وزودنا جراباً من تمر فأعطانا قبضة قبضة فلما أن جزناه أعطانا تمرة تمرة حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدها حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب

= والترمذي فيه ـــ باب «ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح» عن بندار، عن عبد الأعلى.

ورواية النسائي للحديث في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٥٠).

(١٠٣٦) رواه مسلم في النكاح ـــ باب «حكم العزل» بالإسناد المتقدم.

عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم أجزنا الساحل فإذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال أبو عبيدة: ميتة لا تأكلوه ثم قال: جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا باسم الله فأكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً قال فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم فأجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حبسكم قلنا: كنا نتبع عيرات قريش وذكرنا له من أمر الدابة فقال: ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل أمعكم منه شيء قال قال: قلنا: نعم(١٠٣٧).

* * *

(الخامس):

حديث:

* ١٦٠٤ ــ تعلَّموا سيد الاستغفار: اللهم! أنت ربي... الحديث. رواه النسائي في اليوم والليلة.

* * *

* ١٦٠٥ ــ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». قال: فقال رجل: يا رسول الله هي أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ فقال: «هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله، إلا عفيراً يعفر وجهه

(١٠٣٧) رواه النسائي في كتاب الصيد (٧:٢٠٨-٢٠٩) في باب «ميتة البحر».

(وشيقة): هي أن يأخذ اللحم فيغلي قليلاً، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، وقد وشقت اللحم وأشقته، وتجمع على وشق ووشاق.

(عيرات قريش): جمع عير يريد إبلهم، ودوابهم التي كانوا يتاجرون بها.

في التراب، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة» (١٠٣٨).

* ١٦٠٦ ــ حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت (١٠٣٩).

* * *

هشيم بن بشير الواسطي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦٠٧ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كنا مع

(١٠٣٨) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٦٩-٧٠).

وللحديث رواية تقدمت من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وهي عند البزار. كشف الأستار (١١٢٨)، وقال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا عن أبي الزبير، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا عاصم. وقد رواه هشام بن أبي عبد الله، ومرزوق بن أبي بكر، فأما حديث هشام فحدثناه عثمان بن حفص الأزدي، حدثنا محمد بن مرزوق العقيلي، أنبأنا هشام بن أبي عبد الله، عن جابر، عن النبي ﷺ، وحدثنا ابن معمر، حدثنا الحنفي عن مرزوق بن أبي بكر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٥٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مرزوق العقيلي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار.

قلت: ليس في رواية أبي يعلى: محمد بن مرزوق العقيلي.

وقد أعاده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٧)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن، ورجاله ثقات.

(١٠٣٩) رواه أبو يعلى (٤:١٣١)، ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن مكرم، وهو ثقة.

أبي عبيدة بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم معه في سفر فنفذ زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فمنعنا أبو عبيدة ثم انه قال بعد ذلك نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا قال: فأكلنا منه أياماً فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا (١٠٤٠).

رواه النسائي عن زياد بن أيوب، عنه به (١٠٤١).

* * *

* ١٦٠٨ ــ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه (١٠٤٢).

رواه مسلم في البيوع عن محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة، ثلاثتهم عنه به ــ «عثمان» ذكره خلف وحده، (وهو ثابت في «الصحيح») (١٠٤٣).

* * *

* ١٦٠٩ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (١٠٤٤).

(١٠٤٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٣)، وإسناده صحيح.
(١٠٤١) رواه النسائي في كتاب الصيد باب «ميتة البحر» بالإسناد المتقدم.
(١٠٤٢) رواه الإمام أحمد (٣:٣٠٤) وإسناده صحيح.
(١٠٤٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب «لعن آكل الربا، ومؤكله».
(١٠٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٣)، وإسناده صحيح.

رواه ابن ماجة عن أبي خيثمة، عنه به ــ وليس في السماع[١٠٤٥].

* * *

واصل ــ مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة ــ، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦١٠ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا مهدي، حدثنا واصل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه[١٠٤٦].

رواه مسلم في [ذكر] صفة (الجنة) والنار عن سليمان بن معبد، عن محمد بن الفضل عارم، عن مهدي بن ميمون، عنه به[١٠٤٧].

* * *

الوضاح أبو عوانة اليشكري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦١١ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في

(١٠٤٥) رواه ابن ماجه في المقدمة في باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله

(١٠٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٥)، وإسناده صحيح:

□ واصل مولى أبي عيينة؛ وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن حبان.

وانظر ترجمته في:

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٧٦٠).

ــ ثقات ابن حبان (٧: ٥٥٨).

ــ تهذيب التهذيب (١١: ١٠٦).

(١٠٤٧) رواه مسلم في صفة الجنة، والنار ــ باب «الأمر بحسن الظن بالله تعالى» بالإسناد المتقدم.

تور من حجارة.

رواه مسلم في الأشربة عن يحيى بن يحيى، والنسائي فيه (الأشربة) عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة فيه (الأشربة) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثلاثتهم عنه به [(١٠٤٨)].

* * *

يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عنه

قال أبو يعلى:

* ١٦١٢ ــ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن أبي أنيسة وعبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف [(١٠٤٩)].

* * *

يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦١٣ ــ حدثنا علي بن عياش، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني يحيى بن سعيد، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابراً يقول بصر

(١٠٤٨) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الإنتباذ في المزفت».
والنسائي فيه ــ باب «ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه».
وابن ماجه في الأشربة ــ باب «صفة النبيذ، وشربه».

(١٠٤٩) رواه أبو يعلى (٤:٨٣)، وإسناده صحيح.
ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، ولكنه متابع عليه.
والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧٥)، وله طرق كثيرة تقدمت، وانظر: فهرس الأحاديث الملحق في نهاية الكتاب.

عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبضها للناس يعطيهم فقال رجل: اعدل قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله دعني أقتل هذا المنافق الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: معاذ الله أن يتحدث الناس اني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية(١٠٥٠).

* ١٦١٤ ـ حدثنا حسن بن موسى، أخبرنا أبو شهاب، عن يحيى بن

(١٠٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٤)، وإسناده صحيح:

□ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: مدني تابعي، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ـ التهذيب (١١: ٢٢١).

ـ ثقات ابن حبان (٥: ٥٢١).

ـ ثقات العجلي الترجمة (١٨٠٦).

□ إسماعيل بن عياش: أخرج له أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري في «جزء رفع اليدين».

وثقه ابن معين (٢: ٣٦)، وقال الخزرجي في تهذيب الكمال (١: ٩٢): عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام، ونقل توثيقه عن أحمد، وابن معين، ودحيم.

والبخاري في التاريخ الكبير (١: ١: ٣٦٩) ذكره جملة موجزة: «ما روى عن الشاميين، فهو أصح».

وعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه حتى ابن حبان الذي أورده في المجروحين، قال عنه: كان من الحفاظ المتقنين، وهو ما ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٣: ٤٢).

وما أحسن قول الأوزاعي فيه: ما حدثك إسماعيل عمن يعرف، فخذ عنه.

سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: جئت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الجعرانة وهو يقسم فضة في ثوب بلال للناس فقال رجل: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت إن لم أكن أعدل فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتل هذا المنافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (١٠٥١).

رواه مسلم في الزكاة عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، والنسائي في فضائل القرآن (في الكبرى) عن عيسى بن حماد، عن الليث، وعن الحارث بن مسكين، عن يوسف بن عمرو، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، ثلاثتهم عنه به؛ ومعنى حديثهم واحد (١٠٥٢).

* * *

يزيد بن إبراهيم التستري البصري، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦١٥ ــ حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن ابراهيم، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته قال: فجاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته قال

(١٠٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٣)، وإسناده صحيح.

(١٠٥٢) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «ذكر الخوارج، وصفاتهم».

ورواية النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٥٤).

فسلم عليه فسكت فسلم عليه فسكت فسلم عليه فسكت ثلاث مرات قال: فقال له لما فرغ: انه لم يمنعني أن أرد عليك إلا اني كنت أصلي قال: فصلى حيث توجهت به راحلته.

تفرد به من هذا الوجه[١٠٥٣].

* * *

* ١٦١٦ ــ حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال أصليت الركعتين فقال: لا قال: فصلها قال: وكان جابر يقول: ان صلى في بيته يعجبه إذا دخل أن يصليها.

تفرد به[١٠٥٤].

* ١٦١٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثي كان به[١٠٥٥].

رواه النسائي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عنه به[١٠٥٦].

(١٠٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣)، وإسناده صحيح:

□ يزيد بن إبراهيم التُّستري: بصري متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (١١:٣١١).

(١٠٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣)، وإسناده صحيح.

(١٠٥٥) رواه أحمد (٣:٣٦٣)، وإسناده صحيح.

(١٠٥٦) رواه النسائي في الحج ــ في باب «حجامة المحرم من علة تكون به» عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن أبي الوليد الطيالسي، عنه به.

حديثان آخران من رواية يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير، عن جابر:

(الأول):

* ١٦١٨ ــ حديث «لا عدوى، ولا غول، ولا صفر».

رواه مسلم في الطب عن عبد الله بن هاشم، عن بهز بن أسد، عنه به (١٠٥٧).

* * *

(الثاني):

حديث:

* ١٦١٩ ــ «ما جلس قوم مجلساً فتفرقوا من غير صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة، إن شاء أخذهم الله، وإن شاء عفا عنهم» (١٠٥٨).

* * *

يزيد بن عوف الشامي، عن أبي الزبير، عن جابر

قال ابن ماجة في الوصايا:

* ١٦٢٠ ــ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات على وصية، مات على سبيلٍ

(١٠٥٧) رواه مسلم في الطب ــ باب «لا عدوى، ولا طيرة» بالإسناد المتقدم.

(١٠٥٨) رواه النسائي في اليوم، والليلة عن أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي، عن أبي داود الطيالسي، عنه به.

وسنة. ومات على تقى وشهادة. ومات مغفوراً له»[(١٠٥٩)].

* * *

أبو أحمد بن علي الكلاعي الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦٢١ ــ حديث «تربوا صحفكم أنجح لها، إن التراب مبارك».

رواه ابن ماجة في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن بقية بن الوليد، عنه به[(١٠٦٠)].

قال المزي: رواه عمار بن نصر أبو ياسر، عن بقية، عن عمر بن أبي عمر، عن أبي الزبير نحوه. وقيل عنه، عن بقية، عن عمر بن موسى، عن أبي الزبير. ورواه شبابة بن سوار، عن حمزة بن أبي حمزة، عن أبي الزبير نحوه، وقد مضى[(١٠٦١)].

* * *

ابن خثيم = عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦٢٢ ــ حدثنا داود بن مهران، حدثنا داود يعني العطار، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين فذكر

(١٠٥٩) رواه ابن ماجه في الوصايا «حديث (٢٧٠١) في باب «الحث على الوصية» صفحة (٢:٩٠١).

وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وشيخه يزيد بن عوف، لم أر من تكلم فيه.

(١٠٦٠) رواه ابن ماجه في الأدب باب «تتريب الكتاب» بالإسناد المتقدم.

(١٠٦١) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٥٥).

الحديث وقال: حتى ان الرجل ليرحل ضاحية من مضر ومن اليمن وقال مفارقة العرب وقال: تخافون من أنفسكم خيفة وقال: في البيعة لا نستقبلها.

تفرد به(١٠٦٢).

* ١٦٢٣ ـــ حدثنا اسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين فذكر الحديث إلا أنه قال: حتى أن الرجل يرحل من مضر ومن اليمن وقال مفارقة العرب وقال في كلام أسعد تخافون من أنفسكم خيفة وقال في البيعة لا نستقليها(١٠٦٣).

* ١٦٢٤ ـــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة حتى أن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر كذا قال فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه

(١٠٦٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٣)، وإسناده صحيح.

□ ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارىء المكي، أبو عثمان حليف بني زهرة، صدوق من الخامسة، ووثقه العجلي، والنسائي، وابن حبان.

ـــ تاريخ ابن معين (٢:٣١٩).

ـــ التاريخ الكبير (٣:١:١٤٦).

ـــ ثقات ابن حبان (٥:٣٤).

ـــ ثقات العجلي الترجمة (٨٥١).

ـــ تهذيب التهذيب (٥:٣١٤).

(١٠٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٣).

من يثرب فآويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم ائتمروا جميعاً فقلنا: حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا: يا رسول الله نبايعك قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة قال: فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال: رويداً يا أهل يثرب فانا لم نضرب أكباد الابل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن اخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف فاما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله واما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبينة فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله قالوا: امط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً ولا نسلبها أبداً قال: فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة (١٠٦٤).

(١٠٦٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٢).

كما رواه البزار. كشف الأستار (١٧٥٦) عن خالد بن يوسف بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الزبير، عن جابر — وعن الحسين بن مهري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خيثم، عن أبي الزبير، عن جابر، يتقاربان في حديثهما، وقال البزار: قد رواه غير واحد عن ابن خثيم، ولا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. =

* ١٦٢٥ ــ حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط وأبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اهد ثقيفاً قال عبد الله وسمعته أنا من محمد بن الصباح فذكر مثله(١٠٦٥).

قال البزار:

* ١٦٢٦ ــ حدثنا مقدم بن محمد، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن مقدم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم، فقرن بين الحج والعمرة، وساق الهدي، وقال: من لم يقلد الهدي، فليجعلها عمرة(١٠٦٦).

قال البزار:

* ١٦٢٧ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف، زمن الحديبية، من الجعرانة(١٠٦٧).

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٤٦)، وقال: رواه أحمد والبزار... ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠٦٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٣).

(١٠٦٦) رواه البزار. كشف الأستار (١١٢٥)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٣٦)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وفيه أبو الزبير، عن جابر من غير رواية الليث عنه.

(١٠٦٧) رواه البزار. كشف الأستار (١١٤٩)، وقال: لا نعلم روى سعيد بن جابر إلا هذا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٧٩)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

قال البزار:

* ١٦٢٨ ــ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك، قام يخطب الناس، فقال: يا أيها الناس! لا تسألوا نبيكم عن الآيات، أو لا تسألوا نبيكم الآيات، فإن قوم صالح سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية، فبعث الله تبارك وتعالى لهم الناقة، فكانت ترد من هذا الفج، فتشرب ماءهم يوم وردها، وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، فعقروا الناقة، فقيل لهم: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام، أو قيل لهم: إن العذاب يأتيكم إلى ثلاثة أيام، ثم جاءتهم الصيحة، فأهلك الله من كان تحت مشارق الأرض ومغاربها منهم إلا رجلاً كان في حرم الله، فنعه من عذاب الله، قالوا: يا رسول الله! من هو؟ قال: أبو رغال، قيل: ومن أبو رغال؟ قال: جد ثقيف(١٠٦٨).

* * *

أبو خيثمة، عن محمد بن مسلم، عن جابر

* ١٦٢٩ ــ حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يوجد سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم له وأنا أسمع من برام قال أو من برام(١٠٦٩).

(١٠٦٨) رواه البزار. كشف الأستار (١٨٤٤)، وقال: لا نعلمه يروى هكذا إلا عن ابن خثيم.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:١٩٤)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط... وأحمد بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٣٦)، وإسناده صحيح.

التعليق، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦٣٠ ـ حديث البعير. في ترجمة أيوب [خت م]، عن أبي الزبير، عن جابر.

* ١٦٣١ ـ حديث الصلاة على النجاشي. فيها [م س] أيضاً (لا، بل في ترجمة شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، كما قال الحافظ).

* ١٦٣٢ ـ حديث: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة.

رواه البخاري في الصلاة (تعليقاً): وقال أبو الزبير... فذكره (١٠٧٠).

رواه ليث بن سعد، عن أبي الزبير، وقد مضى.

* ١٦٣٣ ـ حديث: أهللنا من البطحاء.

رواه البخاري (في الحج تعليقاً): وقال أبو الزبير، عن جابر... بهذا ـ كذا ذكره بعضهم (١٠٧١).

* * *

من لم يسم، عن أبي الزبير، عن جابر

* ١٦٣٤ ـ حديث في رمي الجمار. تقدم في ترجمة عبيد الله بن

(١٠٧٠) رواه البخاري في الصلاة في باب «من شكا إمامه إذا طول».

(١٠٧١) رواه البخاري في الحج ـ باب «الإهلال من البطحاء، وغيرها للمكي».

عمر، عن أبي الزبير.

* * *

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن جابر ـ ولم يسمع عنه

قال أبو داود في الديات:

* ١٦٣٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها، فقال لها «أسممت هذه الشاة» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال «أخبرتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال «فما أردت إلى ذلك»؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار[١٠٧٢].

(١٠٧٢) رواه أبو داود في الديات حديث رقم (٤٥١٠) في باب «فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟» صفحة (٤:١٧٣-١٧٤).

محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، عن جابر

* * *

أحمد بن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٦٣٦ ــ حدثنا الجراح، حدثنا أحمد بن سليمان الخراساني، حدثنا أحمد بن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً، خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به»(١٠٧٣).

* * *

أسامة بن زيد الليثي المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٣٧ ــ حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أنبأنا أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا فيه قوم يقرؤن القرآن، قال: اقرؤا القرآن وابتغوا به الله عز وجل من قبل أن يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه

(١٠٧٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٤٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٢٠)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم.

وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة النضر بن محرز، وقال عنه: مجهول.

وقال ابن حبان: لا يحتج به.

ولا يتأجلونه [١٠٧٤].

* * *

حديث آخر رواه أسامة بن زيد الليثي، عن ابن المنكدر، عن جابر:

قال ابن ماجة في الدعاء:

* ١٦٣٨ ــ حدثنا علي بن محمد. حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع» [١٠٧٥].

(١٠٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧)، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم:

له ترجمة في:

ــ التاريخ الكبير (١:٢:٢٣).

ــ تهذيب التهذيب (١:٢٠٧).

وقد أجمع أكثر نقاد الرجال على ضعفه من جهة سوء حفظه، فقال ابن حبان في المجروحين (١:١٧٩): كان يهم في الأخبار، ويخطىء في الآثار، حتى كان يرفع الموقوف، ويوصل المقطوع، ويسند المرسل، وقال ابن معين في التاريخ (٢:٢٢): أسامة بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هؤلاء إخوة، وليس حديثهم بشيء جميعاً.

وأورده النسائي في صفحة (٢٠) من الضعفاء، والمتروكين.

وقال الإمام أحمد: منكر الحديث ضعيف.

ولم يقوه أحد إلا ابن عدي حيث قال: لم أجد له حديثاً منكراً لا إسناداً، ولا متناً، وأرجو أنه صالح.

وله توثيق آخر عند العجلي الترجمة (٥٩) من تاريخ الثقات.

(١٠٧٥) رواه ابن ماجه في الدعاء ــ حديث رقم (٣٨٤٤) في باب «ما تعوذ منه رسول الله ﷺ».

وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣:٤٣٧) عن أبي بكر، عن وكيع، عن أسامة بهذا الإسناد، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هو الليثي، أحتج به مسلم.

إسماعيل بن مسلم المكي، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

* ١٦٣٩ ــ حديث «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر».

رواه ابن ماجة في الطب عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم ابن سليمان، عنه به(١٠٧٥م).

قال البزار:

* ١٦٤٠ ــ حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم. وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع(١٠٧٦).

قال البزار:

* ١٦٤١ ــ حدثنا أزهر، حدثنا أبو بحر، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم وهم يرمون فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً(١٠٧٧).

(١٠٧٥م) رواه ابن ماجه في الطب باب «الكحل بالإثمد» بالإسناد المتقدم.

(١٠٧٦) رواه البزار. كشف الأستار (١٢٩٨)، وقال: إسماعيل لين، ولم يتابع عليه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٣٠)، وقال: رواه البزار، وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(١٠٧٧) رواه البزار. كشف الأستار (١٧٠٣)، وقال: لم يتابع إسماعيل على حديثه، وهو لين الحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

قال البزار:

* ١٦٤٢ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في يده مخصرة أو قضيب، أو عود، فأومأ بيده إلى خاصرة أبي عبيدة بن الجراح، فقال: إن هذه لخاصرة ــ أو خويصرة ــ مؤمنة (١٠٧٨).

* * *

أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٦٤٣ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فضمض من دسمه (١٠٧٩).

* * *

أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال مسلم في النكاح:

* ١٦٤٤ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثنا

(١٠٧٨) رواه البزار. كشف الأستار (٢٦٠٠)، وقال: إسماعيل لين، ولم يتابع على هذا، وقد روى عنه الأعمش، والثوري، وجماعة كثيرة.

(١٠٧٩) رواه البزار. كشف الأستار (٢٨٧)، وقال: تفرد به أيوب، وقد ترك أكثر العلماء حديثه لروايته ما لم يتابع عليه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٠)، وقال: رواه البزار، وفيه أيوب بن سيار، وهو ضعيف.

عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن جدي، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أنَّ يهودَ كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دُبُرها في قُبلها، ثم حملت، كان ولدها أحول.

قال: فأنزلت: «نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنّى شئتم» (١٠٨٠).

* * *

جرير عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٦٤٥ ــ حدثنا شيبان، حدثنا جرير قال: سمعت محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى امرأة من الأنصار فَبسطَتْ له عند صور ورشت حوله، وذبحت شاة، وصنعت له طعاماً، فأكل وأكلنا معه ثم توضأ لصلاة الظهر فصلى. فقالت المرأة: يا رسول الله قد فضلت عندنا من شاتنا فضلة فهل لك في العشاء؟ قال: «نعم». فأكل وأكلنا ثم صلى العصر ولم يتوضأ (١٠٨١).

* * *

جعفر بن سليمان عن ابن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٦٤٦ ــ حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا حبان بن

(١٠٨٠) رواه مسلم في النكاح ــ باب «جواز جماعه إمرأته في قبلها من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر» بالإسنادين المتقدمين.

(١٠٨١) رواه أبو يعلى (١١٦:٤)، وإسناده صحيح.

هلال، حدثنا جعفر بن سليمان عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه قال: مر رجل بجمجمة إنسان فحدث نفسه فخر ساجداً فقيل له: ارفع رأسك فأنت أنت، وأنا أنا(١٠٨٢).

* * *

حبيب بن الشهيد البصري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

حديث:

* ١٦٤٧ ــ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: كُلْ ثِقَةً بالله وتوكلاً عليه».

رواه أبو داود في الطب عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي في الأطعمة عن أحمد بن سعيد الأشقر، وإبراهيم بن يعقوب، وابن ماجة في الطب عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومجاهد بن موسى، ومحمد بن خلف العسقلاني، ستتهم عن يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عنه به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس، عن المفضل، والمفضل هذا شيخ بصري؛ وروى شعبة هذا عن حبيب، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة عندي أشهر وأصح(١٠٨٣).

(١٠٨٢) رواه البزار. كشف الأستار (٧٥٥)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا على أنه روى عن من هو دونه في السن مثل بشر بن المفضل، وعبد الوارث.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٨٧)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(١٠٨٣) رواه أبو داود في الطب ــ حديث رقم (٣٩٢٥) في باب «الطيرة» صفحة (٤:٢٠).

كما رواه الترمذي في الأطعمة باب «ما جاء في الأكل مع المجذوم».

وابن ماجه في الطب ــ باب «الجذام».

الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٤٨ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وإن تعتمر خير لك(١٠٨٤).

* ١٦٤٩ ــ حدثنا يونس وعفان، قالا: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا حجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله العمرة أواجبة هي؟ قال: لا (١٠٨٥).

رواه الترمذي في الحج عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن عمر ابن علي المقدمي، عنه به، وقال: حسن صحيح(١٠٨٦).

* * *

حسان بن عطية الشامي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٥٠ ــ حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا الاوزاعي، عن حسان ابن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: أتانا رسول الله صلى

(١٠٨٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٦:٣)، وقد سبق مراراً، وتكراراً توثيق رواية الحجاج ابن أرطاة النخعي الكوفي، حيث احتج به مسلم والأربعة.

(١٠٨٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧:٣)، وهو مكرر ما قبله.

(١٠٨٦) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟».

الله عليه وسلم زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما بغسل به ثيابه(١٠٨٧).

رواه أبو داود في اللباس عن النفيلي، عن مسكين بن بكير، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، والنسائي في الزينة عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عنه به.

رواه يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر أبا قتادة... فذكره(١٠٨٨).

* * *

حميد بن قيس الأعرج المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٥١ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله

(١٠٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧)، وإسناده صحيح:

□ حسان بن عطية المحاربي أبوبكر الدمشقي الفقيه: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

له ترجمة عند:

ــ البخاري في التاريخ (٢:١:٣١).

ــ وفي تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٦٩).

ــ ثقات ابن حبان (٦:٢٢٣).

وقال: من أفاضل أهل زمانه يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه الأوزاعي. تهذيب التهذيب (٢:٢٥١).

(١٠٨٨) رواه أبو داود في اللباس ــ باب «في غسل الثوب، وفي الخلقان».

والنسائي في الزينة في باب «تسكين الشعر».

صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا العجمي والاعرابي قال: فاستمع فقال: اقرؤا فكل حسن وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه (١٠٨٩).

رواه أبو داود في الصلاة عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عنه به (١٠٩٠).

* * *

خصيف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٦٥٢ ــ حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني، حدثني أبي، حدثني سابق بن عبد الله الرقي، عن خصيف، عن محمد بن عبد المنكدر، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تبارك وتعالى: (ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض) فقال: إن اليهود قالوا: من أتى امرأته، في دبرها كان ولده أحول، وكن نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، فأنزل الله تبارك وتعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الأطهار (فإذا تطهرن)

(١٠٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٧)، ووقع فيه: خالد بن حُميد الأعرج، والصحيح: خالد بن عبد الله، عن حميد بن الأعرج، كما سيأتي في رواية أبي داود التالية.

(١٠٩٠) رواه أبو داود في الصلاة باب «ما يجزىء الأمي، والأعجمي من القراءة» بالإسناد المتقدم.

الاغتسال ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ إنما الحرث من حيث الولد[١٠٩١].

* * *

داود بن بكر بن أبي الفرات المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٥٣ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، وأخبرني داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام[١٠٩٢].

رواه أبو داود في الأشربة عن قتيبة؛ والترمذي فيه (الأشربة) عن قتيبة؛ وعلي بن حجر؛ كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، وابن ماجة فيه (الأشربة) عن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم، عن أنس بن عياض،

(١٠٩١) رواه البزار. كشف الأستار (٢١٩٢)، وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٣١٩)، وقال: رواه مسلم باختصار، رواه البزار، وفيه عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم القرضاني، ولم يروه عنه غير ابنه، وبقية رجاله وثقوا.

(١٠٩٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٣)، وإسناده صحيح:

□ داود بن أبي الفرات العبدي: وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو داود، وابن حبان، وعبد الله بن المبارك.

وقال الدارقطني: ليس به بأس، وأخرج له البخاري، والأربعة، سوى أبي داود. تهذيب التهذيب (٣:١٩٧).

كلاهما عنه به. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر[١٠٩٣].

* * *

داود بن أبي هند، عن ابن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٦٥٤ ــ حدثنا الحسين بن أبي زيد البغدادي، حدثنا عبيد الله ابن تمام، حدثنا داود ــ يعني ابن أبي هند ــ عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسفل من الكعبين من الإزار، في النار[١٠٩٤].

* * *

روح بن القاسم العنبري البصري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال البخاري في الجزية:

* ١٦٥٥ ــ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرني روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١٠٩٣) رواه أبو داود في الأشربة باب «النهي عن المسكر».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام».
وابن ماجه في الأشربة ــ باب «ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

(١٠٩٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٩٥٧)، وقال: وعبيد الله لم يكن بالحافظ، وقد رواه بعضهم عن داود بن أبي هند، عن أبي قزعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة... فذكرنا حديث جابر وبيّنا علته.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٢٤)، وقال: رواه البزار، وفيه: عبيد بن تمام، وهو ضعيف.

لي: لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فقال لي: احثه. فحثوت حثية. فقال لي: عدها. فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفاً وخمسمائة(١٠٩٥).

* * *

قال مسلم في الاستئذان، (والآداب):

* ١٦٥٦ ــ وحدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع)، ح وحدثني علي بن حجر، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، كلاهما عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام. فسماه القاسم. فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم. ولا ننعمك عيناً. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال «اسم ابنك عبد الرحمن»(١٠٩٦).

* * *

زهير بن محمد التميمي العنبري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال الترمذي في التفسير:

(١٠٩٥) رواه البخاري في كتاب الجزية حديث (٣١٦٣) في باب «ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين، والجزية». فتح الباري (٦:٢٦٨).

(١٠٩٦) رواه مسلم في الإستئذان والآداب ــ في باب «النهي عن التكني بأبي القاسم وما يستحب من الأسماء» صفحة (١٦٨٤).

* ١٦٥٧ ـــ حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم السعدي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذِّب فلك الحمد.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر فلبوا اسمه، يعني لما يروون عنه من المناكير.

وسمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة[١٠٩٧].

* * *

زيد بن عطاء بن السائب الثقفي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٥٨ ـــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا اسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غفر الله لرجل

(١٠٩٧) رواه الترمذي في كتاب التفسير ـــ تفسير سورة الرحمن الحديث رقم (٣٢٩١)، صفحة (٥:٣٩٩-٤٠٠).

كان من قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى(١٠٩٨).

رواه الترمذي في البيوع عن عباس بن محمد الدوري، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل، عنه به. وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه(١٠٩٩).

* * *

سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٥٩ ــ حديث: رأيت جابراً يحلف بالله أن ابن صائد الدجال. قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه البخاري في الاعتصام عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، ومسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم جميعاً عن عبيد الله بن معاذ نفسه، عن أبيه، عن شعبة، عنه(١١٠٠).

* * *

سعيد بن خالد، عن ابن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

(١٠٩٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٤٠).

(١٠٩٩) رواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في سمع البيع، والشراء والقضاء».

(١١٠٠) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالسنة ــ باب «من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول». فتح الباري (١٣: ٣٢٣).

وورواه مسلم في الفتن ــ باب «ذكر ابن خياد» ــ وباب «في خبر ابن صاعد».

* ١٦٦٠ ــ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا سعيد بن خالد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن، واه راقع، فالسعيد من مات على رقعه(١١٠١).

* * *

سفيان بن حسين، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٦٦١ ــ حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حسين، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال ثلاثاً من بنات يكفيهن ويرحمهن ويرفق بهن فهو في الجنة». فقال رجل: يا رسول الله، واثنتين؟ قال: «واثنتين». حتى قلنا: إن إنساناً لو قال: واحدة، لقال، واحدة(١١٠٢).

* * *

سفيان بن سعيد الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٦٢ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر،

(١١٠١) رواه البزار. كشف الأستار (٣٢٣٦)، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وسعيد فلم يكن بالقوي، وإنما نكتب من حديثه ما ليس عند غيره.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٠١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وقال الطبراني: ومعنى واهٍ: يعني مذنب، وراقع: يعني تائب مستغفر، وفيه سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف.

(١١٠٢) رواه أبو يعلى (٤:١٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٥٧)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط بنحوه... من طرق، وإسناد أحمد جيد.
وللحديث رواية عند البزار. كشف الأستار (١٩٠٨)، ولكنها عن سليمان التيمي، عن ابن المنكدر، وستأتي في موضعها.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟ فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا قال: من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير: أنا قال: لكل نبي حواري وان حواري الزبير(١١٠٣).

رواه البخاري في الجهاد، عن أبي نعيم، ورواه مسلم في الفضائل عن أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن وكيع، والترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري، وأبي نعيم، والنسائي فيه (المناقب) وفي السير (كلاهما في الكبرى) عن قاسم بن زكريا، عن أبي أسامة، وابن ماجة في السنة، عن علي بن محمد، عن وكيع، خمستهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح(١١٠٤).

* * *

* ١٦٦٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموماً فقال: يا رسول الله أقلني فأبى فجاءه ثلاثة أيام متوالية كل ذلك يقول يا رسول الله أقلني فيأبى النبي صلى الله عليه

(١١٠٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(١١٠٤) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «فضل الطليعة».

وفي المغازي ــ باب «غزوة الخندق، وهي الأحزاب» عن محمد بن كثير.

ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل طلحة، والزبير».

والترمذي في المناقب ــ باب «قوله : إن لكل نبي حوارياً، وإن حواري الزبير بن العوام» مع قصة فيه.

ورواه النسائي في المناقب، وفي السير ــ كلاهما في سننه الكبرى وابن ماجه في السنة في المقدمة في فضل الزبير رضي الله عنه».

وسلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها[(١١٠٥)].

* ١٦٦٤ ـــ حدثنا سفيان، حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاعراب فأسلم فبايعه على الهجرة فلم يلبث أن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقلني فقال: لا أقيلك ثم أتاه فقال: أقلني فقال: لا أقيلك ثم أتاه فقال: أقلني فقال: لا ففر فقال: المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها[(١١٠٦)].

* ١٦٦٥ ـــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بايعني على الاسلام فبايعه على الاسلام ثم جاء من الغد محموماً فقال: يا رسول الله أقلني فأبى ثم جاء من الغد محموماً فقال: أقلني فأبى فلما ولى قال: المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها[(١١٠٧)].

رواه البخاري عن أبي نعيم، والنسائي عن عمرو بن العباس، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عنه به[(١١٠٨)].

* ١٦٦٦ ـــ حدثنا سفيان، قال ابن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله، يقول: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا[(١١٠٩)].

(١١٠٥) رواه أحمد (٣: ٣٩٢)، وإسناده صحيح.

(١١٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(١١٠٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٥)، وهو مكرر سابقيه.

(١١٠٨) رواه البخاري في الأحكام ـــ باب «من نكث بيعة».

والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٦١).

(١١٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٧)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير، ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (الفضائل) عن أبي كريب، عن الأشجعي، وعن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي، ثلاثتهم عنه به.

والترمذي في الشمائل عن بندار، عن ابن مهدي به(١١١٠).

* * *

* ١٦٦٧ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغلاً ولا برذونا(١١١١).

رواه البخاري في المرضى عن عمرو بن العباس، وأبو داود في الجنائز عن أحمد بن حنبل، والترمذي في المناقب عن محمد بن بشار، والنسائي في الطب (في الكبرى) عن عمرو بن علي، أربعتهم عن عبد الرحمن بن مهدي، عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح(١١١٢).

قال المزي: وحديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو

(١١١٠) رواه البخاري في الأدب ــ باب «حسن الخلق، والسخاء، وما يكره من البخل».
ومسلم في الفضائل «في فضائل النبي ﷺ» ــ باب «ما سئل رسول الله ﷺ».
والترمذي في الشمائل النبوية ــ باب «ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ».

(١١١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٣:٣)، وإسناده صحيح.

(١١١٢) رواه البخاري في كتاب المرضى باب «عيادة المريض راكباً، وماشياً، وردفاً على الحمار».
وأبو داود في الجنائز ــ باب «المشي في العيادة».
والترمذي في المناقب ــ باب «في مناقب جابر بن عبد الله».
ورواية النسائي في الطب من سننه الكبرى.

القاسم(١١١٣).

＊ ＊ ＊

＊ ١٦٦٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتزوجت فقلت: نعم فقال: أبكراً أم ثيباً فقلت: لا بل ثيباً لي أخوات وعمات فكرهت أن أضم اليهن خرقاء مثلهن قال: أفلا بكراً تلاعبها قال لكم انماط قلت: يا رسول الله واني فقال خف أما انها ستكون لكم انماط فأنا اليوم أقول لامرأتي نحي عني انماطك فتقول نعم ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ستكون لكم انماط فأتركها(١١١٤).

رواه البخاري في علامات النبوة (المناقب) عن عمرو بن العباس، عن ابن مهدي، ومسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع، وعن محمد بن مثنى، عن ابن مهدي، والترمذي في الاستئذان عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح(١١١٥).

＊ ＊ ＊

أحاديث أخر من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر، عن جابر:

(الأول):

حديث:

(١١١٣) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٦١).

(١١١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٤)، وإسناده صحيح.

(١١١٥) رواه البخاري في المناقب ــ في باب «علامات النبوة في الإسلام».

ومسلم في اللباس ــ باب «جواز إتخاذ الأنماط».

والترمذي في الإستئذان ــ باب «ما جاء في الرخصة في إتخاذ الأنماط».

* ١٦٦٩ ــ كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول... الحديث. رواه البخاري في التفسير عن أبي نعيم، عنه به.

في النكاح عن محمد بن مثنى، وأبو داود فيه (النكاح) عن محمد بن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عنه به[١١١٦].

* * *

(الثاني):

* ١٦٧٠ ــ حديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ﴿ أيحسب أن ماله أخلده ﴾ مختصر.

رواه أبو داود في الحروف عن أحمد بن صالح، عن عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عنه به[١١١٧].

والنسائي في التفسير (في الكبرى) عن نوح بن حبيب، عن عبد الملك ابن هشام الذماري، عنه به ــ كذا قال[١١١٨].

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم[١١١٩].

* * *

(١١١٦) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب «نساؤكم حرث لكم». فتح الباري (١٨٩:٨) عن أبي نعيم، عنه به.
وأخرجه مسلم في النكاح ــ باب «جماعه إمرأته في قبلها من قدامها، ومن ورائها» عن محمد بن المثنى.
وأبو داود فيه ــ باب «في جامع النكاح» عن محمد بن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عنه به.

(١١١٧) رواه أبو داود في الحروف الحديث رقم (٣٩٩٥) في صفحة (٤: ٣٥-٣٦).

(١١١٨) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى.

(١١١٩) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢: ٣٦٢).

(الثالث):

قال مسلم في الفرائض:

* ١٦٧١ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي)، حدثنا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، ومعه أبو بكر، ماشيين. فوجدني قد أغمي علي. فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم صب علي من وضوئه فأفقت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث(١١٢٠).

* * *

(الرابع):

قال البزار:

* ١٦٧٢ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قيل يا رسول الله هل ينام أهل الجنة؟ قال: لا، النوم أخو الموت(١١٢١).

(١١٢٠) رواه مسلم في الفرائض ـ حديث رقم (٧) في باب «ميراث الكلالة» صفحة (١٢٣٥).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٥) عن إسحاق، عن سفيان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(١١٢١) رواه البزار. كشف الأستار (٣٥١٧)، وقال: لا نعلمه أسنده من هذا الطريق إلا سفيان الثوري، ولا عنه إلا الفريابي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٤١٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٧٣ ــ حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ فصبه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كأن ليس له ولد وله أخوات ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت(١١٢٢).

رواه الجماعة، وقال الترمذي: حسن صحيح(١١٢٣).

* ١٦٧٤ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: لما تزوجت قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل اتخذتم أنماطاً قال: قلت: أنى لنا أنماط قال: أما أنها ستكون وأنا أقول لامرأتي نحي عني نمطك

(١١٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٧:٣)، وإسناده صحيح.

(١١٢٣) رواه البخاري في المرضى باب «عيادة المغمى عليه».
وفي الفرائض ــ باب «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».
وفي الإعتصام بالسنة باب «ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي».
ورواه مسلم في الفرائض ــ باب «ميراث الكلالة».
عن عمرو الناقد وأبو داود في الفرائض ــ باب «في الكلالة».
والترمذي فيه ــ باب «ميراث الأخوات». وفي التفسير ــ تفسير سورة النساء.
كما رواه النسائي في الطهارة ــ باب «الإنتفاع بفضل الوضوء».
وابن ماجه في الجنائز ــ باب «ما جاء في عيادة المرضى».
وفي الفرائض ــ باب «الكلالة».
وقال الترمذي: حسن صحيح.

فتقول: أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون(١١٢٤).

رواه البخاري في النكاح عن قتيبة، ومسلم في اللباس عن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو الناقد، وأبو داود فيه (اللباس) عن أحمد بن عمرو بن السرح، والنسائي في النكاح عن قتيبة، أربعتهم عنه به(١١٢٥).

* ١٦٧٥ — حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير قال سفيان: سمعت ابن المنكدر في هذا المسجد(١١٢٦).

رواه البخاري في الجهاد عن صدقة بن الفضل، وعن الحميدي، وفي خبر الواحد عن علي بن عبد الله، ومسلم في الفضائل عن عمرو الناقد، والنسائي في السير وفي المناقب (كلاهما في الكبرى) عن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الزهري، خمستهم عنه به. — ومنهم من طوّله(١١٢٧).

* * *

(١١٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠١:٣)، وإسناده صحيح.

(١١٢٥) رواه البخاري في النكاح باب «البناء بالنهار في غير مركب ولا نيران».
ومسلم في اللباس — باب «جواز اتخاذ الأنماط».
وأبو داود فيه — باب «في الفرش».
والنسائي في النكاح — باب «الأنماط» — أربعتهم بالأسانيد المتقدمة.

(١١٢٦) مسند أحمد (٣٠٧:٣)، وإسناده صحيح.

(١١٢٧) رواه البخاري في الجهاد باب «هل يبعث الطليعة وحده» — وباب «السير وحده».
وفي خبر الواحد — باب «بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده». =

* ١٦٧٦ ــ حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، أنه سمع جابراً: جيء بأبي يوم أحد فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى فجعلت أريد أن أكشف عن وجهه وينهاني قومي فسمع باكية وقال مرة صوت صائحة قال: فقال: من هذا فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو قال: فلم تبكين أو قال: أتبكين فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعت(١١٢٨).

رواه البخاري في الجنائز عن علي بن عبد الله، وفي الجهاد عن صدقة ابن الفضل، ومسلم في الفضائل عن القواريري، وعمرو الناقد، والنسائي في الجنائز عن محمد بن المنصور، خمستهم عنه به(١١٢٩).

* ١٦٧٧ ــ حدثنا سفيان، قال: سمع ابن المنكدر جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا قال فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا قال: فجئت قال: فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاثاً قال: فخذ قال: فأخذت قال بعض من سمعه فوجدتها خمسمائة فأخذت ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته

= ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل طلحة، والزبير».
والنسائي في السير، والمناقب ــ كلاهما في سننه الكبرى.

(١١٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(١١٢٩) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «حدثنا علي بن عبد الله».
وفي الجهاد ــ باب «الجنة تحت بارقة السيوف».
ومسلم في الفضائل باب «من فضائل عبد الله بن عمرو».
والنسائي في الجنائز ــ باب «تسجية الميت».

فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فلم يعطني فقلت: أما أن تعطيني واما أن تبخل عني قال: أقلت تبخل عني وأي داء أدوأ من البخل ما سألتني مرة إلا وقد أردت أن أعطيك(١١٣٠).

رواه البخاري في الهبة عن علي بن عبد الله، ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (الفضائل) عن عمرو الناقد، كلاهما عنه به(١١٣١).

* ١٦٧٨ ـــ حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: ولد لرجل منا غلام فأسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: أسم ابنك عبد الرحمن(١١٣٢).

رواه البخاري في الأدب عن صدقة بن الفضل، وعبد الله بن محمد، ومسلم في الاستئذان عن عمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، أربعتهم عنه به(١١٣٣).

* ١٦٧٩ ـــ حدثنا سفيان، قال ابن المنكدر: سمعت جابر بن

(١١٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧)، وإسناده صحيح.
وروراه أبو يعلى في مسنده (٤:١٧)، عن إسحاق، عن سفيان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(١١٣١) رواه البخاري في الهبة باب «إذا وهب هبة، أو وعد ثم مات».
ومسلم في فضائل النبي ﷺ ـــ باب «ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا».

(١١٣٢) رواه الإمام أحمد (٣:٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(١١٣٣) رواه البخاري في الأدب باب «أحب الأسماء إلى الله عز وجل» ـــ وباب «قول النبي ﷺ: سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».
ومسلم في الإستئذان ـــ باب «النهي عن التكني بأبي القاسم».

عبد الله، يقول: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا[(١١٣٤)].

رواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (الفضائل) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عنه به[(١١٣٥)].

* ١٦٨٠ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو وابن المنكدر، سمعا جابراً يزيد أحدهما على الآخر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً أو داراً فسمعت فيها صوتاً فقلت: لمن هذا فقيل: لعمر فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك يا أبا حفص فبكى عمرو قال مرة أخرى فأخبر بها عمر فقال: يا رسول الله وعليك يغار قال سفيان: سمعته من ابن المنكدر وعمرو سمعا جابراً[(١١٣٦)].

رواه مسلم في الفضائل عن عمرو الناقد، عنه به[(١١٣٧)].

* ١٦٨١ ــ حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة، يقول عن جابر وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً وظننته سمعه من ابن عقيل وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي

(١١٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(١١٣٥) رواه مسلم في الفضائل ــ في باب «ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا».

(١١٣٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٩).

وروواه أبو يعلى (٤:١٣)، عن إسحاق، عن سفيان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح، ورواية أبي يعلى عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وعن عمرو بن دينار، ويعني ذلك أنه سمعه من شيخين هما: محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وقد أداه من الطريقين.

(١١٣٧) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل رضي الله عنه».

صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ وأن أبا بكر أكل لبأ ثم صلى ولم يتوضأ وأن عمر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ[(١١٣٨)].

رواه ابن ماجة، وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

* * *

حديثان آخران من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر:

(الأول):

* ١٦٨٢ ــ حديث في قول اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول... الحديث. رواه مسلم في النكاح عن قتيبة، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، والترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر، والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة في النكاح عن سهل بن أبي سهل الرازي، وجميل بن الحسن الجهضمي، سبعتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح[(١١٣٩)].

(١١٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٧).

وله رواية عند أبي يعلى في المسند (٤:١٤) عن إسحاق، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد بن المنكدر، عن جابر، وهما إسنادان صحيحان، وقد تقدم في سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أيضاً.

(١١٣٩) رواه مسلم في النكاح ــ باب «جواز جماعه إمرأته في قبلها من قدامها، ومن روائها».

والترمذي في تفسير سورة البقرة ــ وابن ماجه في النكاح ــ باب «النهي عن إتيان النساء في أدبارهن».

(الثاني):

قال الترمذي في الطهارة:

* ١٦٨٣ ــ حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً، قال سفيان: وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ»(١١٤٠).

* * *

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٨٤ ــ حديث: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من ورائها جاء الولد أحول... الحديث.

رواه مسلم في النكاح عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عنه به. والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، به(١١٤١)

(١١٤٠) رواه الترمذي في الطهارة حديث رقم (٨٠) باب «ترك الوضوء مما غيرت النار» صفحة (١:١١٦-١١٧).

(العُلالة): هو الشرب بعد الشرب.

(١١٤١) رواه مسلم في النكاح ــ في باب «جواز جماعه إمرأته في قبلها من قدامها، ومن ورائها».

ورواية النسائي للحديث في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٦٥).

رواه سعيد بن أبي مريم وعن يحيى بن أيوب وغيره، عن ابن الهاد، عن محمد بن المنكدر، ولم يذكر «أبا حازم».

* * *

سليمان بن معاذ ــ وهو ابن قرم ــ الكوفي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٨٥ ــ حديث «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

رواه أبو داود في الزكاة عن أبي العباس القلوري، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عنه به(١١٤٢).

* * *

سليمان التيمي، عن ابن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٦٨٦ ــ حدثنا محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون، حدثنا سرور بن المغيرة أبو عامر الواسطي، حدثنا سليمان التيمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا حاتم بن وردان، حدثنا علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كن له ثلاث بنات، فآواهن وسترهن حتى يبنَّ أو يدركن، فله الجنة حقاً، فقال رجل: يا رسول الله! وثنتين؟ قال: فروينا أنه لو قال واحدة لقال واحدة(١١٤٣).

(١١٤٢) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «كراهية المسألة بوجه الله تعالى».

(١١٤٣) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٠٨)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان، وعلي ابن زيد، ولم نسمعه إلا من محمد، عن سرور. =

سويد بن إبراهيم، عن ابن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٦٨٧ ــ حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا سويد بن إبراهيم أبو حاتم، ابن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد أو يجلس الرجل بين الظل والشمس(١١٤٤).

* * *

سهيل بن أبي صالح السمان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٨٨ ــ حديث: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من ورائها جاء الولد أحول... الحديث.

رواه مسلم في النكاح عن سليمان بن معبد، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عنه به(١١٤٥).

* * *

شعبة بن الحجاج العتكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٨٩ ــ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر،

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٥٧)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط بنحوه... وإسناد أحمد جيد.

(١١٤٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٠٩)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن قتادة، عن أنس إلا سويد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٤٣)، وقال: رواه البزار، وفيه سويد بن إبراهيم أبو حاتم، وهو ضعيف، ووثق.

(١١٤٥) رواه مسلم في النكاح في باب «جواز جماعه إمرأته في قبلها من ورائها، ومن قدامها»، بالإسناد المتقدم.

عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال: من هذا قلت: أنا قال: أنا أنا كأنه كرهه[١١٤٦].

* ١٦٩٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا فقلت: أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أنا قال محمد كأنه كره قوله أنا[١١٤٧].

* ١٦٩١ ــ حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله، يقول: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا فقلت: أنا فقال: أنا أنا كأنه كره ذلك[١١٤٨].

رواه البخاري في الاستئذان عن أبي الوليد، ومسلم فيه (الاستئذان) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، وعن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، وعن عبد الرحمن بـن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد، وأبو داود في الأدب، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، والترمذي في الاستئذان عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، والنسائي في «اليوم والليلة» عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، وابن ماجة في الأدب، عن أبي بكر، عن وكيع، تسعتهم عنه به.

(١١٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣)، وإسناده صحيح.

(١١٤٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٨)، وهو مكرر ما قبله.

(١١٤٨) رواه الإمام أحمد (٣:٣٢٠)، وإسناده صحيح، وهو مكرر سابقيه.

وقال الترمذي: حسن صحيح[١١٤٩].

* ١٦٩٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أخبرنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وجع لا أعقل قال فتوضأ ثم صب علي أو قال صبوا علي فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث قال: فنزلت آية الفرض[١١٥٠].

رواه البخاري في الطهارة عن أبي الوليد، وفي المرضى عن محمد بن بشار، عن غندر، وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، ومسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، وعن محمد ابن المثنى، عن وهب بن جرير، والنسائي فيه (الفرائض، في الكبرى) وفي الطهارة (لعله في الكبرى) وفي التفسير وفي الطب (كلاهما في الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، ثمانيتهم عنه به[١١٥١].

(١١٤٩) رواه البخاري في الاستئذان باب «إذا قال: من ذا؟ قال: أنا».
ومسلم في الاستئذان ــ باب «كراهية قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟».
ورواه أبو داود في الأدب ــ باب «الرجل يستأذن بالدق».
والترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في التسليم قبل الإستئذان».
ورواية النسائي في اليوم، والليلة.
وابن ماجه في الأدب ــ باب «الاستئذان».

(١١٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح.

(١١٥١) رواه البخاري في الطهارة باب «صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه».
وفي كتاب المرضى ــ باب «وضوء العائد للمريض». =

* ١٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال: لما قتل أبي قال جعلت أكشف الثوب عن وجهه قال فجعل القوم ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال فجعلت عمتي فاطمة بنت عمرو تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتهم حتى رفعتموه قال حجاج في حديثه: تظلله(١١٥٢).

رواه البخاري في المغازي عن أبي الوليد، وفي الجنائز عن محمد بن بشار، عن غندر، ومسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، والنسائي في الجنائز عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، وفي المناقب (في الكبرى) عن أبي كريب، عن عبد الله بن ادريس، خمستهم عنه به(١١٥٣).

* * *

حديث آخر:

قال مسلم في النكاح:

= وفي الفرائض باب «ميراث الإخوات، والإخوة».
ورواه مسلم في الفرائض ــ باب «ميراث الكلالة».
ورواية النسائي في الفرائض، وفي الطهارة، وفي الطب ــ كلهم في السنن الكبرى.

(١١٥٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح.

(١١٥٣) رواه البخاري في المغازي ــ باب «من قتل من المسلمين يوم أحد».
وفي الجنائز ــ باب «الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه».
ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل عبد الله بن عمرو».
والنسائي في الجنائز ــ باب «البكاء على الميت».

* ١٦٩٤ ــ حدثنا محمد بن المثنى، عن وهب، بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن اليهود كان تقول: إذا أتى الرجل امرأته من ورائها جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾(١١٥٤).

* * *

شعيب بن أبي حمزة الحمصي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٦٩٥ ــ حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي أنت وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة(١١٥٥).

رواه البخاري في الصلاة وفي التفسير عن علي بن عياش الحمصي، عنه به.

وأبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل، والترمذي فيه (الصلاة) عن محمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، والنسائي فيه (الصلاة) وفي «اليوم والليلة» عن عمرو بن منصور، وابن ماجة فيه (الصلاة) عن محمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الخلال، ومحمد بن أبي

(١١٥٤) رواه مسلم في النكاح ــ باب «جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها، ومن ورائها».

(١١٥٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤)، وإسناده صحيح.

الحسين السمناني، سبعتهم عن علي بن عياش به.

وقال الترمذي: لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة(١١٥٦).

* * *

أحاديث أخر من رواية شعيب عن ابن المنكدر، عن جابر

(الأول):

* ١٦٩٦ ــ حديث: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

رواه أبو داود في الطهارة عن أبي عمران موسى بن سهل الرملي، والنسائي فيه (الطهارة) عن عمرو بن منصور النسائي، كلاهما عن علي بن عياش، عنه به(١١٥٧).

* * *

(الثاني):

قال النسائي في الصلاة:

(١١٥٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الدعاء عند النداء».
وفي «التفسير في تفسير سورة الإسراء ــ باب «إن قرآن الفجر كان مشهوداً».
فتح الباري (٨: ٣٩٩).
ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب «ما جاء في الدعاء عند الآذان».
والترمذي في الصلاة ــ باب «منه آخر».
والنسائي فيه ــ باب «الدعاء عند الآذان».
وابن ماجه فيه ــ باب «ما يقال إذا أذن المؤذن».

(١١٥٧) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «في ترك الوضوء مما مست النار».
والنسائي فيه ــ باب «ترك الوضوء مما غيرت النار».

* ١٦٩٧ ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح ابن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: أخبرني محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت(١١٥٨).

(الثالث):

* ١٦٩٨ ـ أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابن حمير، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين(١١٥٩).

(الرابع):

* ١٦٩٩ ـ أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: أنبأنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

(١١٥٨) رواه النسائي في الصلاة ـ باب «نوع آخر من الدعاء بين التكبير، والقراءة» (٢:١٢٩).

(١١٥٩) رواه النسائي (٢:١٩٢).

سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين(١١٦٠).

عبد الله بن السري انطاكي الزاهد، عن محمد بن المنكدر ــ ولم يدركه ــ عن جابر

* * *

* ١٧٠٠ ــ حديث «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثاً فقد كفر بما أنزل الله».

رواه ابن ماجة في السنة عن الحسين بن أبي السري العسقلاني، عن خلف بن تميم، عنه به(١١٦١).

قال المزي: وهكذا رواه محمد بن عبد الرحيم صاعقة وغير واحد، عن خلف بن تميم. ورواه أحمد بن نصر النيسابوري وأبو هارون موسى بن النعمان المصري وأحمد بن خليد الحلبي وغير واحد، عن عبد الله بن السري، عن سعيد بن زكريا المدائني، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وكذلك رواه محمد ابن معاوية بن مالج الأنماطي، عن سعيد بن زكريا(١١٦٢).

* * *

عبد الله بن ميمون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٠١ ــ حديث «لا تدعوا العشاء ولو بكف من حشف فإن تركه يهرم».

(١١٦٠) رواه النسائي (٢:٢٢١).

(١١٦١) رواه ابن ماجه في المقدمة ــ باب «النهي عن الإجتماع على الخلاء، والحديث عنده».

(١١٦٢) العبارة قالها المزي في تحفة الأشراف (٢:٣٦٨).

رواه ابن ماجة في الأطعمة عن محمد بن عبد الله بن شابور الرقي، عن إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي، عنه به(١١٦٣).

* * *

عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٠٢ ــ حديث: نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه.

رواه الترمذي في الاستئذان عن إسحاق بن موسى، عن ابن وهب، عنه به. وقال: غريب لا نعرفه من حديث ابن المنكدر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار يضعف(١١٦٤).

* * *

عبد ربه بن سعيد الأنصاري المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال الترمذي في البر والصلة:

* ١٧٠٣ ــ حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون

(١١٦٣) رواه ابن ماجه في الأطعمة ــ باب «ترك العَشاء» بالإسناد المتقدم.

(١١٦٤) رواه الترمذي في الإستئذان باب «ما جاء في الفصاحة، والبيان» حديث رقم (٢٨٥٤) صفحة (٥:١٤١).

والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد وهذا أصح. والثرثار: هو الكثير الكلام والمتشدق: الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبدو عليهم(١١٦٥).

* * *

عبد الرحمن بن أبي الموالي المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٠٤ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى وأبو سعيد يعني مولى بني هاشم المعني وهذا لفظ إسحاق، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي المدني، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت تعلم هذا

(١١٦٥) رواه الترمذي في البر، والصلة باب «ما جاء في معالي الأخلاق» حديث (٢٠١٨)، صفحة (٤:٣٧).

ورواه البزار أيضاً. كشف الأستار (٣٥٨٥)، وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عبد ربه بن سعيد، ولا عنه إلا مبارك.

كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٠٣)، وقال: رواه البزار، وفيه المبارك ابن فضالة، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الأمر يسميه باسمه خيراً لي في ديني ومعاشي قال أبو سعيد ومعيشتي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وقال أبو سعيد وعاقبة أمري فأقدره لي ويسر لي وبارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأصرفني عنه وأصرفه عني وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به.

قال أبو عبد الرحمن حدثناه منصور بن أبي مزاحم حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الموال عن محمد بن المكندر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[(١١٦٦)].

رواه الجماعة سوى مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي، وهو مديني ثقة[(١١٦٧)].

* ١٧٠٥ ــ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، حدثنا محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفاً في ثوب واحد ورداؤه موضوع فقلنا له: تصلي في ثوب واحد ورداؤك موضوع قال: ليدخل علي مثلك فيراني أصلي في ثوب واحد

(١١٦٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٤)، وإسناده صحيح.

(١١٦٧) رواه البخاري في صلاة الليل باب «ما جاء في التطوع مثنى، مثنى».
وفي الدعوات ــ باب «الدعاء عن الاستخارة، وفي التوحيد باب «قول الله تعالى: قل هو القادر».
ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في الاستخارة».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في صلاة الاستخارة».
والنسائي في النكاح ــ باب «كيف الاستخارة».
وابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء في صلاة الاستخارة».

إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا(١١٦٨).

رواه البخاري في الصلاة عن مطرف بن عبد الله المدني، وعن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، كلاهما عنه به(١١٦٩).

* * *

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سليمة الماجشون المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٠٦ ــ حدثنا سريج، حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أريتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة أمامي قلت: من هذا يا جبريل قال: هذا بلال قال: ورأيت قصراً أبيض بفنائه جارية فقلت: لمن هذا القصر قالت: هذا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أوعليك أغار(١١٧٠).

* ١٧٠٧ ــ حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

(١١٦٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧)، وإسناده صحيح.

(١١٦٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «عقد الإزار على القفا في الصلاة».
وأعاده في باب «الصلاة بغير رداء».

(١١٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٩)، وإسناده صحيح.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:٥١)، عن صالح بن مالك، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.
وأخرجه الطيالسي (٢:١٥٩) حديث رقم (٢٥٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة بهذا الإسناد.

سلمة، حدثنا محمد بن المنكدر، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال فسمعت خشفاً أمامي يعني صوتاً[١١٧١].

* ١٧٠٨ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة قال وسمعت خشفاً أمامي فقلت من هذا يا جبريل قال هذا بلال قال ورأيت قصراً أبيض بفنائه جارية قال قلت لمن هذا القصر قال لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فانظر إليه قال فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أن وأمي يا رسول الله أوعليك أغار[١١٧٢].

رواه البخاري في الفضائل (المناقب) عن حجاج بن المنهال، عنه به.

ومسلم فيه (الفضائل) عن أبي جعفر محمد بن الفرج، عن زيد بن الحباب، عنه بقصة أم سليم وقصة بلال.

والنسائي في المناقب (في الكبرى) عن نصير بن الفرج، عن شعيب ابن حرب، عنه بالقصص الثلاث وفرقها[١١٧٣].

* ١٧٠٩ ــ حدثنا يونس، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

(١١٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٢)، وإسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(١١٧٢) رواه أحمد (٣: ٣٧٢)، وهو مطول ما قبله.

(١١٧٣) رواه البخاري في الفضائل ــ باب «مناقب عمر بن الخطاب».

ومسلم فيه ــ باب «فضائل أم سليم».

ورواية النسائي للحديث في المناقب من سننه الكبرى.

سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل نبي حواري وحواري الزبير[(١١٧٤)].

* ١٧١٠ — حدثنا سريج، حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لكل نبي حواريا وإن حواري الزبير[(١١٧٥)].

رواه البخاري عن مالك بن إسماعيل، عنه به[(١١٧٦)].

* * *

عبد الكريم بن مالك الجزري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال مسلم في الفضائل:

* ١٧١١ — حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا زكريا بن عدي. أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: جيء بأبي يوم أحد مجدعاً. فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني. قال وجعلت فاطمة، بنت عمرو تبكيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبكيه، أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه»[(١١٧٧)].

* * *

(١١٧٤) أخرجه أحمد (٣:٣٣٨)، وإسناده صحيح.

(١١٧٥) أخرجه أحمد (٣:٣٤٥)، وإسناده صحيح.

(١١٧٦) رواه البخاري في الفضائل باب «فضائل الزبير بن العوام».

(١١٧٧) رواه مسلم في الفضائل في «فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر» بالإسناد المذكور.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧١٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج ومحمد بن بكر، أخبرني ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت له ههنا جفنة وقال ابن بكر: أمامنا جفنة فيها خبز ولحم وههنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ(١١٧٨).

رواه أبو داود في الطهارة عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي، عن حجاج ابن محمد، عنه به(١١٧٩).

* * *

أحاديث أخر من رواية ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر

* ١٧١٣ ــ حديث: عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني لا أعقل... الحديث.

رواه البخاري في التفسير عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عنه به، ومسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم، والنسائي فيه (الفرائض، في الكبرى) وفي الطهارة (لعله في الكبرى) وفي التفسير (في الكبرى) عن

(١١٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٢)، وإسناده صحيح.
(١١٧٩) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «في ترك الوضوء مما مست النار».

الحسن بن محمد الزعفراني، كلاهما عن حجاج بن محمد، عنه به[١١٨٠].

* ١٧١٤ ـــ حديث: قتل أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه... الحديث.

رواه البخاري الجنائز (تعليقاً) عقيب حديث شعبة: تابعه ابن جريج، سمع ابن المنكدر، سمع جابراً، ومسلم في الفضائل عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عنه به[١١٨١].

* ١٧١٥ ـــ حديث «لو جاءنا مال البحرين»... الحديث. تقدم في ترجمة عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

* ١٧١٦ ـــ حديث في قول اليهود: إذا جامع الرجل امرأته من ورائها... الحديث.

رواه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) عن هلال بن بشر، عن حماد بن مسعدة، عنه به.

* * *

عبيد الله بن عمر العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال البخاري في النكاح:

(١١٨٠) رواه البخاري في تفسير سورة النساء، في باب «يوصيكم الله في أولادكم». فتح الباري (٨:٢٤٣).
ورواه مسلم في الفرائض ــ باب «ميراث الكلالة».
ورواية النسائي في الفرائض، وفي التفسير من سننه الكبرى.

(١١٨١) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «الدخول على الميت بعد الموت».
ومسلم في الفضائل ــ باب «فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر».

* ١٧١٧ ــ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله، أو عليك أغار»؟(١١٨٢).

* * *

علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧١٨ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني جابر ــ يعني ابن عبد لله ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قال: قيل يا رسول الله فإن كانت اثنتين قال: وإن كانت اثنتين قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة(١١٨٣).

* ١٧١٩ ــ حدثنا سريج، حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وأن منبري على ترعة من ترع الجنة(١١٨٤).

(١١٨٢) رواه البخاري في النكاح ــ باب «الغيرة». فتح الباري (٩: ٣٢٠).

(١١٨٣) رواه أحمد (٣: ٣٠٣) وفي إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف، وانظر الحاشية التالية.

(١١٨٤) رواه أحمد (٣: ٣٨٩)، والبزار. كشف الأستار (١١٩٦)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا علي، ولا عنه إلا هشيم.

ورواه أبو يعلى عن زكريا، عن هشيم، عن علي بن زيد بهذا الإسناد. =

* ١٧٢٠ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله فيم العمل أفي شيء قد فرغ منه أو في شيء نستأنفه فقال: بل في شيء قد فرغ منه قال: ففيم العمل إذا قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له[(١١٨٥)].

* ١٧٢١ ــ حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤا[(١١٨٦)].

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ١٧٢٢ ــ حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا محمد بن خطاب البصري، عن علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذلت العرب ذل الإسلام»[(١١٨٧)].

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار، وفيه: علي ابن زيد، وفيه كلام، وقد وثق.

(١١٨٥) رواه أحمد في المسند (٣٠٤:٣)، وفي إسناده: علي بن زيد، وقد وثق.

(١١٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٤:٣).
ورواه أبو يعلى (٤٦١:٣) عن زكريا، عن هشيم، عن علي بن زيد بهذا الإسناد.
وفي إسناده: علي بن زيد، وللحديث طرق أخرى عند عبد الرزاق (٦٣٩)، والبيهقي (١٥٦:١)، وغيرهما.

(١١٨٧) رواه أبو يعلى (٤٠٢:٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣:١٠)، ونسبه لأبي يعلى، وقال: وفيه محمد بن الخطاب البصري، ضعفه الأزدي، وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عمر بن صهبان عن ابن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٧٢٣ ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، حدثنا سليمان بن كرار، عن عمر بن صهبان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه(١١٨٨).

* * *

عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر

قال البزار:

* ١٧٢٤ ــ حدثنا عمرو بن مالك، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثنا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة(١١٨٩).

(١١٨٨) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٤٨)، وقال: عمر بن صهبان لين الحديث، وقد روى عنه جماعة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٩٤)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك.

(١١٨٩) رواه البزار. كشف الأستار (١١٣٤)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وعمر حدث بأحاديث عن كتاب، فوقع في النفس تهمة، وإلا، فأصل الحديث معروف.

وذكره الهيثمي (٣:٢٦١)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان ابن مسمول، وهو ضعيف بهذا الحديث، وغيره.

عمرو بن أبي قيس الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال الترمذي في الفرائض:

* ١٧٢٥ ــ حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرحمن بن سعد، أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض في بني سلمة فقلت: يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرد علي شيئاً، فنزلت: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة وابن عيينة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر(١١٩٠).

* * *

الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال ابن ماجة:

* ١٧٢٦ ــ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عاصم العباداني، حدثنا الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور. فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم. فقال: السلام عليكم، يا أهل الجنة! قال وذلك قول الله:

(١١٩٠) رواه الترمذي في الفرائض في باب «ميراث البنين مع البنات» حديث (٢٠٩٦) صفحة (٤١٧:٤).

سلام قولاً من رب رحيم. قال: فينظر إليهم وينظرون إليه. فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»(١١٩١).

قال البزار:

* ١٧٢٧ ــ حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما كلم الله تبارك وتعالى موسى صلى الله عليه وسلم يوم الطور، كلمه بغير الكلام الذي كلمه به يوم ناداه، فقال له موسى: يا رب! هذا كلامك الذي كلمتني به، قال: يا موسى! أنا كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسن كلها وأقوى من ذلك، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل، قالوا: يا موسى! صف لنا كلام الرحمن عز وجل، فقال: لا تستطيعونه، ألم تروا إلى أصوات الصواعق التي تقبل

(١١٩١) رواه ابن ماجه في المقدمة ــ باب «فيما أنكرت الجهمية».

وقال السيوطي في مصباح الزجاجة: والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه: «عبد الله بن عبيد الله أبو عاصم العباداني: منكر الحديث، وكان الفضل يرى القدر، كاد أن يغلب على حديثه الوهم. قلت: عبد الله بن عبيد الله أبو عاصم العباداني مترجم في:

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ٢٧٤) من طبعتنا.

والحديث رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٥٣) عن محمد بن عبد الملك القرشي عن أبي عاصم العباداني بهذا الإسناد، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٩٨)، وقال: رواه البزار، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف.

في أحلى حلاوة، سمعتموه؟ فذاك قريب منه وليس به(١١٩٢).

قال البزار:

* ١٧٢٨ ــ حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم! إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ أقبل إلي، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه(١١٩٣).

قال البزار:

* ١٧٢٩ ــ حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العرق، ليلزم المرء، في الموقف، حتى يقول: يا رب! إرسالك بي إلى النار، أهون علي مما أجد،

(١١٩٢) رواه البزار. كشف الأستار (٢٣٥٣)، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد تقدم ذكرنا للفضل ــ يعني أنه ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٠٤)، وقال: رواه البزار، وفيه فضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف.

(١١٩٣) رواه البزار. كشف الأستار (٥٥٢)، وقال: لا نعلم رواه إلا جابر، ولا عنه إلا ابن المنكدر، ولا عنه إلا الفضل، والفضل خال المعتمر بن سليمان، بصري قصاص، وأحسب أنه كان يذهب إلى القدر، ولا نكتب عنه إلا ما لا نجده عن غيره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٨٠)، وقال: رواه البزار، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه.

وهو يعلم ما فيها ن شدة العذاب(١١٩٤).

قال البزار:

* ١٧٣٠ ــ حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا معتمر، حدثنا الفضل ابن عيسى، حدثني محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العار والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله ما يتمنى العبد أن يؤمر به في النار»(١١٩٥).

قال أبو يعلى:

* ١٧٣١ ــ حدثنا سفيان، حدثنا أبي، عن سعيد بن عبيد الأزدي، حدثنا الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة، فقال: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة». قال: ثم قال في الثانية: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها». وقال في الثالثة: «عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه»(١١٩٦).

(١١٩٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٢٣)، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٣٦)، وقال: رواه البزار، وفيه الفضل ابن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف جداً.

(١١٩٥) رواه أبو يعلى (٣:٣١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٥٠)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو مجمع على ضعفه.

(١١٩٦) رواه أبو يعلى (٤:١٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٩٣)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

فليح بن سليمان، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٧٣٢ ــ حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الناس، من يأتيه بخبر بني قريظة. فانتدب الزبير. ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير»(١١٩٧).

* * *

القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٣٣ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج. رواه ابن ماجة في الحج عن هشام بن عمار، عنه به(١١٩٨).

حديث آخر:

قال ابن ماجة في الحج:

* ١٧٣٤ ــ حدثنا هشام بن عمار. حدثنا القاسم بن عبد الله

قلت: في إسناده سفيان بن وكيع متروك، والفضل بن عيسى الرقاشي: منكر الحديث.

(١١٩٧) رواه أبو يعلى (٦٣:٤)، وإسناده صحيح.

(١١٩٨) رواه ابن ماجه في الحج ــ باب «الإفراد بالحج».

العمري. حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عرفة موقف. وارتفعوا عن بطن عرفة. وكل المزدلفة موقف. وارتفعوا عن بطن محسر. وكل منى منحر. إلا ما وراء العقبة»(١١٩٩).

قال البزار:

* ١٧٣٥ ــ حدثنا محمد بن السكن الأبلي، حدثنا الجعد بن زريق ابن الجعد، أخبرني القاسم بن عبد الله يعني العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يبعث الله يوم القيامة ناساً في صور الذر، يطأهم الناس بأقدامهم، فيقال: ما هؤلاء في صور الذر؟ فيقال: هؤلاء المتكبرون في الدنيا(١٢٠٠).

* * *

قزعة بن سويد بن حجير الباهلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال الترمذي في الحج:

* ١٧٣٦ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا قزعة بن سويد الباهلي، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. يعني حديث محمد بن طريف. وهو حديث جابر: رفعت امرأة صبياً لها

(١١٩٩) رواه ابن ماجه في الحج ــ حديث (٣٠١٢) ــ باب «الموقف بعرفات» صفحة (٢:١٠٠٢).

(١٢٠٠) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٢٩)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، والقاسم ليس بالقوي، وقد حدث عنه أهل العلم.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٣٤)، وقال: رواه البزار، وفيه القاسم ابن عبد الله العمري، وهو متروك.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

قال أبو عيسى: وقد روي عن محمد بن المنكدر؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً(١٢٠١).

* * *

مالك بن أنس، عن ابن المنكدر، عن جابر

* ١٧٣٧ ــ حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله، يقول: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فوعك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقلني فأبى ثم أتاه فأبى فقال: أقلني فأبى فسأل عنه فقالوا: خرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها(١٢٠٢).

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٢٠٣).

(١٢٠١) رواه الترمذي في الحج ــ حديث (٩٢٦) في باب «ما جاء في حج الصبي» صفحة (٣:٢٥٦).

(١٢٠٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٦)، وإسناده صحيح.

(١٢٠٣) رواه البخاري في الأحكام باب «في بيعة الأعراب» عن القعنبي ــ وباب «من بايع، ثم استقال البيعة» عن عبد الله بن يوسف ــ وفي الإعتصام بالسنة ــ باب «ما ذكر النبي ﷺ وحض على إتفاق أهل العلم» عن إسماعيل بن أبي أويس.
ورواه مسلم في المناسك ــ باب «المدينة تنفي شرارها» عن يحيى بن يحيى.
والترمذي في المناقب ــ باب «ما جاء في فضل المدينة» عن قتيبة بن سعيد ــ وعن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى ــ ستتهم عنه به.
ورواه النسائي في البيعة ــ باب «استقالة البيعة».

مبارك بن فضالة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر في ترجمة عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

وقال البزار:

* ١٧٣٨ ــ حدثنا عبدة بن عبد الله القسملي، أخبرنا يونس بن عبيد الله العميري، حدثنا مبارك بن فضالة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفسافها(١٢٠٤).

* * *

محمد بن إسحاق بن يسار المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٣٩ ــ حديث «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

رواه الترمذي في الشمائل عن أحمد بن منيع، عن محمد بن يزيد، عنه به(١٢٠٥).

* * *

(١٢٠٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٦٧)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا المبارك.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٨٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.
قلت: راجع ترجمة عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(١٢٠٥) رواه الترمذي في الشمائل ــ باب «ما جاء في كحل رسول الله ﷺ».

حديث آخر:

قال البزار:

* ١٧٤٠ ــ حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده، ولم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل[١٢٠٦].

رواه النسائي في الحدود (في الكبرى) عن محمد بن موسى الحرشي، عن زياد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق به. وعن عبيد الله بن إبراهيم ابن سعد، عن عمه ــ وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد ــ عن شريك، عن محمد بن إسحاق نحوه. والأول أتم[١٢٠٧].

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم[١٢٠٨].

* * *

محمد بن ثابت، عن ابن المنكدر، عن جابر

* ١٧٤١ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد بن ثابت حدثنا محمد

(١٢٠٦) رواه البزار. كشف الأستار (١٥٦٢)، وقال: لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٧٨)، وقال: رواه الترمذي غير قوله: فكان ناسخاً للقتل، وتسمية النعيمان. رواه البزار.

(١٢٠٧) رواه النسائي في الحدود من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٧٣).

(١٢٠٨) قاله المزي في تحفة الأشراف في الموضع السابق.

ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور قال: إطعام الطعام وإفشاء السلام (١٢٠٩).

* ١٧٤٢ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد بن ثابت، حدثنا محمد ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور قال: إطعام الطعام وإفشاء السلام (١٢١٠).

* * *

محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر، عن جابر

قال البزار:

* ١٧٤٣ ــ حدثنا الوليد بن عمرو، حدثنا أبو عاصم، حدثنا محمد ابن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه

(١٢٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٤)، وإسناده ضعيف:

□ محمد بن ثابت الراوي عن ابن المنكدر هو محمد بن ثابت بن أسلم البناني، قال البخاري في التاريخ الكبير (١: ١: ٥٠): فيه نظر، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٢: ٥٠٧): ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وكان عفان يقول: محمد بن ثابت البناني: رجل صدوق في نفسه، ولكنه ضعيف الحديث.

وقد ساق العقيلي الحديث هذا في ترجمته في الضعفاء الكبير (٣: ٤٠) من تحقيقنا، وقال: هذا يروى عن أبي هريرة بإسناد أجود من هذا.

(١٢١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٥)، وإسناده ضعيف كسابقه.

فأعطاهم(١٢١١).

قال البزار:

* ١٧٤٤ ـ حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا أبو عاصم، حدثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمعر حاج قط، قال البزار: يعني ما افتقر(١٢١٢).

قال أبو يعلى:

* ١٧٤٥ ـ حدثنا أبو الربيع، حدثنا سلام يعني ابن سليم، عن محمد ابن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدر لكم أرزاقكم؟ تدعون الله في ليلكم ونهاركم، فإن الدعاء سلاح المؤمن(١٢١٣).

(١٢١١) رواه البزار. كشف الأستار (١١٥٣)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر، ورواه عنه ابن أبي حميد، وطلحة بن عمرو.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢١١)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(١٢١٢) رواه البزار. كشف الأستار (١٠٨٠)، وقال: تفرد به محمد بن أبي حُميد، وعنده أحاديث لا يتابع عليها، ولأحسب ذلك من تعمده، ولكن من سوء حفظه، فقد روى عنه أهل العلم.
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٠٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١٢١٣) رواه أبو يعلى (٣: ٣٤٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٤٧)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

محمد بن زاذان المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٤٦ ــ حديث «السلام قبل الكلام، ولا تدعوا أحداً إلى الطعام قبل أن يسلم».

رواه الترمذي في الاستئذان عن الفضل بن الصباح، عن سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عنه به. وقال: منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمداً ــ يعني البخاري ــ يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث(١٢١٤).

* * *

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٤٧ ــ حديث: كان إذا صعد المنبر سلم في الصلاة عن محمد ابن يحيى، عن عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عنه به(١٢١٥).

* * *

محمد بن سوقة الغنوي الكوفي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

حديث:

(١٢١٤) رواه الترمذي في الإستئذان باب «ما جاء في السلام قبل الكلام».
كما رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٤٨)، (٤:٤٩)، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، قال البخاري: تركوه، ورماه أبو حاتم بالوضع.
ومحمد بن زاذان: منكر الحديث.

(١٢١٥) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء في الخطبة يوم الجمعة».

* ١٧٤٨ ــ رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

رواه الترمذي في الحج عن محمد بن طريف الكوفي.

وابن ماجة فيه (الحج) عن علي بن محمد، ومحمد بن طريف، كلاهما عن أبي معاوية، عنه به. وقال الترمذي: غريب(١٢١٦).

حديث آخر:

قال البزار:

* ١٧٤٩ ــ حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا أبو عقيل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى(١٢١٧).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري، عن محمد بن المنكدر عن جابر

* ١٧٥٠ ــ حدثنا حسين، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن

(١٢١٦) رواه الترمذي في الحج ــ حديث (٩٢٤) باب «ما جاء في حج الصبي» صفحة (٣:٢٥٥).

وابن ماجه فيه ــ باب «حج الصبي» كلاهما بالإسناد المتقدم.

(١٢١٧) رواه البزار. كشف الأستار (٧٤)، وقال: وهذا روى عن ابن المنكدر مرسلاً.

ورواه عبيد الله بن عمرو، عن سوقة، عن ابن المنكدر، عن عائشة، وابن المنكدر لم يسمع من عائشة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٤٤)، وقال: رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب.

المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام(١٢١٨).

رواه البخاري في الإشخاص عن عاصم بن علي، والنسائي في العتق (في الكبرى) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، وعمه يعقوب ابن إبراهيم، ثلاثتهم عنه به(١٢١٩).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال الترمذي في الزهد:

* ١٧٥١ — حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نبيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر برعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعدل بالرعة وعبد الله بن جعفر هو من ولد المسور بن مخرمة، وهو مدني ثقة عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه(١٢٢٠).

(١٢١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٣)، وإسناده صحيح.

(١٢١٩) رواه البخاري في الاشخاص — باب «من باع على الضعيف، ونحوه».
ورواية النسائي في كتاب العتق من السنن الكبرى.

(١٢٢٠) رواه الترمذي في الزهد حديث (٢٥١٩) — باب «حديث إعقلها، وتوكل» صفحة (٤:٦٦٩).

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

حديث:

* ١٧٥٢ ــ أن اليهود قالوا: إذا أتى الرجل امرأته من ورائها جاء الولد أحول... الحديث.

رواه مسلم في النكاح من حديث وهب بن جرير، عن أبيه، عن النعمان بن راشد، عنه به(١٢٢١).

* * *

محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال البخاري في البيوع:

* ١٧٥٣ ــ حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

رواه ابن ماجة أيضاً في التجارات عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي(١٢٢٢).

(١٢٢١) رواه مسلم في النكاح ــ باب «جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها، ومن ورائها» بالإسناد المتقدم.

(١٢٢٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب «السهولة، والسماحة في الشراء، والبيع». فتح الباري (٤:٢٠٦).
كما رواه ابن ماجه في التجارات في باب «السماحة في البيع».

حديث آخر:

* ١٧٥٤ ــ «كل معروف صدقة».

رواه البخاري في الأدب عن علي بن عياش، عنه به(١٢٢٣).

* * *

مسور بن الصلت، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٧٥٥ ــ حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا مسور بن الصلت، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة. وما وقى به عرضه فهو له صدقة. قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً إلا نفقته في بنيان». قال مسور: قال محمد ابن المنكدر: فقلنا لجابر بن عبد الله: ما أراد بقوله: «وما وقى به المرء عرضه»؟ قال: يعطي الشاعر، وذا اللسان، قال جابر: كأنه يقول: الذي يتقي لسانه(١٢٢٤).

(١٢٢٣) رواه البخاري في الأدب ــ باب «حسن العهد من الإيمان».

(١٢٢٤) رواه أبو يعلى (٤:٣٦)، وفي إسناده مسور بن الصلت، أبو الحسن المديني: قال البخاري في التاريخ الكبير (٤:١:٤١١): كان يحدث بأحاديث الشيعة، وضعفه أحمد.

وقال فيه ابن معين في التاريخ (٢:٥٦٥): ضعيف.

وانظر:

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:٢٤٤) من تحقيقنا.

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الأسدي، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

حديث:

* ١٧٥٦ ــ جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

رواه أبو داود في الحدود والنسائي في القطع جميعاً عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، عن جده، عنه به. وقال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث(١٢٢٥).

معمر بن راشد البصري ــ نزيل اليمن ــ عن محمد بن المنكدر، عن جابر

حديث:

(١٢٢٥) رواه أبو داود في الحدود ــ حديث (٤٤١٠) باب «السارق يسرق مراراً» صفحة (١٤٢:٤).

والنسائي في القطع في باب «قطع اليدين، والرجلين من السارق».

* ١٧٥٧ ــ لما قتل أبي يوم أحد جعلت أكشف الثوب عن وجهه... الحديث.

رواه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن ابراهيم، عن عبد الرزاق، عنه به[(١٢٢٦)].

* * *

منذر ــ غير منسوب ــ عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

* ١٧٥٨ ــ حديث: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: من أطراف (في نسخة: أصل) الأصابع إلى أصل الساق، وخططا بالأصابع.

رواه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن جرير ابن يزيد، عنه به[(١٢٢٧)].

قال المزي: هذا الحديث ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم[(١٢٢٨)].

* * *

المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر

* ١٧٥٩ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المنكدر بن محمد بن

(١٢٢٦) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر».

(١٢٢٧) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «في مسح أعلى الخف، وأسفله».

(١٢٢٨) العبارة من تحفة الأشراف (٢:٣٧٦).

المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلق أخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء أخيك (١٢٢٩).

* ١٧٦٠ ــ حدثنا اسحاق بن عيسى، حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلق أخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في إنائه (١٢٣٠).

رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد، عنه به، وقال: حسن صحيح (١٢٣١).

* * *

موسى بن عقبة المدني، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

قال أبو داود في السنة:

(١٢٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٠)، والمنكدر بن محمد بن المنكدر التيمي: كان رجلاً صالحاً كثير الخطأ.

وضعفه النسائي، والعقيلي، وابن حبان، وقال: قطعته العبادة عن مراعاة الحفظ.

وفي تاريخ ابن معين (٢:٥٩٠): منكدر بن محمد ليس بشيء.

وراجع في ترجمته أيضاً:

ــ الضعفاء الكبير (٤:٢٥٤).

ــ المجروحين (٣:٢٣).

ــ ميزان الاعتدال (٤:١٩٠).

ــ تقريب التهذيب (٢:٢٧٧).

ــ تهذيب التهذيب (١٠:٣١٧).

(١٢٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٤)، وهو مكرر ما قبله.

(١٢٣١) رواه الترمذي في البر، والصلة باب «ما جاء في طلاقة الوجه، وحسن البشر».

* ١٧٦١ ـــ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام» (١٢٣٢).

* * *

هارون بن حيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٧٦٢ ـــ حدثنا عمرو، حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، حدثنا هارون بن حيان، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١٢٣٣).

* * *

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٦٣ ـــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي (١٢٣٤).

(١٢٣٢) رواه أبو داود في السنة حديث (٤٧٢٧) صفحة (٤: ٢٢٢).

(١٢٣٣) رواه أبو يعلى (٤: ٥٠).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٤٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه هارون بن حيان الرقي، قيل: كان يضع الحديث.

(١٢٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٤)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم والنسائي (١٢٣٥).

حديث آخر:

* ١٧٦٤ ــ «الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي».

رواه النسائي في المناقب (في الكبرى) عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عنه به (١٢٣٦).

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ١٧٦٥ ــ حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«ألا أخبركم على مَنْ تُحرَّمُ النار غداً؟ على كل هَيِّن ليِّن قريب سهل» (١٢٣٧).

واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٦٦ ــ حديث: (قال: رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد،

(١٢٣٥) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل طلحة، والزبير».
ورواية النسائي في السير والمناقب ــ كلاهما في السنن الكبرى.

(١٢٣٦) رواه النسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٧٧).

(١٢٣٧) رواه أبو يعلى (٣:٣٧٩-٣٨٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٧٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى... وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو ضعيف.

وقال:) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد.

رواه البخاري في الصلاة عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن عاصم ابن محمد بن زيد، عنه به ــ وفيه قصة[١٢٣٨].

* * *

ورقاء بن عمر اليشكري، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

* ١٧٦٧ ــ حدثنا أبو جعفر المدائني محمد بن جعفر، أنبأنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا إلى مشرعة فقال: ألا تشرع يا جابر قال: فقلت: بلى قال: فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوأ فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه[١٢٣٩].

رواه مسلم في الصلاة ــ عن حجاج بن الشاعر، عن محمد بن جعفر المدائني، عنه به[١٢٤٠].

* * *

الوضاح أبو عوانة اليشكري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٦٨ ــ حديث: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل المرأة من ورائها... الحديث.

(١٢٣٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «عقد الإزار على القفا في الصلاة».

(١٢٣٩) رواه الإمام أحمد (٣:٣٥١).

(١٢٤٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الدعاء في صلاة الليل، وقيامه».

رواه مسلم في النكاح والنسائي في التفسير (في الكبرى) جميعاً عن قتيبة، عنه به(١٢٤١).

* * *

يزيد بن أبان الرقاشي، عن ابن المنكدر، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٧٦٩ ــ حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن يزيد الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، حدثنا جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عسى أن يكذبني رجل وهو متكىء على أريكته يبلغه الحديث عني فيقول: ما قال ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. دع هذا وهات ما في القرآن»(١٢٤٢).

* * *

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* حديث في قول اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من ورائها... الحديث.

(١٢٤١) رواه مسلم في النكاح ــ باب «جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها، ومن ورائها».

ورواية النسائي من التفسير في السنن الكبرى.

(١٢٤٢) رواه أبو يعلى (٣:٣٤٦-٣٤٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٥٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

رواه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب وذكر آخر، كلاهما عنه به.

رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد، عن أبي حازم، عن ابن المنكدر، وقد مضى.

* * *

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

قال ابن ماجة في التجارات:

* ١٧٧١ ــ حدثنا هشام بن عمار. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً. وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال «أنت ومالك لأبيك» (١٢٤٣).

* * *

يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر

قال ابن ماجة في الصلاة:

* ١٧٧٢ ــ حدثنا زهير بن محمد، والحسن بن محمد بن الصباح، والعباس بن جعفر، ومحمد بن عمرو الحدثاني؛ قالوا: حدثنا سنيد بن

(١٢٤٣) رواه ابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٩١) ــ باب «مال الرجل من مال ولده» صفحة (٢: ٧٩٢).

وجاء في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

داود. حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم بالليل. فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة» (١٢٤٤).

* * *

حديث آخر:

من رواية يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر:

قال أبو يعلى:

* ١٧٧٣ ــ حدثنا عبيد بن جناد الحلبي، حدثنا يوسف بن محمد ابن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال:

«الصبر والسماحة» (١٢٤٥).

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

(١٢٤٤) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «قيام الليل» حديث (١٣٣٠) صفحة (١: ٤٢٢).

وجاء في الزوائد: هذا إسناد فيه سنيد بن داود، وشيخه يوسف بن محمد، وهما ضعيفان، وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر، فإنه متروك.

(١٢٤٥) رواه أبو يعلى (٣: ٣٨٠).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٥٩)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك.

* ١٧٧٤ ــ حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ذكر أبي، عن يوسف ابن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الله تعالى حَييٌّ كريم، يستحي من عبده أن يَرْفع إليه يديه فيردّهما صِفْراً ليس فيهما شيء»(١٢٤٦).

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ١٧٧٥ ــ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: ذكر أبي، عن يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق إذا امرأة قد أخذت بعنان دابته، وهو على حمار، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي لا يقربني ففرق بيني وبينه. ومر زوجها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مالك ولها جاءت تشكو منك جفاء: تشكو منك أنك لا تقربها» قال: يا رسول الله والذي أكرمك إن عهدي بها لهذه الليلة. وبكت المرأة فقالت: كذب، فرق بيني وبينه فإنه من أبغض خلق الله إلي. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ برأسه ورأسها فجمع بينهما وقال: «اللهم أدن كل واحد من صاحبه». قال جابر: فلبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم مر رسول الله صلى الله عليه

(١٢٤٦) رواه أبو يعلى (٣: ٣٩١-٣٩٢).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٤٩)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وسلم بالسوق فإذا نحن بامرأة تحمل أدماً، فلما رأته طرحت الأدم وأقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما خلق الله من بشر أحب إلي منه إلا أنت.

قال عبيد الله: ولا أراني سمعته من أبي[١٢٤٧].

* * *

يوسف بن يعقوب الماجشون، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر

* ١٧٧٦ ــ حديث: دخلت على جابر وهو يموت فقلت: اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام.

رواه ابن ماجة في الجنائز عن أحمد بن الأزهر، عن محمد بن عيسى، عنه به[١٢٤٨].

قال البزار:

* ١٧٧٧ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا أبو أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم

(١٢٤٧) رواه أبو يعلى (٣:٣٩٢-٣٩٣).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٦٧-٢٦٨)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير يوسف بن محمد بن المنكدر: وثقه أبو زرعة، وغيره، وضعفه جماعة.

(١٢٤٨) رواه ابن ماجه في الجنائز ــ باب «ما جاء فيما يقال عند المريض إذا احتضر» بالإسناد المتقدم.

خلقاً (١٢٤٩).

قال البزار:

* ١٧٧٨ — حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد الله بقوم خيراً أدخل عليهم الرفق (١٢٥٠).

قال أبو يعلى:

* ١٧٧٩ — حدثنا مسروق، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب الأفريقي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أريت الأنبياء فأنا شبيه إبراهيم» (١٢٥١).

قال أبو يعلى:

* ١٧٨٠ — حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر قال: سألت

(١٢٤٩) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٥٨)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو أيوب، عن محمد بن المنكدر، ولا أعرفه.
وجاء في كشف الأستار: وفي الهامش: أبو أيوب هذا هوسليمان بن بلال مدني ثقة مشهور، والحديث صحيح الإسناد.

(١٢٥٠) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٦٥)، وقال: لا نعلمه يروى هكذا إلا بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٩): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١٢٥١) رواه أبو يعلى (٤:١٣٤).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٠١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف، ولم ينسبه لأبي يعلى.

محمد بن المنكدر عن الوضوء مما مست النار فقال: حدثني جابر بن عبد الله قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ بعد وضوئه الأول، ثم أكلت مع أبي بكر فصلى ولم يتوضأ، ثم أكلت مع عمر فصلى ولم يتوضأ، ثم أكلت مع عثمان فصلى ولم يتوضأ (١٢٥٢).

* * *

التعليق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

* ١٧٨١ ــ حديث البعير.

رواه البخاري في الشروط (تعليقاً): وقال ابن المنكدر: شرط ظهره إلى المدينة (١٢٥٣).

* * *

محمود بن عبد الرحمن بن عمرو ابن الجموح، عن جابر

* ١٧٨٢ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدثني

(١٢٥٢) رواه أبو يعلى (٤:٧٥-٧٦)، وفيه: نجيح بن عبد الرحمن، وهو أبو معشر: ضعيف، وقد قال البخاري فيه: منكر الحديث.

وانظر في ترجمته:

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:٣٠٨).

ــ المجروحين (٣:٦٠).

ــ ميزان الاعتدال (٤:٢٤٦).

ــ تقريب التهذيب (٢:٢٩٨).

(١٢٥٣) رواه البخاري في الشروط ــ باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى أجلٍ مسمى جاز». فتح الباري (٥:٣١٤).

والحديث بطوله مروي في ترجمة عامر، عن جابر، والتعليق هنا قال محمد بن المنكدر، عن جابر: «شَرَط ظهره إلى المدينة».

معاذ بن رفاعة، عن محمود بن عبد الرحمن بـن عمرو بن الجموح، عن جابر بن عبد الله، قال: لما دفن سعد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح الناس معه طويلاً ثم كبر فكبر الناس ثم قالوا: يا رسول الله مم سبحت؟ قال: لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه(١٢٥٤).

* ١٧٨٣ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدثني معاذ بن رفاعة الأنصاري، ثم الزرقي، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو ابن الجموح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي قال: فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوى عليه سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلاً ثم كبر فكبرنا فقيل: يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال: لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه(١٢٥٥).

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ١٧٨٤ ــ حدثنا جعفر بن مهران السباك، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حرام بن عثمان، عن محمود بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الجموح، عن جابر بن عبد الله قال: ابتعنا بقرة في عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم لنشترك عليها فانفلتت منا، فامتنعت علينا،

(١٢٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٧).

(١٢٥٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٠)، وهو مكرر ما قبله.

فعرض لها مولى لنا يقال له: ذكوان بسيف في يده وهي تجول بالصماد، فضبا إلى تل، فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها، أو على عنقها فخرقها بالسيف ووقعت فلم يدرك ذكاتها. فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له شأنها فقال: «كلوا، إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش» (١٢٥٦).

* * *

محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي المدني، عن جابر

* ١٧٨٥ — حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن اسحاق، حدثني محمد بن ابراهيم، عن محمود بن لبيد، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال: قلنا: يا رسول الله واثنان قال: واثنان قال محمود: فقلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال واحد قال: وأنا والله أظن ذاك (١٢٥٧).

* * *

حديث آخر:

* ١٧٨٦ — بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه

(١٢٥٦) رواه أبو يعلى (٣: ٣٨٤-٣٨٥).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٤-٣٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه حرام ابن عثمان وهو متروك.

(الصِّماد): جمع صمد، وهو المكان المرتفع.

(ضبا إلى تل): يعني لجأ إليه.

(١٢٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٦).

رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها ببعض المغازي. قال: فقام بها عن شقه الأيسر فقال له: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أملك مالاً غيرها. فأعرض عنه. ثم جاءه عن شقه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه. ثم جاءه من بين يديه فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاتها» مغضباً. قال: فلما أعطاه إياها خذفه بها لو أصابه أوجعه أو عقره ثم قال: «يجيء أحدكم بماله ــ أو كما قال ــ لا يملك غيره يتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس؟! إنما الصدقة عن ظهر غنى. خذ عنا مالك لا حاجة لنا به»(١٢٥٨).

* * *

المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب القرشي المخزومي، عن جابر

* ١٧٨٧ ــ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال قتيبة في حديثه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صيد البر لكم حلال قال سعيد: وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم(١٢٥٩).

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عنه به(١٢٦٠).

(١٢٥٨) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «الرجل يخرج من ماله عن موسى، عن حماد، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن ادريس ــ كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عنه به.

(١٢٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٢).

(١٢٦٠) رواه أبو داود في الحج ــ باب «لحم الصيد للمحرم». =

وقال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

* * *

* ١٧٨٨ ــ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى فلما قضى خطبته أتى بكبش فذبحه بيده وقال: بسم الله وبالله اللهم ان هذا عني وعمن لم يضح من أمتي (١٢٦١).

* ١٧٨٩ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن عمرو عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي (١٢٦٢).

* ١٧٩٠ ــ حدثنا ابراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني مولاي المطلب بن عبد الله ابن حنطب، أن جابر بن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله صلى الله

= والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم».
والنسائي فيه ــ باب «إذا أشار المحرم إلى الصيد» كلهم عن قتيبة، عن يعقوب ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عنه به.

(١٢٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٢).

(١٢٦٢) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وهو مكرر ما قبله.

عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر اللهم ان هذا عني وعمن لم يضح من أمتي (١٢٦٣).

رواه أبو داود والترمذي جميعاً في الأضاحي، عن قتيبة، عن يعقوب، عن عمرو، عنه به.

وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله، يقال: إنه لم يسمع من جابر (١٢٦٤).

* * *

معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري المدني، عن جابر

* ١٧٩١ ــ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن زيد الليثي ويحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة الزرقي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا العبد الصالح الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء شدد عليه ففرج الله عنه وقال مرة فتحت وقال مرة فرج الله عنه وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد يوم مات وهو يدفن (١٢٦٥).

رواه النسائي عن حسين بن حريث (١٢٦٦).

* * *

(١٢٦٣) رواه أحمد (٣:٣٥٦)، وهو مكرر ما قبله.

(١٢٦٤) رواه أبو داود في الأضاحي باب «في الشاة يضحي بها عن جماعة».
والترمذي فيه ــ باب «ما يقول إذا ذبح».

(١٢٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٧).

(١٢٦٦) رواه النسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٧٩).

المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي البصري، عن جابر

* ١٧٩٢ ـــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض(١٢٦٧).

رواه مسلم، والنسائي جميعاً في الصوم(١٢٦٨).

* ١٧٩٣ ـــ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، أنه قال: أراد بنو سلمة أن يبيعوا ديارهم ينتقلون قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دياركم انما تكتب آثاركم(١٢٦٩).

* ١٧٩٤ ـــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: انه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك قال: فقال: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم(١٢٧٠).

(١٢٦٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣١٦).

(١٢٦٨) رواه مسلم في الصوم ـــ باب «جواز الصوم، والفطر في رمضان للمسافر».
والنسائي فيه ـــ باب «الصيام في السفر».

(١٢٦٩) رواه أحمد (٣:٣٧١).

(١٢٧٠) رواه أحمد (٣:٣٣٢)، وهو مكرر ما قبله.

رواه مسلم عن أبي موسى، وعن عاصم في كتاب الصلاة [١٢٧١].

* ١٧٩٥ ــ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان يعني التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: كنت أسير على ناضح لي في أخريات الركاب فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربة أوقال: فنخسه نخسة قال: فكان بعد ذلك يكون في أول الركاب إلا ما كففته قال: فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال: قلت هو لك يا رسول الله قال: فزادني قال: أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت: هو لك يا رسول الله قال سليمان: فلا أدري كم مرة قال أتبيعنيه بكذا وكذا ثم قال: هل تزوجت بعد أبيك قال: قلت نعم قال: أبكراً أم ثيباً قال: قلت: ثيباً قال: ألا تزوجتها بكراً تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها [١٢٧٢].

رواه البخاري تعليقاً، ومسلم، والنسائي وابن ماجة [١٢٧٣].

* ١٧٩٦ ــ حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن الجريري، عن أبي

(١٢٧١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «فضل كثرة الخطى إلى المساجد».

(١٢٧٢) رواه أحمد (٣:٣٧٣)، وإسناد أبي نضرة، عن جابر إسناد صحيح.

(١٢٧٣) رواه البخاري في الشروط (تعليقاً) في باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز».

ومسلم في النكاح ــ باب «استحباب نكاح البكر».

وفي البيوع ــ باب «بيع البعير، واستثناء ظهره».

والنسائي في البيوع ــ باب «البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع، ويصح الشرط».

والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى.

وابن ماجه في التجارات ــ باب «السماحة في البيع».

نضرة، قال: قال جابر بن عبد الله: أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصلاة قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلمفقال: يا فلان لرجل من الانصار دياركم فانها تكتب آثاركم (١٢٧٤).

* ١٧٩٧ ــ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان يعني التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بقليل أو بشهر: ما من نفس منفوسة أو ما منكم من نفس اليوم منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية (١٢٧٥).

* ١٧٩٨ ــ حدثنا يزيد حدثنا سليمان يعني التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: ما منكم من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ (١٢٧٦).

رواه مسلم في الفضائل عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن يحيى بن حبيب بن عربي (١٢٧٧).

* ١٧٩٩ ــ حدثنا إسماعيل هو ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: كنا عند جابر بن عبد الله قال: يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا: من أين ذاك قال: من قبل العجم يمنعون ذلك ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبى إليهم دينار ولا مد قلنا: من أين ذاك قال

(١٢٧٤) مسند أحمد (٣:٣٩٠)، وإسناده صحيح.

(١٢٧٥) رواه الإمام أحمد (٣:٣٠٥)، وإسناده صحيح.

(١٢٧٦) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣:٣٧٩)، وهو مكرر ما قبله.

(١٢٧٧) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

من قبل الروم يمنعون ذاك قال: ثم أمسك هنيهة ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون في آخر أمتي خليفة يحثو المال حثواً لا يعده عدا قال الجريري: فقلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أترىانه عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فقالا: لا[١٢٧٨].

رواه مسلم في الفتن عن أبي موسى، وعن زهير بن حرب[١٢٧٩].

* * *

* ١٨٠٠ ــ حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا علي يعني ابن زيد، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن صائد: ما ترى قال: أرى عرشاً على الماء أو قال على البحر حوله حيات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك عرش ابليس[١٢٨٠].

رواه مسلم والترمذي كلاهما في الفتن[١٢٨١].

* ١٨٠١ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا[١٢٨٢].

* ١٨٠٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد وعاصم

(١٢٧٨) رواه أحمد (٣:٣١٧)، وإسناده صحيح.

(١٢٧٩) رواه مسلم في الفتن ــ باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء».

(١٢٨٠) مسند أحمد (٣:٣٨٨).

(١٢٨١) رواه مسلم في الفتن ــ باب «ذكر ابن صياد» عن محمد بن عبد الأعلى.
والترمذي في الفتن ــ باب «ما جاء في ذكر ابن صائد» عن أبي نضرة.

(١٢٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٥)، وإسناده صحيح.

الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعتين الحج والنساء وقد قال حماد أيضاً: متعة الحج ومتعة النساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا [١٢٨٣].

* ١٨٠٣ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد وعاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر ابن عبد الله، قال: تمتعنا متعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا [١٢٨٤].

* ١٨٠٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، قال حجاج في حديثه: سمعت أبا نضرة قال: فذكر ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٢٨٥].

رواه مسلم في المناسك وفي النكاح عن حامد بن عمر البكراوي، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عنه به [١٢٨٦].

* ١٨٠٥ ــ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في أصل شجرة أو قال: إلى جذع ثم اتخذ منبراً قال: فحن الجذع قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال

(١٢٨٣) رواه أحمد (٣:٣٦٣)، وهو مكرر ما قبله.
(١٢٨٤) مسند أحمد (٣:٣٥٦)، وهو مكرر سابقيه.
(١٢٨٥) رواه أحمد (٣:٢٩٨)، وهو مكرر الأحاديث السابقة.
(١٢٨٦) رواه مسلم في المناسك ــ باب «التقصير في العمرة».
وفي النكاح ــ باب «نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ».

بعضهم: لو لم يأته لحن أبداً إلى يوم القيامة[(١٢٨٧)].

رواه ابن ماجة في الصلاة عن بكر بن خلف، عن ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عنه به[(١٢٨٨)].

* * *

* ١٨٠٦ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده.

تفرد به[(١٢٨٩)].

* * *

أحاديث أخر من رواية المنذر، عن جابر:

(الأول):

* ١٨٠٧ ــ حديث «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة».

رواه الترمذي في المناقب عن قتيبة، عن صالح بن موسى، عن الصلت بن دينار، عنه به. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه، وفي صالح بن موسى.

(١٢٨٧) رواه أحمد (٣:٣٠٦)، وإسناده صحيح.

(١٢٨٨) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء في بدء شأن المنبر».

(١٢٨٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣).

ورواه البزار مثله. كشف الأستار (٣٣٢٧)، عن عمرو بن علي، عن عبد الوهاب، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣١٦)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجة في السنة عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودي، كلاهما عن وكيع، عن الصلت الأزدي نحوه(١٢٩٠).

(الثاني):

* ١٨٠٨ ــ حديث: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نصرخ بالحج صراخاً. في ترجمة داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

(الثالث):

قال أبو داود في الجنائز:

* ١٨٠٩ ــ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض(١٢٩١).

(الرابع):

قال النسائي في أول كتاب الإستعاذة:

* ١٨١٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني بدل، قال: حدثنا شداد بن سعيد أبو طلحة، قال: حدثنا سعيد الجريري، قال: حدثنا أبو نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٢٩٠) رواه الترمذي في المناقب باب «مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله».
وابن ماجه في المقدمة ــ باب «اتباع سنة الخلفاء الراشدين».

(١٢٩١) رواه أبو داود في الجنائز، حديث (٣٢٣٢) ــ باب «تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث» صفحة (٣:٢١٨).

اقرأ يا جابر قلت: وماذا أقرأ بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال: اقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتهما فقال: اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما [١٢٩٢].

(الخامس):

* ١٨١١ ــ حديث: خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كمأة، فقال: «هذه من المن»... الحديث. يأتي في ترجمة جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

(السادس):

* ١٨١٢ ــ حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً.

رواه ابن ماجة في الطهارة عن يحيى بن الفضل الخرقي، عن أبي عامر العقدي، عن عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عنه به [١٢٩٣].

(السابع):

* ١٨١٣ ــ حدثنا أحمد بن سنان. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا شريك، عن طريف بن شهاب؛ قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن جابر بن عبد الله؛ قال: انتهينا إلى غدير. فإذا فيه جيفة حمار. قال: فكففنا عنه. حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الماء لا

(١٢٩٢) رواه النسائي في أول كتاب الاستعاذة ــ باب «الاستعاذة» (٨: ٢٥٤).

(١٢٩٣) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «في البول قاعداً» بالإسناد المتقدم.

ينجسه شيء» فاستقينا وأروينا وحملنا (١٢٩٤).

(الثامن):

قال البزار:

* ١٨١٤ ــ حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: حدثنا عبد الوهاب عن الجريري، عن المنذر بن مالك، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون (١٢٩٥).

(التاسع):

قال البزار:

* ١٨١٥ ــ حدثنا عقبة بن سيار، حدثنا غسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (١٢٩٦).

(١٢٩٤) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «الحياض» ــ حديث رقم (٥٢٠)، صفحة (١:١٧٣)، وجاء في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

(١٢٩٥) رواه البزار. كشف الأستار (١١٨٦)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٣٠٠) بلفظ مقارب، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١٢٩٦) رواه البزار. كشف الأستار (٣٠٤٥)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يحدث به عن غسان إلا عقبة.

(العاشر):

قال البزار:

* ١٨١٦ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا الجريري ـ واسمه سعد بن إياس ـ، عن أبي نضرة، عن جابر ابن عبد الله، قال: كان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم ليست لهم معارف فيأخذ الرجل بيد الرجل، والرجل بيد الرجلين، والرجل بيد الثلاثة على قدر طاقته، فأخذ ختني بيد رجلين فخلوت به فلمته، فقلت: تأخذ رجلين وعندك ما عندك، فقال: إن عندنا رزقاً من رزق الله فانطلق حتى أريك، فانطلقت فأراني شيئاً من بر، فقال: هذا عندنا، فقلت: من أين لك هذا، قال: اشتريناه من العير التي قدمت أمس، وأراني مثل جثوة البعير ثمراً، فقال: وهذا عندنا، وأراني جرة فيها ودك، فقال: وهذا دهان وإدام، ثم غدا بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو راح بهما ـ وقد أطعمهما ودهنهما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى صاحبيك حسنا الحال كم تطعمهما كل يوم من وجبة؟ قال: وجبتين، قال: وجبتين؟ فلولا كانت واحدة(١٢٩٧).

(الحادي عشر):

قال أبو يعلى:

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١١٧)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان، وهو ضعيف.

(١٢٩٧) رواه البزار. كشف الأستار (٣٦٠٦)، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٥٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

* ١٨١٧ ــ حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا داود ابن أبي هند، عن أبي المنذر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء، فقال: «صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها». ثم قال: «لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» (١٢٩٨).

(الثاني عشر):

قال أبو يعلى:

* ١٨١٨ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر في رمضان، فأتى هو وأصحابه على غدير فقال للقوم: «اشربوا». قالوا: نشرب ولا تشرب؟ فقال: «إني أيسركم إني راكب». فنزل فشرب وشربوا (١٢٩٩).

* * *

مهاجر بن عكرمة القرشي المخزومي المكي، عن جابر

* ١٨١٩ ــ حديث: سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود.

رواه أبو داود في الحج عن يحيى بن معين، عن غندر، عن شعبة،

(١٢٩٨) رواه أبو يعلى (٣:٤٤٤)، وإسناده صحيح.

(١٢٩٩) رواه أبو يعلى (٤:١٤٦)، وإسناده صحيح.

قال: سمعت أبا قزعة، يحدث عن المهاجر به.

ورواه الترمذي فيه (الحج) عن يوسف بن عيسى، عن وكيع، عن شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن المهاجر، قال سئل جابرعن الرجل يرفع يديه، فقال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله، وقال: إنما نعرف من حديث شعبة عن أبي قزعة، واسمه سويد بن حجير.

ورواه النسائي فيه (الحج) عن محمد بن بشار، عن غندر ــ بمثل الحديثين (١٣٠٠).

* * *

موسى بن عقبة، عن جابر

* ١٨٢٠ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن جابر، قلت: فذكر نحوه.

يعنيَ ــ حديث:

ــ مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع... الحديث (١٣٠١).

* * *

نبيح بن عبد الله العنزي أبو عمرو الكوفي، عن جابر

* ١٨٢١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن

(١٣٠٠) رواه أبو داود في الحج ــ باب «في رفع اليدين إذا رأى البيت».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت».
والنسائي في الحج ــ باب «ترك رفع اليدين عند رؤية البيت».

(١٣٠١) رواه البزار. كشف الأستار (٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٩٣): رواه البزار. ورجاله ثقات.

قيس، عن نبيح، عن جابر، أن قتلى أحد حملوا من مكانهم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ردوا القتلى إلى مضاجعها (١٣٠٢).

* ١٨٢٢ ــ حدثنا سفيان، عن الأسود، عن نبيح، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم (١٣٠٣).

رواه أصحاب السنن من حديث الأسود، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٣٠٤).

* ١٨٢٣ ــ حدثنا سفيان، عن الاسود، عن نبيح، عن جابر: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نطرق النساء ثم طرقناهن بعدُ (١٣٠٥).

(١٣٠٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٧)، ونبيح بن عبد الله العنزي الراوي عن جابر: كوفي، تابعي، ثقة.
ــ تقريب التهذيب (٢:٢٩٧).
ــ ثقات ابن حبان (٥:٤٨٤).
ــ ثقات العجلي الترجمة (١٦٨٢).

(١٣٠٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٨)، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٠٤) رواه أبو داود في الجنائز باب «الميت يحمل من أرض إلى أرض» عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري.
والترمذي في الجهاد ــ باب «ما جاء في دفن القتيل في مقتله» عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة.
والنسائي في الجنائز ــ باب «أين يدفن الشهيد؟» عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، وبعده عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن وكيع، عن الثوري.
وابن ماجه في الجنائز ــ باب «ما جاء في الصلاة على الشهداء» عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، كلاهما عن سفيان بن عيينة ــ ثلاثتهم عن الأسود بن قيس، عنه به، ومعنى حديثهم واحد.

(١٣٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٨).

* ١٨٢٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلتم ليلاً فلا يأتين أحدكم أهله طروقاً فقال جابر فوالله لقد طرقناهن بعد[(١٣٠٦)].

* ١٨٢٥ ــ حدثنا عبيدة، حدثنا الاسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أحدنا إذا جاء من سفر أن يطرق أهله قال: فطرقناهن بعد[(١٣٠٧)].

* ١٨٢٦ ــ حدثنا عفان، أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يطرقن أحدكم أهله ليلاً[(١٣٠٨)].

* ١٨٢٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني الاسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم ليلاً فلا يطرقن أهله طروقاً[(١٣٠٩)].

رواه الترمذي في الاستئذان، عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن الأسود، عنه به[(١٣١٠)].

* * *

(١٣٠٦) مسند أحمد (٣:٢٩٩)، وهو مطول ما قبله.

(١٣٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٨)، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٠٨) رواه أحمد (٣:٣٩١)، وهو مكرر ما قبله، وإسناد هذه الأحاديث صحيح.

(١٣٠٩) رواه أحمد (٣:٣٩٩)، وإسناده صحيح.

(١٣١٠) رواه الترمذي في الاستئذان باب «ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً» بالإسناد المتقدم.

* ١٨٢٨ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته مشينا قدامه وتركنا ظهره للملائكة(١٣١١).

* ١٨٢٩ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه إذا خرج ويدعون ظهره للملائكة(١٣١٢).

رواه ابن ماجة في المقدمة من حديث الأسود بن قيس، عنه به(١٣١٣).

* ١٨٣٠ ــ حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد الغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار ان من اخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر جمله إلا عقبة كعقبة أحدهم قال: فضممت اثنين أو ثلاثة إلي وما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي(١٣١٤).

رواه أبو داود في الجهاد، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عبيدة ابن حُميد، عن الأسود بن قيس، عنه به(١٣١٥).

* ١٨٣١ ــ حدثنا عبيدة، حدثني الأسود، عن نبيح العنزي، عن

(١٣١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٢)، وإسناده صحيح.
(١٣١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢)، وهو مكرر ما قبله.
(١٣١٣) رواه ابن ماجه في المقدمة ــ في باب «من كره أن يوطأ عقباه» بالإسناد المتقدم.
(١٣١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٨)، وإسناده صحيح.
(١٣١٥) رواه أبو داود في الجهاد باب «الرجل يتحمل بمال غيره يغزو» بالإسناد المتقدم.

جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جابر ألك امرأة قال: قلت: نعم قال: أثيباً نكحت أم بكراً قال: قلت له: تزوجتها وهي ثيب قال: فقال لي: فهلا تزوجتها جويرية قال: قلت له: قتل أبي معك يوم كذا وكذا وترك جواري فكرهت أن أضم إليهن جارية كاحداهن فتزوجت ثيباً تقصع قملة احداهن وتخيط درع احداهن اذا تخرق قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانك نعم ما رأيت.

تفرد به من هذا الوجه(١٣١٦).

* ١٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستعينه في دين كان على أبي قال: فقال: آتيكم قال: فرجعت فقلت للمرأة: لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه قال: فأتانا فذبحنا له داجناً كان لنا فقال: يا جابر كأنكم عرفتم حبنا اللحم قال: فلما خرج قالت له المرأة: صل علي وعلى زوجي أو صل علينا قال: فقال: اللهم صل عليهم قال فقلت لها أليس قد نهيتك قالت: ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل علينا ولا يدعو لنا(١٣١٧).

* ١٨٣٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله، قال: انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فأتيته كأني شرارة(١٣١٨).

قال عبد الله قال يحيى بن معين قال لي عبد الرزاق: اكتب عني ولو

(١٣١٦) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٨)، وإسناده صحيح.

(١٣١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٣)، وإسناده صحيح.

(١٣١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٧)، وإسناده صحيح.

حديثاً واحداً من غير كتاب فقلت: لا ولا حرفاً (١٣١٩).

* ١٨٣٤ — حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غزونا أو سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتان فحضرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل في القوم من ماء فجاء رجل يسعى باداوة فيها شيء من ماء قال فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح فركب الناس القدح يمسحوا ويمسحوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكم حين سمعهم يقولون ذلك قال: فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفه في الماء والقدح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله ثم قال: اسبغوا الوضوء فوالذي هو ابتلاني ببصري لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضؤا أجمعون (١٣٢٠).

* ١٨٣٥ — حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحضرت الصلاة قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان في القوم من طهور قال: فجاء رجل بفضله في إداوة قال: فصبه في قدح قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان القوم أتوا بقية الطهور فقالوا تمسحوا تمسحوا قال: فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: على

(١٣١٩) العبارة في مسند الإمام أحمد في الموضع السابق، وهذا يدلك على مدى تثبتهم في الإسناد، والمتن، وشدة تحريهم.

(١٣٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٢)، وإسناده صحيح.

رسلكم قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القدح في جوف الماء قال ثم قال اسبغوا الوضوء الطهور قال: فقال جابر بن عبد الله: والذي أذهب بصري قال: وكان قد ذهب بصره لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يده حتى توضؤا أجمعون قال الأسود حسبته قال: كنا مائتين أو زيادة (١٣٢١).

* ١٨٣٦ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال أبي عبد الله: يا جابر لا عليك أن تكون في نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فاني والله لولا اني أترك بنات لي بعدي لاحببت أن تقتل بين يدي قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله والله لقد أنار أباك عمل معاوية فبدأ فخرج طائفة منه فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته قال: وترك أبي عليه ديناً من التمر فاشتد علي بعض غرمائه في التقاضي فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله ان أبي أصيب يوم كذا وكذا وترك علي ديناً من التمر فاشتد علي بعض غرمائه في التقاضي فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل فقال: نعم آتيك ان شاء الله قريباً من وسط النهار

(١٣٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧)، وإسناده صحيح.

وجاء معه حواريه ثم استأذن ودخل فقلت لامرأتي: ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءني اليوم وسط النهار فلا أريتك ولا تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي بشيء ولا تكلميه فدخل ففرشت له فراشاً ووسادة فوضع رأسه فنام قال: وقلت لمولى لي: اذبح هذه العناق وهي داجن سمينة والوحا والعجل افرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معك فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم فقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ يدعو بالطهور واني أخاف إذا فرغ أن يقوم فلا يفرغن من وضوئه حتى تضع العناق بين يديه فلما قام قال: يا جابر ائتني بطهور فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده فنظر إلي فقال: كأنك قد علمت حبنا للحم ادع لي أبا بكر قال: ثم دعا حوارييه الذين معه فدخلوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: بسم الله كلوا فأكلوا حتى شبعوا وفضل لحم منها كثير قال: والله ان مجلس بني سلمة لينظرون إليه وهو أحب إليهم من أعينهم ما يقربه رجل منهم مخافة أن يؤذوه فلما فرغ قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول: خلوا ظهري للملائكة واتبعتهم حتى بلغوا أسكفة الباب قال: وأخرجت امرأتي صدرها وكانت مستترة بسقيف في البيت قالت: يا رسول الله صل علي وعلى زوجي صلى الله عليك فقال صلى الله عليك وعلى زوجك ثم قال: ادع لي فلاناً الغريمي الذي اشتد علي في الطلب قال: فجاء فقال: أيسر جابر بن عبد الله يعني إلى الميسرة طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل قال ما أنا بفاعل واعتل وقال: انما هو مال يتامى فقال: اين جابر فقال: أنا ذا يا رسول الله قال: كل له فان الله عز وجل سوف يوفيه فنظرت إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت قال: الصلاة يا أبا بكر فاندفعوا إلى المسجد فقلت: قرب أوعيتك فكلت له من العجوة فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر

كذا وكذا فجئت أسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده كأني شرارة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقلت: يا رسول الله ألم تر أني كلت لغريمي تمره فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا فقال: أين عمر بن الخطاب فجاء يهرول فقال: سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره فقال: ما أنا بسائله قد علمت أن الله عز وجل سوف يوفيه إذ أخبرت ان الله عز وجل سوف يوفيه فكرر عليه هذه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول ما أنا بسائله وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة فقال: يا جابر ما فعل غريمك وتمرك قال: قلت: وفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كذا وكذا فرجع إلى امرأته فقال: ألم أكن نهيتك أن تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أكنت تظن أن الله عز وجل يورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاة علي وعلى زوجي قبل أن يخرج (١٣٢٢).

* ١٨٣٧ ــ حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله، قال: فقدت جملي ليلة فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشد لعائشة قال: فقال لي: مالك يا جابر قال: قلت: فقدت جملي أو ذهب جملي في ليلة ظلماء قال: فقال لي: هذا جملك اذهب فخذه قال فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده قال فرجعت إليه فقلت: يا نبي الله ما وجدته قال: فقال لي: هذا جملك اذهب فخذه قال فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده قال: فرجعت إليه فقلت: بأبي وأمي يا نبي الله لا والله ما وجدته قال فقال لي: على رسلك حتى إذا فرغ أخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا الجمل فدفعه إلي قال: هذا جملك قال وقد سار الناس قال فبينما أنا أسير على جملي

(١٣٢٢) الحديث بطوله رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩٧-٣٩٨)، وإسناده صحيح.

في عقبتي قال وكان جملاً فيه قطاف قال: قلت: يا لهف أمي أن يكون لي إلا جمل قطوف قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي يسير قال فسمع ما قلت فلحق بي فقال: ما قلت يا جابر قبل قال: فنسيت ما قلت قال: قلت: ما قلت شيئاً يا نبي الله قال: فذكرت ما قلت قال: قلت يا نبي الله يا لهفاه أن يكون لي إلا جمل قطوف قال: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم عجز الجمل بسوط أو بسوطي قال: فانطلق أوضع أو أسرع جمل ركبته قط وهو ينازعني خطامه قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت بائعي جملك هذا قال: قلت: نعم قال: بكم قال قلت: بوقية قال: قال لي بخ بخ كم في أوقية من ناضح وناضح قال قلت يا نبي الله ما بالمدينة ناضح أحب أنه لنا مكانه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذته بوقية قال فنزلت عن الرحل إلى الأرض قال ما شأنك قال قلت جملك قال قال لي اركب جملك قال قلت ما هو بجملي ولكنه جملك قال كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه قال فركبت الجمل حتى أتيت عمتي بالمدينة قال وقلت لها ألم تري اني بعت ناضحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باوقية قال فما رأيتها أعجبها ذلك قال وكان ناضحاً فارهاً قال ثم أخذت شيئاً من خبط أوجرته إياه ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاوماً رجلاً يكلمه قال قلت دونك يا نبي الله جملك قال فأخذ بخطامه ثم نادى بلالاً فقال زن لجابر أوقية وأوفه فانطلقت مع بلال فوزن لي أوقية وأوفى من الوزن قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث ذلك الرجل قال قلت له قد وزن لي أوقية وأوفاني قال فبينما هو كذلك إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر قال فنادى أين جابر قالوا ذهب إلى أهله قال أدرك ائتني به قال فأتاني رسوله يسعى قال يا جابر يدعوك رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فقال فخذ جملك قلت ما هو جملي وإنما هو جملك يا رسول الله قال خذ جملك قلت ما هو جملي انما هو جملك يا رسول الله قال خذ جملك قال فأخذته قال فقال لعمري ما نفعناك لننزلك عنه قال فجئت إلى عمتي بالناضح معي وبالوقية قال فقلت لها ما ترين رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني أوقية ورد علي جملي (١٣٢٣).

* * *

حدّيث آخر من رواية نُبيح، عن جابر:

حديث:

* ١٨٣٨ ــ أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

رواه أبو داود في الصلاة، والترمذي في الشمائل، والنسائي في اليوم والليلة (١٣٢٤).

* * *

النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني، عن جابر

* ١٨٣٩ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

رواه مسلم في البيوع عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب،

(١٣٢٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٨-٣٥٩)، وإسناده صحيح.

(١٣٢٤) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٥٣٣) ــ باب «الصلاة على غير النبي ﷺ» صفحة (٢:٨٨-٨٩).

عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عنه به. قال بكير: وحدثني نافع، عن ابن عمر قال: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا قول رافع بن خديج (١٣٢٥).

* * *

الهيثم بن أبي الهيثم، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٨٤٠ ـ حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين، وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره. ولو كان حراماً لم يعطه (١٣٢٦).

* * *

واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني، عن جابر

* ١٨٤١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حيان، عن جابر بن عبد الله، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جاد بعشرة أوسق من تمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين (١٣٢٧).

(١٣٢٥) رواه مسلم في البيوع ـ باب «النهي عن كراء الأرض» بالإسناد المتقدم.

(١٣٢٦) رواه أبو يعلى (٤:١٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٩٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه جبارة بن مغلس: وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورواه ابن معين بالكذب.

(١٣٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٩).

واسع بن حبان الراوي عن جابر: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة. =

* ١٨٤٢ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن اسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حيان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة (١٣٢٨).

* ١٨٤٣ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حيان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من كل جاد عشرة أوسق من التمر (١٣٢٩).

رواه أبو داود في الزكاة عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد ابن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن عمه واسع بن حبان به (١٣٣٠).

= مترجم في:
ـ التهذيب (١١: ١٠٢).

والحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٣١٧) عن عبد الأعلى، عن حماد، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وأضاف: «قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٠٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٣٢٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٠)، وإسناده صحيح.

(١٣٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٩)، وإسناده صحيح.

ورواه أبو يعلى (٤: ٣٤) عن هارون، عن محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(١٣٣٠) رواه أبو داود في الزكاة ـ باب «زكاة العسل» بالإسناد المتقدم.

واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري الأوسي المدني، عن جابر

* ١٨٤٤ ــ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن اسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن ابن سعد بن معاذ، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبىء لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [١٣٣١].

* ١٨٤٥ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إليها فليفعل [١٣٣٢].

رواه أبو داود في النكاح عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عنه به. كذا قال، والمعروف واقد بن «عمرو» بن سعد بن معاذ [١٣٣٣].

(١٣٣١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٤).
واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات.
مترجم في:
ــ التهذيب (١١: ١٠٦).

(١٣٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٠)، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٣٣) رواه أبو داود في النكاح ــ باب «في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها».

وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي ــ مولى ابن الزبير ــ، عن جابر

* ١٨٤٦ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح فنفد زادنا فجمع أبو عبيدة زادهم فجعله في مزود فكان يقيتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة فقال له رجل: يا أبا عبد الله وما كانت تغني عنكم تمرة قال: قد وجدنا فقدها حين ذهبت حتى انتهينا إلى الساحل فإذا حوت مثل الظرب العظيم قال: فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أخذ أبو عبيدة ضلعين من أضلاعه فنصبهما ثم أمر براحلته فرحلت فمرت تحتها فلم يصبهما شيء(١٣٣٤).

رواه الجماعة سوى أبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٣٣٥).

(١٣٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٦)، وإسناده صحيح:

□ وهب بن كيسان القرشي أبو نعيم المدني: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (١١:١٦٦).

(١٣٣٥) رواه البخاري في الشركة باب «الشركة في الطعام، والعروض...» عن عبد الله ابن يوسف.

وفي المغازي ــ باب «غزوة سيف البحر» عن إسماعيل بن أويس، كلاهما عن مالك.

وفي الجهاد ــ باب «حمل الزاد على الرقاب» عن صدقة بن الفضل، عن عبدة ابن سليمان، عن هشام بن عروة ــ كلاهما عنه به.

ورواه مسلم في الصيد ــ باب «إباحة ميتة البحر» عن عثمان بن أبي شيبة، وعن غيره. =

* ١٨٤٧ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن اسحاق، حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الرقاع مرتحلاً على جمل لي ضعيف فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الرفاق تمضي وجعلت أتخلف حتى أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالك يا جابر قال: قلت يا رسول الله أبطأني جملي هذا قال: فانخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اعطني هذه العصا من يدك أو قال: اقطع عصا من شجرة قال ففعلت قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخسه بها نخسات ثم قال: اركب فركبت فخرج والذي بعثه بالحق يواهق ناقته مواهقة قال: وتحدث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتبيعني جملك هذا يا جابر قال: قلت يا رسول الله بل أهبه لك قال: لا ولكن بعنيه قال: قلت: فسمني به قال: قد قلت أخذته بدرهم قال: قلت: لا إذا يغبنني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فبدرهمين قال: قلت: لا قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الاوقية قال: قلت: فقد رضيت قال قد رضيت قلت نعم قلت: هو لك قال: قد أخذته قال: ثم قال لي: يا جابر هل تزوجت بعد قال قلت: نعم يا رسول الله قال: أثيباً أم بكراً قال: قلت: بل ثيباً قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال: قلت: يا رسول الله ان أبي أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعاً فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤسهن وتقوم عليهن قال: أصبت

= ورواه الترمذي في الزهد ـ باب «أحاديث عائشة، وأنس، وعلي، وأبي هريرة في عُسرة معيشتهم» عن هناد بن السري، عن عبدة به.

ورواه النسائي في الصيد ـ باب «ميتة البحر» عن محمد بن آدم، عن عبدة به.

ورواه ابن ماجه في الزهد ـ باب «معيشة أصحاب النبي » عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة به، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

ان شاء الله قال: أما أنا لو قد جئنا صراراً أمرنا بجزور فنحرت وأقمنا عليها يومنا ذلك وسمعت بنا فنفضت نمارقها قال: قلت: والله يا رسول الله ما لنا من نمارق قال: انها ستكون فاذا أنت قدمت فاعمل كيساً قال: فلما جئنا صراراً أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت فأقمنا عليها ذلك اليوم فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ودخلنا قال: فأخبرت المرأة الحديث وما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فدونك فسمعاً وطاعة قال: فلما أصبحت أخذت برأس الجمل فأقبلت به حتى أنخته على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلست في المسجد قريباً منه قال: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى الجمل فقال: ما هذا قالوا يا رسول الله هذا جمل جاء به جابر قال: فأين جابر فدعيت له قال: تعال أي يا ابن أخي خذ برأس جملك فهو لك قال: فدعا بلالاً فقال: اذهب بجابر فاعطه أوقية فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئاً يسيراً قال: فوالله ما زال ينمى عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يعني يوم الحرة(١٣٣٦).

رواه البخاري في البيوع عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عنه به. وفي الشروط (تعليقاً): وقال عبيد الله وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية. وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر.

رواه مسلم في الصلاة مختصراً وفي النكاح بتمامه عن أبي موسى، عن

(١٣٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٥)، وإسناده صحيح.

عبد الوهاب الثقفي به[١٣٣٧].

* * *

* ١٨٤٨ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال صار ظله مثله ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت[١٣٣٨].

رواه النسائي عن سويد بن نصر، والترمذي عن أحمد بن محمد بن

(١٣٣٧) رواه البخاري في البيوع ــ باب «شراء الدواء، والحمير».
وفي الشروط ــ باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز».
ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «استحباب الركعتين من المسجد لمن قدم من السفر» (مختصراً).
وفي النكاح ــ باب «استحباب نكاح البكر» بتمامه عن أبي موسى، عن عبد الله الثقفي به.

(١٣٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٠).

موسى ــ كلاهما عن ابن المبارك، عن حسين بن علي، عنه به.

وقال الترمذي: أصح شيء في المواقيت حديث جابر (١٣٣٩).

* ١٨٤٩ ــ حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فله منها يعني أجراً وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة (١٣٤٠).

* ١٨٥٠ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا هشام ابن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العافية فهو له صدقة فقال رجل: يا أبا المنذر قال أبو عبد الرحمن أبو المنذر هشام بن عروة ما العافية قال: ما اعتافها من شيء (١٣٤١).

رواه الترمذي في الأحكام، عن محمد بن بشار، عبد الوهاب الثقفي،

(١٣٣٩) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «ما يستحب من تأخير العشاء».
والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في مواقيت الصلاة».

(١٣٤٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٤)، وإسناده صحيح:
□ عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي، أبو معاوية البصري راوي الحديث عن هشام بن عروة: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.
مترجم في:
ــ التهذيب (٥: ٩٥).

(١٣٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٨)، وهو مكرر ما قبله.

عن أيوب، عن هشام بن عروة، عنه به، وقال: حسن صحيح (١٣٤٢).

١٨٥١ ــ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال هشام وحدثت به وهب بن كيسان، فقال: أشهد على جابر بن عبد الله لحدثني قال: اشتد الأمر يوم الخندق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يأتينا بخبر بني قريظة فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضاً فذكر ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان لكل نبي حواريا وابن الزبير حواري (١٣٤٣).

رواه النسائي من حديث حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عنه به (١٣٤٤).

* ١٨٥٢ ــ ان عقيل بن معقل هو أبو ابراهيم بن عقيل قال أبي ذهبت إلى ابراهيم بن عقيل وكان عسراً لا يوصل إليه فأقمت على بابه باليمن يوماً أو يومين حتى وصلت إليه فحدثني بحديثين وكان عنده أحاديث وهب عن جابر فلم أقدر أن أسمعها من عسره ولم يحدثنا بها إسماعيل بن عبد الكريم لأنه كان حياءاً فلم أسمعها من أحد آخر (١٣٤٥).

(١٣٤٢) رواه الترمذي في الأحكام ــ باب «ما ذكر في إحياء أرض الموات» بالإسناد المتقدم.

وللحديث رواية أخرى عند النسائي في إحياء الموات من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٨٧)، ولفظ النسائي: من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة.

(١٣٤٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٤)، وإسناده صحيح.

(١٣٤٤) رواه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٨٨).

(١٣٤٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٤).

وانظر إلى شدة تحري الإمام أحمد في الحديث، وقد جاء في مسند الإمام أحمد أيضاً =

أحاديث أخر من رواية وهب بن كيسان، عن جابر:

(الأول):

قال البخاري:

* ١٨٥٣ ـ حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جد له فأوف له الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها».

رواه البخاري في الاستقراض عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن هشام بـن عروة، وفي الصلح عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بـن عمر، كلاهما عنه به.

= (٢٩٧:٣) أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال لما رحل إلى بلدة عبد الرزاق ليسمع منه، وما كان في قرية عبد الرزاق بئر، فكنا نذهب نبكر على ميلين نتوضأ، ونحمل معنا الماء.

ورواه أبو داود في الوصايا عن أبي كريب، عن شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن هشام نحوه.

والنسائي فيه (الوصايا) عن محمد بن المثنى، عن الثقفي به.

وابن ماجة في الأحكام عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن شعيب ابن إسحاق به (١٣٤٦).

(الثاني):

* ١٨٥٤ ــ حديث: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعاً من غطفان فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف.

رواه البخاري في المغازي (تعليقاً): وقال ابن اسحاق: سمعت وهباً، قال: سمعت جابراً... بهذا (١٣٤٧).

* * *

(الثالث):

* ١٨٥٥ ــ حديث النهي عن الدخول ليلاً.

(١٣٤٦) رواه البخاري في الإستقراض ــ باب «إذا قاصّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر، أو غيره» فتح الباري (٥: ٦٠).

وفي الصلح ــ باب «في الصلح بين الكرماء، وأصحاب المجازفة».

ورواه أبو داود في الوصايا ــ باب «ما جاء في الرجل يموت، وعليه دين، وله وفاء».

والنسائي فيه ــ باب «قضاء الدين قبل الميراث».

وابن ماجه في الأحكام ــ باب «أداء الدين عن الميت».

(١٣٤٧) رواه البخاري في المغازي باب «غزوة ذات الرقاع».

رواه البخاري في النكاح (تعليقاً) عقب حديث عامر الشعبي، عن جابر: تابعه عبيد الله ــ يعني ابن عمر، عن وهب، عن جابر «في الكيس» (١٣٤٨).

* * *

(الرابع):

قال أبو داود في القضايا:

* ١٨٥٦ ــ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» (١٣٤٩).

* * *

وهب بن منبه بن كامل أبو عبد الله اليماني، عن جابر

* ١٨٥٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عقيل بن معقل، سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: من عمل الشيطان (١٣٥٠).

(١٣٤٨) رواه البخاري في النكاح باب «تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة».

(١٣٤٩) رواه أبو داود في القضايا حديث (٣٦٣٢) ــ باب «الوكالة» صفحة (٣:٣١٤).

(١٣٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٤)، وإسناده صحيح:

□ وهب بن منبه اليماني من الأبناء تابعي، ثقة، وكان على قضاء صنعاء، وقد وثقه: أبو زرعة والنسائي، والعجلي، وابن حبان وغيرهم. تهذيب التهذيب (١١:١٦٦).

رواه أبو داود في الطب عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن عقيل بن معقل بن منبه عن عمه ــ وهب بن منبه ــ به[١٣٥١].

* * *

أحاديث أخر من سنن أبي داود، برواية وهب بن منبه، عن جابر

(الأول):

* ١٨٥٨ ــ حديث: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت أن لا صدقة عليها... الحديث.

رواه أبو داود في الخراج (والإمارة) عن الحسن بن الصباح البزار، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه، عن أبيه، عنه به[١٣٥٢].

* * *

(الثاني):

* ١٨٥٩ ــ وبه فيه (الخراج والإمارة): سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا[١٣٥٣].

* * *

(الثالث):

* ١٨٦٠ ــ وبه في الجنائز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا

(١٣٥١) رواه أبو داود في الطب ــ باب «في النُّشرة» بالإسناد المتقدم.
(١٣٥٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب «ما جاء في خبر الطائف».
(١٣٥٣) رواه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب «ما جاء في خبر مكة».

توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة»(١٣٥٤).

* * *

(الرابع):

* ١٨٦١ ــ وبه في اللباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح، وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها(١٣٥٥).

* * *

يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليماني، عن جابر ــ ولم يسمع منه

قال أبو داود في المراسيل:

* ١٨٦٢ ــ حدثنا أحمد بن شعيب الحرّاني، عن موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من رابط من وراء بيضة المسلمين أربعين يوماً أعطاه الله مكاناً خلف ظهره من أهل مكة»(١٣٥٦).

* * *

يزيد بن صهيب الكوفي المعروف بـ«الفقير»، عن جابر

* ١٨٦٣ ــ حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا قيس بن سليم العنبري،

(١٣٥٤) رواه أبو داود في الجنائز ــ باب «في الكفن».

(١٣٥٥) رواه أبو داود في اللباس ــ باب «في الصور».

(١٣٥٦) رواه أبو داود في المراسيل ــ باب «في فضل الجهاد».

حدثني يزيد الفقير، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلوا الجنة[١٣٥٧].

رواه مسلم في الإيمان، عن حجاج بن الشاعر، وذكر المقام المحمود، والشفاعة[١٣٥٨].

* * *

* ١٨٦٤ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود وكان النبي انما يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ونصرت بالرعب من مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته[١٣٥٩].

رواه البخاري في الطهارة وفي الصلاة وفي الخمس عن محمد بن سنان، وفي الطهارة عن سعيد بن النضر، ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان، خمستهم عن هشيم، عن سيار أبي الحكم، عنه به[١٣٦٠].

* * *

(١٣٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٤).
(١٣٥٨) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «أدنى أهل الجنة منزلة فيها».
(١٣٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٤).
(١٣٦٠) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «التيمم».
وفي الصلاة ــ باب «قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً». =

* ١٨٦٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذي خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة (١٣٦١).

رواه النسائي في الصلاة عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، عنه به. وعن أحمد بن المقدام عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عنه بمعناه (١٣٦٢).

* * *

أحاديث أخر من رواية يزيد الفقير، عن جابر:

(الأول):

حديث:

* ١٨٦٦ ــ كنا عند جابر فذكر الخوارج قال: قال رسول الله صلى

= وفي الخمس ــ باب «قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم».
ورواه البخاري أيضاً في الطهارة في باب «التيمم، وقول النبي ﷺ: فلم تجدوا ماء».
ومسلم في الصلاة ــ باب «كتاب الصلاة، ومواضع الصلاة».
والنسائي في الطهارة ــ باب «التيمم بالصعيد».
وفي الصلاة ــ باب «الرخصة في ذلك» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(١٣٦١) رواه أحمد (٣:٢٩٨).

(١٣٦٢) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «كتاب صلاة الخوف».

الله عليه وسلم، «إن ناساً من أمتي يعذبون بذنوبهم»... الحديث.

رواه النسائي في التفسير (في الكبرى) عن عثمان بن عبد الله، عن محمد بن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي الحسن الصيرفي ــ وهو بسام ــ، عنه به.

قال المزي: هذا الحديث ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم(١٣٦٣).

* * *

(الثاني):

قال أبو داود في الصلاة:

* ١٨٦٧ ــ حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل» قال: فأطبقت عليهم السماء(١٣٦٤).

(الثالث):

قال ابن ماجة في الصلاة:

* ١٨٦٨ ــ حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا سعيد بن عامر. حدثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا نقرأ

(١٣٦٣) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٣٩٠).

(١٣٦٤) رواه أبو داود في الصلاة، حديث (١١٦٩) ــ باب «رفع اليدين في الإستسقاء» صفحة (١: ٣٠٣).

في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين، بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخرين، بفاتحة الكتاب (١٣٦٥).

* * *

يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، عن جابر ـ وقيل لم يسمع منه

حديث:

* ١٨٦٩ ـ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول.

رواه مسلم، والنسائي (١٣٦٦).

* * *

أبو بكر بن محمد، عن جابر

* ١٨٧٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن يزيد، أخبرنا ليث، عن أبي بكر، وقال عفان مرة عن أبي بكر بن محمد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضاً دعوة من المصر أو رمية من المصر فهي له (١٣٦٧).

(١٣٦٥) رواه ابن ماجه في الصلاة حديث (٨٤٣) ـ باب «القراءة خلف الإمام» صفحة (١: ٢٧٥).

(١٣٦٦) رواه مسلم في البيوع ـ باب «كراء الأرض».

والنسائي في المزارعة ـ باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع».

(١٣٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٣).

أبو بكر بن المنكدر التيمي ــ أخو محمد ابن المنكدر ــ، عن جابر

قال الترمذي في الزهد:

* ١٨٧١ ــ حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني، حدثني أبي عن أبي بكر المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كن فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك.

قال: هذا حديث حسن غريب. وأبو بكر بن المنكدر هو أخو محمد ابن المنكدر[١٣٦٨].

أبو جابر، عن جابر

قال البزار:

* ١٨٧٢ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عثمان بن اليمان، حدثنا داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن أبي جابر، عن جابر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه معه في المسجد، فشق النبي صلى الله عليه وسلم قميصه حتى خرج منه، فسئل عن ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني أمرت بهدي[١٣٦٩].

(١٣٦٨) رواه الترمذي في الزهد حديث (٢٤٩٤) صفحة (٤:٦٥٦).

(١٣٦٩) رواه البزار. كشف الأستار (١١٠٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٢٧)، وقال: رواه أحمد، والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات.

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ـ تقدم حديثه عنه ـ

* * *

أبو حازم الأشجعي واسمه سلمان، عن جابر

* ١٨٧٣ ــ حديث: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني تزوجت من الأنصار، قال: «نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

رواه النسائي في النكاح (في الكبرى) عن أبي بكر بن علي المروزي، عن أحمد بن منيع، عن علي بن هاشم، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم به. رواه محمد بن آدم [س] عن علي بن هاشم، عن يزيد بن كيسان، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه غير واحد، عن يزيد بن كيسان وسيأتي.

قال المزي: في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم حديثه عنه

* * *

أبو سفيان طلحة بن نافع
تقدم حديثه عنه

* * *

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري، عن جابر

* ١٨٧٤ ـــ حدثنا يحيى عن هشام، عن يحيى عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: العمرى لمن وهبت له قال أبو عبد الرحمن قال أبي وحدثناه أبو داود عن سفيان نحوه (١٣٧٠).

* ١٨٧٥ ـــ حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، وقد حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فانها للذي يعمرها قد بتها من صاحبها الذي أعمرها ما وقع من مواريث الله وحقه (١٣٧١).

* ١٨٧٦ ـــ حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أنبأنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ايما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فانما هي قال أبو بكر: لمن أعطاها وقال عبد الرزاق لمن أعطيها وانها لا ترجع إلى صاحبها من أجل انه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث (١٣٧٢).

(١٣٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢)، وإسناده صحيح.

(١٣٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٠)، وإسناده صحيح.

(١٣٧٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٩)، وإسناده صحيح.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:٧٢) عن حجاج، عن يعقوب، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن جابر، وإسناده صحيح أيضاً.

* ١٨٧٧ ــ حدثنا اسحاق، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرى لمن وهبت له [١٣٧٣].

* ١٨٧٨ ــ حدثنا حسن الأشيب، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العمرى انها لمن وهبت له [١٣٧٤].

رواه الجماعة، وقال الترمذي: حسن صحيح [١٣٧٥].

* ١٨٧٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه

(١٣٧٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٤:٣)، وإسناده صحيح.

(١٣٧٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٣:٣)، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٧٥) رواه البخاري في الهبة ــ باب «ما قيل في العمرى، والرقبى» عن أبي نعيم.

والنسائي في الهبات ــ باب «العمرى» عن القواريري، وعن يحيى بن يحيى، وعن غيرهما بأسانيد.

ورواه أبو داود في البيوع ــ باب «في العمرى» عن موسى بن إسماعيل ــ وباب «من قال فيه، ولعقبه» عن محمد بن يحيى بن فارس، وعن غيره.

ورواه الترمذي في الأحكام باب «ما جاء في العمرى» عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن، عن مالك به.

ورواه النسائي في العمرى ــ باب «ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو». وباب «ذكر الاختلاف على الزهري فيه».

ورواه ابن ماجه في الأحكام باب «الحاكم يجتهد فيصيب الحق» عن محمد بن رمح به، ومعنى حديثهم واحد.

أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون قال: لا قال: احصنت قال: نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة مر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه (١٣٧٦).

رواه الجماعة، سوى ابن ماجة، وقال الترمذي: صحيح (١٣٧٧).

* * *

* ١٨٨٠ — حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن

(١٣٧٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٣)، وإسناده صحيح.

(١٣٧٧) رواه البخاري في المحاربين باب «رجم المحصن» عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن يونس، وفي باب «الرجم بالمصلى» عن محمود، عن عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن الزهري، عنه به. وأعاده في الطلاق باب «الطلاق في الإغلاق، والكره» عن أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس به.

ورواه مسلم في الحدود — باب «من اعترف على نفسه بالزنا» عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به. وعن أبي طاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى — كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به.

ورواه أبو داود في الحدود باب «رجم ماعز بن مالك» عن محمد بن المتوكل، والحسن بن علي الخلال، كلاهما عن عبد الرزاق به.

ورواه الترمذي في الحدود — باب «ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع» عن الحسن بن علي به.

ورواه النسائي في الجنائز — باب «ترك الصلاة على المرجوم» عن محمد بن يحيى — وعن غيره —.

آياته وأنا أنظر إليه [١٣٧٨].

رواه البخاري من طريق ابن شهاب الزهري، عنه به. ومسلم من طريق ليث به، والترمذي والنسائي عن قتيبة، وقال الترمذي: حسن صحيح [١٣٧٩].

* * *

* ١٨٨١ ــ حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي أنه سمع يحيى (ح).

ووكيع حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير المعنى، قال: سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل فقال: يا أيها المدثر قال يحيى: فقلت لأبي سلمة أو اقرأ فقال: سألت جابر أي القرآن أنزل قبل فقال: يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحداً ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً ثم نوديت قال الوليد في حديثه فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء فأخذتني وجفة شديدة وقالا في حديثهما

(١٣٧٨) رواه الإمام أحمد (٣:٣٧٧)، وإسناده صحيح.

(١٣٧٩) رواه البخاري في تفسير سورة الإسراء ــ باب «أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام». فتح الباري (٨:٣٩١) عن أحمد بن صالح ــ وأعاده في المناقب ــ باب «حديث الإسراء» عن يحيى بن بكير.

ورواه مسلم في الإيمان ــ باب «ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال» عن قتيبة، عن ليث به.

كما رواه الترمذي، والنسائي جميعاً في تفسير سورة الإسراء، عن قتيبة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فأتيت خديجة فقلت: دثروني فدثروني. صبوا علي ماء فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر ﴾(١٣٨٠).

* ١٨٨٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن أي القرآن نزل أول قال: يا أيها المدثر قال: فاني أنبئت أن أول سورة نزلت اقرأ باسم ربك الذي خلق قال جابر: لا أحدثك إلا كما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاورت في حراء فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت بين يدي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر شيئاً فنوديت أيضاً فنظرت بين يدي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر شيئاً فنظرت فوقي فإذا أنا به قاعد على عرش بين السماء والأرض فجئثت منه فأتيت منزل خديجة فقلت: دثروني وصبوا علي ماءً بارداً قال: فنزلت علي ﴿ يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر ﴾(١٣٨١).

* ١٨٨٣ ــ حدثنا عفان، أخبرنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن أي القرآن أنزل أول؟ فقال: ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فذكر الحديث إلا أنه قال: فلما قضيت جواري فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فذكر أيضاً قال: فنظرت فوقي فإذا هو قاعد على عرش بين السماء والأرض فجئثت منه فأتيت منزل خديجة فقلت: دثروني فذكر الحديث(١٣٨٢).

(١٣٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٦)، وإسناداه صحيحان.
(١٣٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٢)، وهو مكرر ما قبله.
(١٣٨٢) رواه الإمام أحمد (٣:٣٠٦)، وهو مكرر سابقيه.

* ١٨٨٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئثت منه رعباً فرجعت فقلت: زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله عز وجل يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر إلى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوثان قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقمت في الحجر حين كذبني قومي فرفع لي بيت المقدس حتى جعلت أنعت لهم آياته (١٣٨٣).

* ١٨٨٥ ــ حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء الآن قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئثت منه فرقاً حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت: زملوني زملوني زملوني فزملوني فأنزل الله عز وجل يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة الرجز الاوثان ثم حمي الوحي بعد وتتابع (١٣٨٤).

* ١٨٨٦ ــ حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن

(١٣٨٣) مسند أحمد (٣:٣٧٧).
(١٣٨٤) رواه أحمد (٣:٣٢٥).

شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: حبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول أمره وحبب إليه الخلاء فجعل يخلو في حراء فبينما هو مقبل من حراء إذا أنا بحس من فوقي فرفعت رأسي فإذا الذي أتاني بحراء فوق رأسي على كرسي قال: فلما رأيته جئثت على الأرض فلما أفقت أتيت أهلي مسرعاً فقلت: دثروني دثروني فأتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر(١٣٨٥).

رواه الجماعة، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٣٨٦).

* ١٨٨٧ ــ حدثنا أزهر بن القاسم، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة ما لم تقسم أو يوقف حدودها(١٣٨٧).

* ١٨٨٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت

(١٣٨٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٧).

(١٣٨٦) رواه البخاري في تفسير سورة المدثر، عن بندار ــ وأعاده في بدء الوحي ــ باب «كيف كان بدء الوحي».

وفي الأدب ــ باب «رفع البصر إلى السماء».

وأخرجه مسلم في الإيمان ــ باب «بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ» عن محمد بن رافع، وعن غيره.

ورواه الترمذي في تفسير سورة المدثر، عن عبد بن حميد، وعن عبد الرزاق به.

والنسائي في التفسير من سننه الكبرى.

(١٣٨٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٢).

الطرق فلا شفعة (١٣٨٨).

* ١٨٨٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (١٣٨٩).

رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٣٩٠).

* ١٨٩٠ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن

(١٣٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩٩).

(١٣٨٩) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٦)، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٩٠) رواه البخاري في البيوع ــ باب «بيع الأرض، والدور والعروض مشاعاً» عن محمد بن محبوب.

وفي كتاب الشفعة ــ باب «الشفعة ما لم يقسم».

وفي الشركة باب «إذا اقتسم الشركاء الدور، أو غيرها» عن مسدد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد.

وفي الشركة ــ في باب «الشركة في الأرضين، وأهلها».

وفي ترك الحيل ــ باب «في الهبة، والشفعة» عن عبد الله بن محمد بن هشام.

وفي البيوع ــ باب «بيع الشريك من شريكه» عن محمود، عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به.

ورواه أبو داود في البيوع ــ باب «في الشفعة» عن أحمد بن حنبل.

والترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء إذا حدت الحدود» عن عبد بن حميد.

وابن ماجه في الأحكام ــ باب «الحاكم يجتهد، فيصيب الحق» عن محمد بن يحيى، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به.

عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معهم فأدركتهم القافلة يوماً في واد كثير العضاه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستظل تحت شجرة فعلق بها سيفه قال جابر: فنمنا بها نومة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم يدعونا فأتيناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان هذا اخترط سيفه وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال: من يمنعك مني فقلت: الله فقال: من يمنعك مني فقلت: الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك(١٣٩١).

رواه الشيخان ــ وذكرا فيه حديث صلاة الخوف(١٣٩٢).

* ١٨٩١ ــ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجتني الكباث فقال: عليكم بالأسود فانه أطيبه قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله قال: نعم وهل من نبي إلا قد رعاها(١٣٩٣).

(١٣٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١١)، وإسناده صحيح.

(١٣٩٢) رواه البخاري في المغازي باب «غزوة بني المصطلق» عن محمود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ــ قال: وقال أبان، حدثنا يحيى، كلاهما عنه به.

ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ــ باب «توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان به.

(١٣٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٦)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي من طريق يونس، عن الزهري، عنه به (١٣٩٤).

* * *

* ١٨٩٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتخافني قال: لا قال: فمن يمنعك مني قال: الله عز وجل يمنعني منك قال: فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان (١٣٩٥).

(١٣٩٤) رواه البخاري في الأطعمة باب «الكُباث، وهو ثمر الأراق» عن سعيد بن عفير، عن ابن وهب.

وفي أحاديث الأنبياء ــ باب «يعكفون على أصنام لهم» عن يحيى بن بكير، عن ليث.

ورواه مسلم في الأطعمة ــ باب «فضيلة الأسود من الكباث» عن أبي الطاهر ابن السرح، عن ابن وهب.

والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى عن هارون بن عبد الله، عن عثمان بن عمر ــ ثلاثتهم عن يونس، عن الزهري، عنه به.

(١٣٩٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٤)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، ومسلم من حديث يحيى، عنه به (١٣٩٦).

* * *

* ١٨٩٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في قوله عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك ديناً فاليّ ومن ترك مالاً فهو لورثته (١٣٩٧).

* ١٨٩٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل هل عليه دين قالوا: نعم ديناران قال: صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليّ ومن ترك مالاً فلورثته (١٣٩٨).

رواه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عنه به (١٣٩٩).

(١٣٩٦) رواه البخاري في المغازي (تعليقاً) ــ باب «في غزوة باب الرقيع» عن عبد الله بن رجاء، عن عمران القطان، ومسلم في صلاة الخوف من كتاب الصلاة عن أبي بكر، عن عفان، عن أبان ــ وعن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام ــ ثلاثتهم عن يحيى، عنه به.

(١٣٩٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٦)، وإسناده صحيح.

(١٣٩٨) أخرجه أحمد في المسند (٣:٢٩٦)، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٩٩) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في التشديد في الدين» عن محمد بن المتوكل العسقلاني.
والنسائي في الجنائز ــ باب «الصلاة على من عليه دين» عن نوح بن حبيب ــ كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عنه به.

* ١٨٩٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما إذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها (١٤٠٠).

رواه أبو داود في البيوع عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عنه به (١٤٠١).

* * *

* ١٨٩٦ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة يعني ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الانسية فذبحوها وملؤا منها القدور فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم قال جابر: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفانا القدور فقال: ان الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب من ذا قال: فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وحرم المجثمة والخلسة والنهبة (١٤٠٢).

(١٤٠٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٤)، وإسناده صحيح.

(١٤٠١) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «من قال فيه، ولعقبه».

(١٤٠٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٣).

ورواه البزار. كشف الأستار (٢٨٥٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٤٧)، وقال: رواه الترمذي باختصار.

ورواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، ورجالها رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة.

رواه الترمذي في الصيد، عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به، وقال: حسن غريب (١٤٠٣).

* * *

* ١٨٩٧ ـ حدثنا يعقوب، قال: سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة بن علية، حدثني رجل من جهينة ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرىء من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار وان على سواك أخضر.

تفرد به (١٤٠٤).

* * *

أحاديث أخر من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر:

(الأول):

حديث:

* ١٨٩٨ ـ «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد

(١٤٠٣) رواه الترمذي في الصيد باب «ما جاء في كراهية كل ذي ناب، وذي مخلب».

(١٤٠٤) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٥).

وفي إسناده: رجل مجهول.

ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» (١٤٠٥).

(الثاني):

قال أبو داود في صلاة الجمعة:

* ١٨٩٩ ـــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـــ يعني ابن الحرث ـــ أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه، أن أبا سلمة ـــ يعني ابن عبد الرحمن ـــ حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعة «لا

(١٤٠٥) رواه البخاري في الصلاة ـــ باب «من صلى الناس جماعة بعد ذهاب الوقت». فتح الباري (٢:٦٨) عن معذ بن فضالة.

وأعاده في الصلاة ـــ باب «قضاء الصلاة الأولى، فالأولى» عن مسدد، عن يحيى.

وفي المغازي أيضاً في باب «غزوة الخندق» عن مكي بن إبراهيم ـــ ثلاثتهم عن هشام.

وفي الصلاة ـــ باب «قول الرجل: ما صلينا» عن أبي نعيم، عن شيبان.

وفي صلاة الخوف ـــ باب «الصلاة عند مناهضة الحصون، ومقاتلة العدو» عن يحيى، عن وكيع، عن علي بن المبارك ـــ ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عنه به.

ورواه مسلم في الصلاة ـــ باب «الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر» عن أبي موسى، وأبي غسان المسمعي، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن ابراهيم ـــ كلاهما عن وكيع به.

ورواه الترمذي في الصلاة باب «ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ» عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام به، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي في الصلاة ـــ باب «إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟» عن اسماعيل بن مسعود، ومحمد ابن عبد الأعلى ـــ كلاهما عن خالد بن الحارث، عن هشام به.

يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» (١٤٠٦).

(الثالث):

قال أبو داود في الملاحم:

* ١٩٠٠ ــ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم، فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبز، فلقيتهم الجساسة» قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان، و[عن] عين زغر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه [هو] ابن صياد، قلت: فانه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فانه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة (١٤٠٧).

(١٤٠٦) رواه أبو داود في صلاة الجمعة حديث (١٠٤٨) ــ باب «الإجابة أي ساعة هي يوم الجمعة؟» صفحة (١:٢٧٥).

ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «في وقت الجمعة» عن عمرو بن سواد بن الأسود الصرحي، والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة حدثه به.

(١٤٠٧) رواه أبو داود في الملاحم حديث (٤٣٢٨) ــ باب «خبر الجساسة» صفحة (٤:١١٩-١٢٠).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٢٩-١٣٠) عن عبد الله بن عمرو بن أبان، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(الرابع):

قال الترمذي في السير:

* ١٩٠١ ــ حدثنا سعيد بن يحيى [بن سعيد] الأموي، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال جابر: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت.

قال: وفي الباب عن سلمة بن الأكواع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه أبو سلمة (١٤٠٨).

(الخامس):

حديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة... الحديث.

رواه النسائي في المزارعة (١٤٠٩).

(١٤٠٨) رواه الترمذي في السير حديث (١٥٩١) ــ باب «في بيعة النبي ﷺ» صفحة (١٤٩:٤).

(١٤٠٩) رواه النسائي في المزارعة باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر» وقال النسائي: أنبأنا الثقة، عن حماد بن مسعدة، عن هشام، عن يحيى، عنه به.

(السادس):

قال أبو يعلى:

* ١٩٠٢ ــ حدثنا حجاج بن يوسف الذي يعرف بابن الشاعر، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجتني الكباث فقال: «عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه». فقلنا: وكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» (١٤١٠).

(السابع):

قال أبو يعلى:

* ١٩٠٣ ــ حدثنا عمرو الناقد، حدثنا علي بن ثابت الجزري، حدثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته. فلما قضى الصلاة قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت؟ قال: «مر بي ميكائيل، وعلى جناحه أثر غبار، وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه» (١٤١١).

(الثامن):

قال أبو يعلى:

(١٤١٠) رواه أبو يعلى (٤:٥٠)، وإسناده صحيح.

(١٤١١) رواه أبو يعلى (٤:٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٨٣-٨٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

* ١٩٠٤ ــ حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم النكري، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن: أي القرآن أنزل قبل؟ فقال: (يا أيها المدثر) [المدثر: ١]، فقلت: أو (اقرأ باسم ربك الذي خلق)؟ [العلق: ١].

قال سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ فقال: (يا أيها المدثر). فقلت: أو (اقرأ باسم ربك الذي خلق)؟ قال جابر: لا أخبرك إلا ما حدثنا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري، نزلت فاستبطنت بطن الوادي، قال: فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني، وعن شمالي فلم أر أحداً، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو على العرش في الهواء ــ قال مبشر: يعني جبريل ــ فجئت فأتيت خديجة، فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله: (يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر)(١٤١٢). [المدثر: ١-٤].

(التاسع):

قال أبو يعلى:

* ١٩٠٥ ــ حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال:

سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أول؟ قال: (يا أيها المدثر) [المدثر: ١]. قال: فقلت: إني أنبئت أن أول سورة نزلت من القرآن (اقرأ باسم ربك الذي خلق) [العلق: ١]. قال أبو سلمة: سألت جابر بن

(١٤١٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٤٥١-٤٥٢)، وإسناده صحيح.

عبد الله: أي القرآن أنزل [أول؟ قال: (يا أيها المدثر)]، فقلت له: إني أنبئت أن أول سورة نزلت من القرآن: (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

قال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جاورت في حراء، فلما قضيت جواري، فاستبطنت الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي، وعن يميني وعن شمالي، فلم أر شيئاً، فنوديت فنظرت فوقي فإذا أنا به قاعد على عرش بين السماء والأرض قال: فجثثت منه، فانطلقت إلى خديجة فقلت: دثروني، فدثروني وصبوا علي ماء بارداً، فأنزلت علي (يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر)(١٤١٣) [المدثر: ١-٣].

* * *

أبو سمية، عن جابر

* ١٩٠٦ ــ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان أبو صالح، عن كثير بن زياد البرساني، عن أبي سمية قال: اختلفنا ههنا في ود فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا فلقيت جابر بن عبد الله فقلت له: انا اختلفنا في ذلك الورود فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه وقال: صمتاً إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار أو قال: لجهنم ضجيجاً

(١٤١٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٥٣-٤٥٤)، وإسناده صحيح.

من بردهم ثم ينجي الله الذي اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً(١٤١٤).

* * *

أبو شداد، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٩٠٧ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا بشر بن منصور، عن عمرو بن نبهان، عن أبي شداد، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوّج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله وأدى ديناً خفياً وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) [الإخلاص: ١] قال: فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟ قال: «أو إحداهن»(١٤١٥).

* * *

ذكوان أبو صالح السمان المدني، عن جابر

* ١٩٠٨ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى ماء فقال رجل: ألا أسقيك نبيذاً قال: بلى فخرج الرجلُ يسعى قال: فجاء بإناء فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه

(١٤١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٨)، وأبو سمية:
مترجم في:
ــ التهذيب (١٢:١٢٠).
وقال: ذكره ابن حبان في الثقات.

(١٤١٥) رواه أبو يعلى (٣:٣٣٢).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٠٢)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن نبهان، وهو متروك.

عوداً قال: ثم شرب [١٤١٦].

رواه البخاري في الأشربة عن عمرو بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، أراه عن جابر به. وقال في آخره: وحدثني أبو سفيان، عن جابر به.

ورواه مسلم فيه (الأشربة) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب وأبو داود فيه (الأشربة) عن عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش به، ولم يشك، ولم يذكر «أبا سفيان» [١٤١٧].

* * *

* ١٩٠٩ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته: أي يوم أعظم حرمة قالوا: يومنا هذا قال: فأي شهر أعظم حرمة قالوا: شهرنا هذا قال: فأي بلد أعظم حرمة قالوا: بلدنا هذا قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا [١٤١٨].

* ١٩١٠ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة فقالوا: يومنا هذا قال: فأي شهر أعظم حرمة قالوا: شهرنا هذا قال: أي بلد أعظم حرمة قالوا: بلدنا هذا قال: فإن دمائكم وأموالكم

(١٤١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٣:٣)، وإسناده صحيح.

(١٤١٧) رواه البخاري في الأشربة باب «شرب اللبن».
ومسلم فيه ــ باب «شرب النبيذ، وتخمير الإناء».
وأبو داود في الأشربة ــ باب «في إيكاء الآنية».

(١٤١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٣:٣)، وإسناده صحيح.

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغت قالوا: نعم قال: اللهم أشهد.

تفرد به (١٤١٩).

* ١٩١١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد أن محمداً حدث أن ذكوان أبا صالح حدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف ورفعه رجلان منهم (١٤٢٠).

* ١٩١٢ ــ حدثنا عبد الوهاب، حدثنا سعيد، عن مطر، عن محمد ابن سيرين، أن ذكوان أبا صالح وأثنى عليه خيراً يحدث عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٢١).

* * *

أحاديث أخر من رواية أبي صالح السمان عن جابر:

حديث:

* ١٩١٣ ــ جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال: ألا خمرته؟... الحديث.

رواه الشيخان من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان كلاهما عن جابر به (١٤٢٢).

(١٤١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧١)، وهو مكرر ما قبله.

(١٤٢٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٧).

(١٤٢١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٨).

(١٤٢٢) رواه البخاري في الأشربة باب «شرب اللبن».
ومسلم فيه ــ باب «في شرب النبيذ، وتخمير الإناء».

* ١٩١٤ ــ حديث «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

* ١٩١٥ ــ وحديث: أتى النعمان بن قوقل؛ كلاهما في ترجمة أبي سفيان، عن جابر.

* ١٩١٦ ــ (وحديث: لعق الأصابع [الثلاثة] في ترجمة أبي سفيان، عن جابر)[١٤٢٣].

* ١٩١٧ ــ وحديث: جاء رجل من الأنصار فصلى خلف معاذ في ترجمة محارب، عن جابر.

* * *

قال البزار:

* ١٩١٨ ــ حدثنا إسماعيل بن حفص الأيلي، حدثنا يحيى بن يمان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك، قال غراً ــ أحسبه قال ــ محجلون من آثار الوضوء[١٤٢٤].

قال البزار:

* ١٩١٩ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد

(١٤٢٣) رواه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٣:٤٤١) عن أبي بكر، عن محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر، وإسناده صحيح.

(١٤٢٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٥٤)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:١١٨) عن أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٤٤)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

عن الأعمش عن أبي صالح قال: أراه عن جابر قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فلاناً يصلي، فإذا أصبح سرق قال: سينهاه ما تقول [(١٤٢٥)].

قال البزار:

* ١٩٢٠ ـــ حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال بنحوه، ولم يشك [(١٤٢٦)].

أبو عبد الرحمن الحبلي عبد الله ابن يزيد

ـــ تقدم حديثه عنه ـــ

* * *

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي، عن جابر

* ١٩٢١ ـــ حديث: سألت جابراً عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر.

رواه الترمذي في الطهارة عن قتيبة، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عنه به [(١٤٢٧)].

(١٤٢٥) رواه البزار. كشف الأستار (٧٢١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٥٨)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(١٤٢٦) رواه البزار. كشف الأستار (٧٢٢)، وقال: وهذا اختلف فيه كما ترى.

(١٤٢٧) رواه الترمذي في الطهارة باب «ما جاء في المسح على الجوربين، والعمامة» بالإسناد المتقدم.

أبو عياش المصري، عن جابر

* ١٩٢٢ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله الله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته (١٤٢٨).

رواه أبو داود في الأضاحي عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى ابن يونس، وابن ماجة فيه (الأضاحي) عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه به (١٤٢٩).

* * *

أبو المتوكل الناجي علي بن داود

ــ تقدم حديثه عنه ــ

* * *

أبو المصبح، عن جابر

* ١٩٢٣ ــ حدثنا إبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن عتبة وقال علي: أنبأنا عتبة بن أبي حكيم حدثني

(١٤٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٥).

(١٤٢٩) رواه أبو داود في الأضاحي ــ باب «ما يستحب من الضحايا».
وابن ماجه فيه ــ باب «أضاحي رسول الله ﷺ».

حصين بن حرملة عن أبي مصبح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار وقال علي: ولا تقلدوها الأوتار(١٤٣٠).

* ١٩٢٤ ــ حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا ابن مبارك، عن عتبة ابن أبي حكيم، عن حصين، عن أبي المصبح، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار(١٤٣١).

* * *

أبو المليح، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٩٢٥ ــ حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي مليح، حدثنا جابر بن عبد الله قال: أنزل الله صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان. وأنزلت التوراة على موسى لست خلوْن من رمضان، وأنزل الزبور على داود في إحدى عشرة ليلة خلت من رمضان. وأنزل

(١٤٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٢).

(١٤٣١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٧).

ورواه أبو يعلى (٤:٥٧) عن جعفر، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٨٥)، وقال: رواه الطبراني من طريقين، وأبو يعلى... ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصبح، وهو ثقة.

القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين خلت من رمضان (١٤٣٢).

* * *

أبو موسى ــ يقال إنه الغافقي، ويقال إنه علي بن رباح ــ اللخمي، عن جابر

قال البخاري في المغازي تعليقاً:

* ١٩٢٦ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم محارب وثعلبة ــ يعني صلاة الخوف (١٤٣٣).

* * *

أبو نضرة العبدي المنذر بن مالك ابن قطعة ــ تقدم حديثه عنه ــ

* * *

أبو هبيرة، عن جابر

* ١٩٢٧ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن أبي هبيرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاشترى مني بعيراً فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة فلما قدمت أتيته بالبعير فدفعته

(١٤٣٢) رواه أبو يعلى (٤:١٣٥).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٩٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عمران بن داود، ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(١٤٣٣) رواه البخاري في المغازي في باب «غزوة ذات الرقاع».

إليه وأمر لي بالثمن ثم انصرفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لحقني قال: قلت: قد بدا له قال: فلما أتيته دفع إلي البعير وقال: هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته قال: فجعل يعجب قال: فقال: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ووهبه لك قال: قلت: نعم(١٤٣٤).

* * *

أبو الوليد المكي سعيد بن ميناء
ــ وقيل يسار بن عبد الرحمن ــ

تقدم حديثه عنه

* * *

ابن رافع ــ هو عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع ــ تقدم حديثه عنه

* * *

ابن سابط ــ هو عبد الرحمن بن عبد الله ــ

تقدم حديثه عنه

* * *

ابن لهيعة، عن جابر

* ١٩٢٨ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن جابر أن بنة الجهني أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم في المسجد أو في المسجد يسلون سيفاً بينهم يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: لعن الله من يفعل ذلك

(١٤٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٣).
كما رواه أبو يعلى (٣:٤٦٢-٤٦٣)، وأبو هبيرة هو: يحيى بن عباد، وهو ثقة.

أو لم أزجركم عن هذا فإذا سللتم السيف فليغمده الرجل ثم ليعطه كذلك (١٤٣٥).

* * *

ابن مقسم، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٩٢٩ ــ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني ابن مقسم قال:

حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودية فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودية. قال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا» (١٤٣٦).

* * *

ابن أبي صعير، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٩٣٠ ــ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين استشهدوا يومئذ فقال: «زملوهم بدمائهم فإني قد شهدت على هؤلاء». فكان يدفن الرجلان والثلاثة في القبر الواحد. ويسأل: «أيهم

(١٤٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٣٥).
وفي إسناده: ابن لهيعة.

(١٤٣٦) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٥٤)، وإسناده صحيح.

كان أقرأ للقرآن»؟ فيقدمه. قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد(١٤٣٧).

* * *

أبناء لجابر، عن جابر

* ١٩٣١ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن ابني جابر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأى المحدث المحدث يتلفت فهي أمانة(١٤٣٨).

* ١٩٣٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال: وأعدتهم يقلدون هدياً اليوم فنسيت(١٤٣٩).

* ١٩٣٣ ــ حدثنا محمد يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم(١٤٤٠).

(١٤٣٧) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٤٥٥)، وإسناده صحيح، وابن أبي صعير هو عبد الله بن ثعلبة، وهو ثقة.

(١٤٣٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٤).

(١٤٣٩) مسند أحمد (٣:٢٩٤).

(١٤٤٠) مسند أحمد (٣:٢٩٩).

ابن أخي جابر ــ ولم يسم
هو ولا أبوه ــ عن جابر

* ١٩٣٤ ــ حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حق (١٤٤١).

رواه أبو داود في الأدب، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عنه به (١٤٤٢).

* * *

شيخ للزهري، عن جابر

* ١٩٣٥ ــ حديث: قال الزهري، فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال: كنت فيمن رجمه. في حديث الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

* * *

من لم يسم، عن جابر

١٩٣٦ ــ حديث البعير. في ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر.

* * *

(١٤٤١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٢).

(١٤٤٢) رواه أبو داود في الأدب باب «النهي عن السمر بعد العشاء» بالإسناد المتقدم.

بعض شيوخ خالد، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٩٣٧ ـــ حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن خالد قال: حدثنا بعض أشياخنا، عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر قال: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليقم، قال: فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني أن يعطيني كذا وكذا، وحفن بيده ثلاث حفنات، قال: فقال أبو بكر: إذا أتانا مال فأتنا. قال: فجاءه مال فأتيته، قال: فحفنته بيدي، فقال: اعددها، فإذا هي خمس مئة، قال، فأعطاني ألفاً أخرى. قال: وقال: ألك مال سواه؟ قال: قلت: لا. قال: فإذا حال عليه الحول فأد زكاته (١٤٤٣).

* * *

جار لجابر، عن جابر

* ١٩٣٨ ـــ حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني أبو عمار، حدثني جار لجابر بن عبد الله، قال: قدمت من سفر فجاءني جابر بن عبد الله يسلم علي فجعلت أحدثه عن افتراق الناس وما أحدثوا فجعل جابر يبكي ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس دخلوا في دين الله أفواجاً وسيخرجون منه أفواجاً (١٤٤٤).

* * *

رجال، عنه

* ١٩٣٩ ـــ حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي

(١٤٤٣) رواه أبو يعلى (٣: ٤٥٩-٤٦٠)، وفي إسناده مجهول: بعد أشياخنا.

(١٤٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٤٣)، وفي إسناده مجهول.

عمرو، وأخبرني رجل ثقة من بني سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يصد له[١٤٤٥].

* ١٩٤٠ ـ حدثنا روح، حدثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الخصاء فقال: صم وسل الله عز وجل من فضله[١٤٤٦].

* ١٩٤١ ـ حدثنا إبراهيم يعني ابن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتأذن لي في الخصاء فقال: صم وسل الله من فضله[١٤٤٧].

* ١٩٤٢ ـ حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل، حدثني يحيى ابن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن عبد الله بن الحصين، عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بقي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر: لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأسلم: أبدوا يا أسلم قالوا: يا رسول الله وانا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال إنكم أنتم تهاجرون حيث كنتم[١٤٤٨].

(١٤٤٥) أخرجه أحمد (٣: ٣٨٩) وفي إسناده من لا يعرف.

(١٤٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٢)، وفي إسناده رجل مجهول.

(١٤٤٧) مسند أحمد (٣: ٣٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

(١٤٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦١) و وفي إسناده مجهول.

* ١٩٤٣ ــ حدثنا الخزاعي، حدثنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا لحم الصيد وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم(١٤٤٩).

* ١٩٤٤ ــ حدثنا حسين، حدثنا ابن أبي ذئب، عن رجل من بني سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد يعني الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم ولم يصل قال: ثم جاء ودعا عليهم وصلى(١٤٥٠).

قال أبو يعلى:

* ١٩٤٥ ــ حدثنا إسحاق، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمار بن غزية، حدثنا رجل من قومي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطي عطاء فوجد، فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفر. ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور». قال بإصبعه هكذا. السبابة والوسطى(١٤٥١).

رجل ــ لم يسم ــ عن جابر

* ١٩٤٦ ــ حديث: صنع أبو الهيثم بن التيهان طعاماً للنبي صلى الله عليه وسلم.

رواه أبو داود في الأطعمة عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد، عن

(١٤٤٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧)، وفي إسناده مجهول.

(١٤٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٣)، وفي إسناده رجل من بني سلمة.

(١٤٥١) رواه أبو يعلى (٤:١٠٤-١٠٥)، وفي إسناده جهالة.

سفيان، عن يزيد بن أبي خالد الدلاني، عن رجل به(١٤٥٢).

* * *

شيخ ــ لم يسم ــ عن جابر

* ١٩٤٧ ــ حديث: كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل.

رواه أبو داود في الأدب عن محمد بن العلاء، عن محمد بن بلال عن مسعر بن كدام، قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابراً به(١٤٥٣).

* ١٩٤٨ ــ حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عمن سمع قال عبد الرحمن: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع(١٤٥٤).

رواه أبو داود في البيوع، عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني من سمع جابراً... فذكره(١٤٥٥).

* * *

* ١٩٤٩ ــ حدثنا عفان، حدثنا المبارك، حدثني نصر بن راشد سنة مائة، عمن حدثه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نهانا رسول الله

(١٤٥٢) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «ما جاء في الطعام لرب الطعام إذا أكل عنده».

(١٤٥٣) رواه أبو داود في الأدب باب «الهدى في الكلام» بالإسناد المتقدم.

(١٤٥٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠١)، وفي إسناده مجهول.

(١٤٥٥) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في العبد يباع، وله مال» بالإسناد المتقدم.

صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور أو يبنى عليها(١٤٥٦).

* ١٩٥٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا المبارك، حدثني نصر بن راشد، عمن حدثه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: توفي رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عذرة فقبر ليلاً فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك(١٤٥٧).

* ١٩٥١ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سوادة، أن مولى لجابر بن عبد الله أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بهم وهم يجتنون أراكاً فأعطاه رجل جني أراك فقال: لو كنت متوضئاً أكلته(١٤٥٨).

(١٤٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٩)، وفي إسناده من لا يعرف.

(١٤٥٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٩٩).

(١٤٥٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٦).

فهارس المجلد الخامس والعشرون

١ ـ فهرس الرواة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة
ـ حصين، عن أبي الزبير، عنه	١٠٧
ـ حماد بن سلمة بن دينار، عن أبي الزبير، عنه . .	١٠٧
ـ حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عنه	١١٧
ـ حمزة، عن أبي الزبير، عنه	١١٨
ـ خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عنه	١١٩
ـ خداش بن عياش، عن أبي الزبير، عنه	١٢٠
ـ خصيف، عن أبي الزبير، عنه	١٢٠
ـ خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عنه	١٢١
ـ داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عنه	١٢١
ـ رباح المكي، عن أبي الزبير، عنه	١٢٣
ـ الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عنه	١٢٣
ـ الربيع بن صبيح، عنه أبي الزبير، عنه	١٢٤
ـ زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عنه	١٢٤
ـ زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عنه	١٣٠
ـ زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عنه	١٤٩
ـ سالم، عن أبي الزبير، عنه	١٤٩
ـ سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه	١٥٠
ـ سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عنه	١٦٥
ـ سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير، عنه	١٧٢
ـ سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الزبير، عنه	١٧٣
ـ سليمان بن موسى، عن أبي الزبير، عنه	١٧٤
ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي الزبير، عنه	١٧٤

مسند — الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

٢ ـ الفهرس الفقهي

الإيمان

الحديث	رقم الحديث
أتقتل رجلاً من أهل بدر...	١٥٠٤
إذا استقرت النطفة...	١٠٠١
أرجو أن يكون من يتبعني...	١١٦٧، ١٣٨٩
أقاتل الناس حتى يقولوا: لا...	١٤٠٩
أكمل المؤمنين إيماناً...	١٧٧٧
أمر النبي صلى الله عليه وسلم سحيماً...	١٢٣٩
أمرت أن أقاتل الناس...	١٠٧٩
إن أقواماً يخرجون من النار...	٩٦٠
إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت...	١٥٤٦
إن أقواماً يخرجون من النار...	١٨٦٣
أن نعمان بن قوقل جاء...	١١٥٩
أنا فرطكم بين أيديكم...	١١٧٥، ١٣٩٠
أيقول: لا إله إلا الله؟...	١٥٣٥
بل في شيء قد فرغ منه...	١٧٢٠
الصبر والسماحة...	١٧٧٣
طائر كل إنسان في عنقه...	١٢٣٣

العلم

الطهارة

الصلاة

الجنائز

الزكاة

الحج

فضائل المدينة

الصوم

البيوع

الشفعة

الكفالة

الاستقراض

فرض الخمس

اللقطة

العتق

الوصايا

الجهاد

السير

المناقب

فضائل الصحابة

المغازي

تفسير القرآن

فضائل القرآن

النكاح

الطلاق

الأطعمة

العقيقة

الصيد

الأضاحي

الأشربة

الطب

اللباس

الأدب

الذكر والدعاء

الرقاق

الأيمان والنذور

الفرائض

الحدود

التعبير

الفتن

الأحكام

الاعتصام بالسنة

متنوعات

٣ ـــ فهرس أطراف الأحاديث